

سحر حويجة

المرأة السورية في ظل النزاع

المرأة السورية في ظل النزاع

سحر حويجة

المرأة السورية
في ظل النزاع

دراسة

المرأة السورية في ظل النزاع
تأليف: سحر حويجة
الطبعة الأولى 2016

تصميم الغلاف: مناف عزام

الناشر:

الرحبة للنشر والتوزيع
العنوان البريدي ـ دمشق:
أمية، ص. ب. 7634
دمشق، سوريا
الموقع الإلكتروني: http://www.musawasyr.org
البريد الإلكتروني: info@musawasyr.org

المحتويات

عوضاً عن مقدمة 7

الفصل الأول: العنف ضد المرأة 13

1. مدخل إلى العنف ضد المرأة.
2. جرائم الاغتصاب وأحكام القانون السوري.
3. جريمة الشرف وأحكام القانون السوري.
4. النساء السبايا بين الماضي والحاضر.
5. اعتقال النساء.

الفصل الثاني: قوانين الأحول الشخصية التمييزية 61

1. قوانين الأحول الشخصية في ظل العنف وتحت القصف.
2. ظاهرة الطلاق: أسبابها، أشكالها، وسبب تزايدها في الحرب.
3. تزويج القاصرات السوريات جريمة من آثار الحرب.
4. واقع المرأة السورية وهزالة التحفّظات على اتفاقية السيداو.

الفصل الثالث: مشاركة المرأة في السياسة وفي القرار 89

1. السياسة والقوانين عقبات أمام وصول المرأة إلى القيادة.
2. دور القوى السياسية في تفعيل مشاركة المرأة في السياسة.

3. وضع المرأة ووزنها في أهم التشكيلات التي تمثل المعارضة.
4. لمحة حول تمثيل المرأة في المجالس النيابية في سوريا.

الفصل الرابع: دور المجتمع الدولي في دعم قضايا المرأة 117

1. دور المؤسسات الدولية في سبيل تحقيق عدالة جندرية.
2. مؤتمرات دولية هامة من أجل دعم قضايا المرأة.
3. دور المجتمع الدولي في زمن الحرب في دعم قضايا الجندر.
4. تسليط الضوء على القرار 1325.

الفصل الخامس: قضايا هامة ورأي 141

1. لباس المرأة المسلمة – الحجاب كرمز سياسي.
2. منح المرأة جنسيتها لأبنائها.
3. الزواج المدني هو الحل.
4. عمل المرأة هو الأساس في قضية حريتها.

عوضاً عن مقدمة

التغيير حاجة ملحّة وضرورية لمجتمعاتنا، تفرضه معالجة مشكلاتنا وأزماتنا، والاستجابة لمنطق العصر المتميز بتقدم هائل على الأصعدة كافة، فمجتمعاتنا لا تزال ترزح تحت وطأة التخلف، وأوضحُ مظاهره استمرارُ حكم أنظمةٍ استبدادية تقوم على الإكراه والقهر للحفاظ على الواقع القائم، وتغذّي ثقافة العنف على الصعيدين السياسي والاجتماعي؛ وتعزّز نمط الحياة التقليدي، وفي جوهره دعم العائلة البطريركية والمفاهيم الذكورية. ذلك أن القوانين والتقاليد والأديان، ما هي إلا ظواهر تندرج في إطار العلاقات السائدة، ويكرّس بعضها من قبل السلطات الاستبدادية لتأبيد تسلطها وامتيازاتها.

يقوم جوهر الاستبداد على استخدام مختلف وسائل العنف، المادية والمعنوية، الكامنة والصريحة، لحماية السلطة وضمان سيطرتها ونفوذها وامتيازاتها، متوسّلة في الوقت ذاته، الحفاظ على واقع سياسي اجتماعي في حالة من البلادة والركود، بما يضمن لها الاستقرار والاستمرار.

ويشكل نضال المرأة في جوهره خلال المراحل المختلفة من تاريخنا الحديث، نضالاً ضد أنواع مختلفة من الاستبداد التي سادت ومازالت تسود حياة مجتمعاتنا العربية، وتعمل على تقييد حرية المرأة ومنعها من

ممارسة حقوقها، مستندة إلى ثقافة، يصحّ تسميتها ثقافة الاستبداد، لتبرير تسلّطها وقهرها، وتسويغ ظواهر التمييز والإلغاء.

وغاية ثقافة الاستبداد، على صعيد العائلة، حماية سلطة الرجل على المرأة وتسويغها، سواء كان أباً أو زوجاً أو أخاً، سلطة تعزّزها الأعراف والتقاليد والأديان، وتحميها القوانين، وأيّ خروج على هذه السلطة تكون نتيجته أشكالاً مختلفة من العقاب والاضطهاد، قد تصل إلى أبشع الصور وأقساها، وهو «القتل».

يدافع الرجل عن سلطته على المرأة، لأنها أضحت السلطة الوحيدة التي يملكها بعد أن فقد سلطته على حاضره وعلى مستقبله، وتحوّل إلى أداة طيّعة تسخَّر في خدمة مستبدّ ذي جبروت طاغ، انتزع منه القرار في كل شأن من شؤون حياته.

فماذا يُتوقَّع من إنسان افتقد حقوقه الإنسانية، سوى التقوقع والانغلاق على الذات، والبحث عن حضوره في أضيق الحدود، ليُساق - حمايةً لنفسه - إلى التعصب والتطرف والعنف، ويتحول إلى آلة تحركها الغرائز والعصبيات، وتلفّها المشاعر الأنانية والضيقة، ما يؤبّد حالة الانحطاط، وتفكّك القيم والروابط الإنسانية، تعزِّز هذا التفكّكَ الاجتهاداتُ الدينية التي تدفع أكثر نحو العصبية والتشدد، لدرجة تجد فيها كثيراً من المتدينين لا تحكم سلوكهم الخشية من الله أو القيم الأخلاقية التي يكرسها الدين عند القيام بتصرف أو عمل ما، بقدر ما يحكمها خوف بعضهم من البعض الآخر، ومن رجال مثلهم يدّعون أنهم حماة الدين، مثلما لا يتصرفون في علاقتهم مع الآخر المختلف دينياً على أساس المشترك الإنساني، بل وفق حكايات وأساطير تكرّس عداءهم وكرههم للآخرين، مع أن ما يجمعهم مع هؤلاء المختلفين عنهم بالدين أكثر بكثير مما يفرّقهم، ويبدو للأسف

أن أحد القواسم المشتركة بين كل الطوائف أنها تضع المرأة في درجة دونية وتضطهدها، وإن بدرجات وأشكال مختلفة.

وبينما نحن نغرق في التقاليد المتخلفة والقوانين البالية ونحيطها بقدسية، فقد كان ممرّ بقية الشعوب إلى التقدم والحضارة هو البدء بإلغاء التقاليد والقيم التي لا تنسجم مع سياق التطور العالمي من حياتها، وحافظت على القيم والتقاليد التي تنسجم مع إنسانية الإنسان، ومع روح العصر.

لقد شاركت المرأة في دول الربيع العربي كافة في الحراك الثوري، على أمل تحقيق مجتمع واعد بعدالة أفضل، تلغي التمييز على أساس الجنس في الحياة والقوانين، وتلبي حاجات المرأة تماشياً مع تطور المجتمع، وتكرس مفهوم المساواة، ضد أي تمييز في الحقوق والواجبات على أساس الجنس أو الدين أو العرق، اللبنة الأساس في بناء مجتمعات المواطنة.

ومع انزلاق الحراك الثوري السلمي إلى العسكرة والعنف واندلاع ما يشبه الحرب الأهلية في عموم الوطن، تراجع دور المرأة أكثر فأكثر، وباتت عرضة لأشكال جديدة من الاضطهاد والعنف، تزداد باضطراد مع اتساع الاقتتال الدموي واستمراره.

تعتبر الحروب أحد أشكال العنف السياسي، يتولد منها مباشرة، أشكال متعددة ومختلفة من أشكال العنف الأخرى منها: العنف الاقتصادي بسبب تدمير البنية التحتية، إذ يزداد عدد العاطلين عن العمل، وينتج عن ذلك تزايدٌ للفقر بشكل مضطرد، وتصاعد الصراع على لقمة العيش، لكن الموت لا يوزَّع بالتساوي على الجنسين في الحروب، بل ضحاياها من الرجال أكثر من النساء، باعتبارهم الطرف الرئيس في القتال،

وعليه وفي محصلة أي حرب، بالأخص الطويلة منها، نجد تأثيرها الكبير على التوزيع الديمغرافي للسكان من حيث الجنس، وما لذلك من تأثيرٍ ملحوظٍ على التوازن المجتمعي. ومن المفيد أن نذكر هنا آثار الحرب على النساء: نسبة كبيرة من النساء الأرامل، تكاثر الفتيات العازيات اللواتي ضاقت أمامهنّ فرص إيجاد زوج في المستقبل، تحمُّل المرأة منفردة عبء تأمين مصدر للعيش وتربية الأولاد وما يتركه ذلك من انعكاسات نفسية كبيرة على الجميع.

وإذا كانت قوانين الحرب تبيح العنف الجسدي وإزهاق الأرواح ضد أفراد المجتمع، فإنها تفتح على المرأة بالمزيد من الإيذاء المعنوي والجسدي والنفسي، كالاعتقال والخطف، والاغتصاب، والاتجار بالنساء ودفعهن الى التشرد والتسول، إن في مناطق النزوح الداخلية أو في بلدان الهجرة واللجوء.

من أهم نتائج ما ذُكر أن مناهضة الحرب والعنف الناتج عنها تعتبر مصلحة حقيقية للمرأة، بهدف حماية الذات والعائلة، وبالتالي المجتمع، غير أن إقصاء المرأة عن القرار، سواء في البيت أو في مؤسسات الدولة يشلّ دورها.

وعندما تنتهي الحرب في بلادنا، ستكون سوريا على أبواب مرحلة جديدة وحاسمة في انتظار إيجاد حلول لجملة من القضايا التي تحقّق آمال الشعب السوري والوطن السوري، ومنها قضايا المرأة.

إن القضايا التي تعتبر أساساً للتغيير وجوهراً لنضال الشعب وتضحياته لن تتحقق إلا بمشاركة جميع أبناء المجتمع نساء ورجالاً، ومساواة جميع المواطنين أمام القانون، فهل يعقل أن تستقيم ديمقراطية عندما يقسّم المجتمع إلى نصفين، ويجري التمييز بينهما حتى في القانون؟ وكيف

لنا أن نتكلم عن المواطنة، وأن نميّز، في الوقت ذاته، بين أبناء المجتمع الواحد في الحقوق والواجبات؟

وبناء عليه، يقع العبء الأكبر في ذلك على عاتق قوى التغيير التي تسعى لبناء مجتمع حديث وتستند إلى رؤية وحلول عصرية، وتعبر عن البنية الأكثر تطوراً في المجتمع وعن الجماهير الأكثر نضجاً، من دون أن تتنازل عن قضايا جوهرية وتهادن القوى التقليدية التي تعبر عن البنية المتخلفة في المجتمع، ففي ذلك ما يتعارض أصلاً مع الديمقراطية التي تعني فيما تعنيه احترام التعددية وحق الاختلاف والمنافسة، حتى لو كان هدفهم الذي يتذرعون به هو التناغم مع مستوى التطور والنضج الاجتماعي القائم ومحاولة لنيل رضا المزيد من الفئات الشعبية المحافظة.

وأخيراً، فإن قضية حرية المرأة، ومساواتها مع الرجل، والعمل على تغيير القوانين التمييزية، هي قضية من صلب قضية الديمقراطية والحرية والمواطنة في مجتمعاتنا، وليست شأناً خاصاً تعبر عن مصالح خاصة تتعلق بنضال النساء، بل هذه القضية ترتبط بعملية بناء الدولة الحديثة، ولا ننسى أن رواد النهضة العربية في بداية القرن العشرين كانت قضية المرأة في أولوية اهتمامهم.

وإذ نعترف بأن المرأة لا تزال تخضع لضوابط مختلفة ومتعددة تبدأ بالأعراف والتقاليد والاجتهادات الدينية المتخلفة، ولا تنتهي بالاستبداد السلطوي والقيود المفروضة على الحقوق والحريات، غير أن الهزة العميقة التي أحدثتها الثورة السورية، سياسياً وثقافياً وقانونياً، وبرغم المصاعب والآلام الراهنة، قد خلخلت وفكّكت بلا شك كل قوى السيطرة القديمة والتقليدية.

والحال، مهما طالت الحرب فلا بدّ أن تحطّ أوزارها، فاتحة الطريق

أمام المرأة للعمل على تحطيم القيود الاجتماعية والتقاليد التي تمنعها من ممارسة الحياة العامة، خاصة أنها قد امتلكت شخصية قوية، عجنَها عيشُها في أصعب الظروف، ومجاهدتُها بكل الوسائل لتأمين لقمة العيش لها ولعائلتها، بعد أن فقدت من يعيلها، ولنا في الدور المتعاظم الذي لعبته المرأة وتشديدها على نيل حقوقها وحريتها، بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية في أوربا، خير مثال.

الفصل الأول

العنف ضد المرأة

سوف نتناول في هذا الفصل، أخطر أنواع جرائم العنف ضد المرأة والأكثر تهديداً لحياتها ومستقبلها، ودور الحرب في انتشارها وزيادة أعداد ضحاياها، وظهور أشكال جديدة منها جريمة سبي النساء، وعليه سنعرض تباعاً لِـ: جريمة الاغتصاب، جرائم الشرف، جريمة سبي النساء، وسنفرد بحثاً موسعاً لجريمة اعتقال النساء يعود ذلك لسببين، الأول تتعرض المرأة لأشكال متعددة من العنف بسبب الاعتقال أو أثناءه، والسبب الثاني أن اعتقال النساء هو نتاج نظام الاستبداد والقمع، وما إن يوضع حدٌّ للاستبداد والقمع فسوف يوضع حدٌّ لأحد أخطر أنواع العنف ضد المرأة.

مدخل إلى العنف ضد المرأة:

جاء في الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة: «العنف هو كل فعل عنيف بدافع عصبية الجنس، يلحق الأذى والمعاناة بالمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية أو الجنسية، وبضمن ذلك التهديدُ بأفعال من هذا القبيل».

ولكن من هي الجهات التي تمارس العنف ضد المرأة؟

أولاً- العنف الذي يُرتكب في إطار الأسرة، نتيجة العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة وهيمنته عليها، والتي من نتائجها، ضرب النساء عموماً وقد يصل إلى حدّ القتل باسم الشرف، ثم التعدّي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث، وأيضاً إجبار الفتيات على الختان وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية.

ثانياً- ممارسات العنف والجرائم التي يرتكبها المجتمع، بأشكال مختلفة، ضدّ المرأة، وتقوم على أساس النوع الاجتماعي «الجندر»، من أهمها: ما تمارسه مؤسسات الدولة ضدّ المرأة أو بتغاضيها عمّا تتعرّض له النساء المضطهدات، ثم الاغتصاب، والتحرش والابتزاز الجنسي، والتخويف من فقدان فرصة العمل، وممارسة التمييز ضدّها في الخدمات، وأهمّها الاتجار بالنساء والإجبار على البغاء.

حول تأثير الظروف بتصعيد العنف ضد المرأة:

مع أن العنف ضد المرأة ليس له وطن، لكن لا ريب أن المجتمعات الأكثر تطوراً يمارس العنف فيها بشكل أقل بكثير من العنف الذي يمارس في المجتمعات المتأخرة، نتيجة اختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذه الظروف تلعب دوراً حاسماً في درجة العنف وأشكاله وطرق علاجه.

ويمكن إيجاز أسباب العنف الموضوعية ضد المرأة في الظروف العادية بالتالية:

- الأسباب الثقافية، كجهل الفرد بما له من حقوق وواجبات.

- الأسباب التربوية، القيم والأخلاق التي نشأ عليها الفرد في علاقته مع المرأة ودرجة احترامه لها.

- الأسباب الاقتصادية، التي تلعب دوراً كبيراً في انتشار العنف ضد المرأة، وهي تشمل نسبة 40% من حالات العنف، فالفقر وضيق العيش ومشكلة السكن وعدم توفر الخدمات، كلها أسباب تشجع على ظاهرة العنف وتعزز انتشارها.

- أسباب تعود إلى السلطة الحاكمة: مصدرها القوانين التمييزية التي

تعنّف المرأة، أو تؤيد من يقوم بتعنيفها، إضافة إلى الممارسات العنيفة من قبل السلطة مثل اعتقال النساء وتعذيبهن واضطهادهن في السجون.

العنف وأشكاله ضد المرأة في الظروف الاستثنائية، الحرب مثلاً:

تعاني المرأة السورية أشكالاً مرعبة من العنف نتيجة الحرب الدائرة منذ أكثر من خمس سنوات، والمجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة يبدو متفرجاً وتقتصر مهمته على الإدانة لما يحصل من جرائم عنفٍ، سواء ضد المرأة أو ضد غيرها من فئات المدنيين الذين يذهبون ضحايا الاقتتال.

تعتبر الحرب سبباً استثنائياً للعنف المركّز،لأن الحرب تعطي العنف صورة أشد قتامة وانتشاراً، وتنال بالدرجة الأولى من الفئات الضعيفة في المجتمع: الأطفال والمرأة. كما أن بعض الجرائم التي تذهب ضحيتها المرأة في الظروف العادية، تكون نسبتها عادية ويمكن ملاحقة مرتكبيها بسهولة، لكن في ظروف الحرب تتضاعف هذه الجرائم لتطول أعداداً كبيرة من النساء وتكون الملاحقة الفردية فيها مستحيلة، نذكر هنا على سبيل المثال:

جرائم الاغتصاب: التي ترتكب ضد المرأة أثناء الحرب، ذلك أن آلافاً من النساء السوريات كنّ ضحايا لهذه الجريمة في مختلف مناطق النزاع.

جرائم الشرف: انتشرت هذه الجريمة بشكل واسع في ظروف الحرب، ذلك أن قسماً من الفتيات ضحايا الاغتصاب كُنّ أيضاً ضحايا جرائم الشرف، بقيام أحد المحارم بالتخلص منهن باسم شرف العائلة، إضافة إلى ذلك توجد أعداد أخرى من النساء قُتلنَ بدافع الشرف بسبب اضطرارهن في مناطق اللجوء أو التشرد لاختيار شريك حياتهن خلافاً للعادات والتقاليد.

لقد لجأ إلى بلدان الجوار خوفاً من أتون الحرب، مئات الآلاف من الفتيات الصغيرات والشابات اللواتي يشكّلن نساء المستقبل، والأنكى أنهن فقدن حقهن في التعليم وانتشرت بين صفوفهن الأمية. كما انتشرت ظاهرة زواج اللاجئات السوريات من المواطنين العرب، راح ضحيتها آلاف القاصرات وفق آليات زواج غير متكافئة، ينقصها القبول والاحترام، وقد انتشر هذا الزواج هرباً من الفقر والعوز ونتيجة الظلم والاضطهاد والقهر والخوف الذي يتعرض له اللاجئون، وللأسف غالباً ما ينتهي هذا الزواج بطلاق تعسفي من قبل الرجل، دون أسباب موجبة أو مقدمات، والنتيجة أن الفقر وتدمير الأملاك ونهبها وفقدان كلّ معيل سواء كان أباً أم زوجاً، قد أجبر النساء على أعمال لا تليق بهن، وعرّضهن للابتزاز والاستغلال الجنسي، وساعد على انتشار ظاهرة البغاء، خاصة في دول الجوار.

زاد الطين بلّة آلاف النساء السوريات المعتقلات في أقبية النظام السوري، دون محاكمة عادلة، قضى أعداد منهن تحت التعذيب، كما تمّ توثيق عشرات الآلاف من النساء، ضحايا القصف العشوائي من قبل النظام لمنازل المدنيين، بين شهيدات ومعاقات، من دون أن ننسى ما تتعرض له المرأة السورية من عنف وإذلال في مناطق سيطرة القوى المتشددة، حيث تُجبَر على ارتداء الحجاب تحت التهديد، وتنفَّذ بحقِّها عقوباتٌ قاسية مثال: الرجم حتى الموت. وتتعرّض للرقّ والاستعباد في حالات سبي النساء وخطفهن.

من المفيد ذكره أن الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ركّز على دور المنظمات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة مشكلة العنف ضد المرأة، وصعوبتها، وضخامتها، ولكن النساء السوريات اللواتي تعرّضن للعنف في ظروف الحرب حيث ارتكبت بحقّهن جرائم

ضد الإنسانية، يحتجن إلى جهود كبيرة تفوق قدرة هذه المنظمات مهما امتلكت من إمكانات، وعليه لا بدّ هنا من تذكير الأمم المتحدة بمسؤوليتها، وأهمية المبادرة لصياغة التدابير القانونية والسياسية لحماية المرأة السورية من العنف، ووضع آلية عدالة يتاح لهن الوصول إليها للدفاع عن حقوقهن.

كما يجب تقديم ما أمكن من مساعدات متخصصة للنساء اللواتي تعرضن للعنف، تهدف إلى إعادة التأهيل والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، وتقديم العلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية، واتخاذ ما يقتضي من التدابير لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي.

جرائم الاغتصاب نتيجة الحرب الدائرة في سورية وأحكام القانون:

طال العنف الشامل بالتدمير والفناء والإيذاء كلَّ أشكال الحياة، ذلك ما يميز الصراع الدائر على الساحة السورية، ودفع الشعب بكل مكوناته رجالا ونساءً أطفالاً وشيباً وشباباً تضحياتٍ جساماً، وآلاماً وعذاباتٍ لا تقدّر بثمن، ولا يخفّف منها إلا إحلال العدل والسلام وعودة الحقوق المهدورة ومحاسبة المجرمين، وقد فاق نصيب المرأة السورية من الألم والعذاب الجسدي والمعنوي، حدود التصور والمعقول.

غير أن المرأة السورية الأجمل، المرأة التي وقفت مع الرجل جنباً إلى جنب، تدافع بوعي وإدراك عن قضايا شعبها من أجل الحرية ورفع الظلم وإحقاق الحق، وتحرّض وتقود النشاطات العامة والمظاهرات السلمية، المرأة التي قامت بدعم المتظاهرين وحمايتهم، ثم اضطرها انزلاق الثورة نحو العسكرة إلى دعم المقاتلين، وتقديم ما يلزم لهم من إسعافات أولية

وطعام وملابس واحتضان لأسرهم وعائلات القتلى والجرحى، دعم يتّصف، حتى للمقاتلين، بالطابع المدني في حالات الصراع الداخلي، وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ولقاء هذا الدور المتواضع دفعت المرأة الثمن غالياً، فقد جرى اعتقال عشرات الآلاف من النساء، ومثل ذلك أو أكثر قُتلن نتيجة القصف العشوائي أو نتيجة المجازر التي اقترفها النظام أو الجماعات الجهادية، إضافة إلى ذلك تعرضت المرأة وتتعرض لصنوف شتى من الاستغلال الجنسي في أماكن التشرد واللجوء ولشتى أشكال الاتّجار بالبشر، أوضحُها تزويج القاصرات، أو إجبارهن على الخدمة المذلّة في البيوت والفنادق.

لكن يبقى الاغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها المرأة السورية في هذه الحرب، وقد وقعت الآلاف من النساء في سورية فريسة هذه الجريمة المروعة على يد مَن يدّعي تطبيق القانون، وثمّة حالاتٌ موثّقة في مدينة حمص وحدها بلغت حوالي 7300 حالة اغتصاب، نُفّذ أغلبها أثناء اقتحام المناطق التي خرجت عن سيطرة السلطة، كما استُخدم الاغتصاب في سياق الاعتقال والاستجواب في أقبية النظام، تضاف إليها حالات الاغتصاب والعنف الشديد ضد المرأة التي وقعت على أيدي متشددين جهاديين تحت تسمية نساء سبايا، ومع ذلك تبقى الأعداد الحقيقية لجرائم الاغتصاب تفوق بكثير الأعداد المعلنة نظراً لحساسية هذه الجريمة ولتأثيرها النفسي على الضحية وعلى أهلها، إذ تضطرّ كثيرات من النساء والفتيات إلى إخفاء ما حدث معهن والتهرب من الحديث عن ذلك، والأنكى هو ما تخلفه أحياناً جرائم الاغتصاب، وهو أمر على جانب كبير من الخطورة يتعلق بالأطفال الضحايا الذين يولدون نتيجة الاغتصاب وأيّ حياة ومستقبل ينتظرهم.

الاغتصاب في الحروب كان ولم يزل أحد الأسلحة التي تستسهل

استخدامَها ميليشياتُ الموت لإلغاء الآخر/العدو، مع ما يرافقه من مختلف أنواع الإذلال والسادية والجنون والغرائز البهائمية.

ومن الحقائق، أنه في جميع الحروب، عندما ينتشر العنف الشامل ويمتد الصراع، سواء كان في مواجهة عدو خارجي، أم كان اقتتالاً داخلياً، يكون اغتصاب النساء جزءاً من المعركة، ومن الأمثلة الكثيرة الشائعة على ذلك ما حصل في الحرب العالمية الثانية، إذ جرى توثيق مليونَيْ حالة اغتصاب تعرضت لها نساء المستعمرات، في أماكن سيطرة ألمانيا، وفي المقابل بعد سقوط الرايخ الثالث تحت ضربات الجيش الأحمر، كان هناك أكثر من 250 ألف امرأة من ألمانيا، بينهم طفلات تعرّضن لجريمة الاغتصاب، جاءت ردة فعل وانتقاماً. كما ارتكبت القوات الصربية أبان الحرب الأهلية الدامية، في سياق عملية تطهير عرقيّ جرائم الاغتصاب بحقّ نساء البوسنة والهرسك راح ضحيتها عشرون ألف امرأة، الأمر الذي يشير إلى استمرار دور الاغتصاب كسلاح بغيض في الحروب، واستمرار الرهان على تداعياته في إضعاف الروح المعنوية للخصم.

تناقلت وسائل الإعلام العالمية، بعضاً من الصور الوحشية الصادمة حول نساء اغتُصبن في سورية، منها تلك الرواية التي تحدثت عن اغتصاب طفلتين في العاشرة والرابعة عشرة أسفرت كلتا الحالتين عن حمل تَينِكَ الطفلتين أجنّة! كما جرى الحديث على لسان شهود عيان عن حالة اغتصاب جرت بشكل علنيّ، لبثّ الرعب والخوف في نفوس المناضلين ولكسر عزيمتهم في ساحات النضال السلمي.

الاغتصاب بالتعريف لغوياً: هو أخذ الشيء قهراً وظلماً.

وتعريف الاغتصاب قانوناً (بدلالة المادة 489 عقوبات سوري): هو الإقدام على إكراه امرأة ليست زوجة الجاني على الجماع بالعنف أو

التهديد في ظروف من الإكراه المادي أو المعنوي. أما في حالة الإثبات فإن فعل الإكراه قد وقع بعد إبرام عقد زواج صحيح وثابت بينهما أو يمكن إثباته، عندئذ تنتفي جريمة الاغتصاب ويُسأَل الفاعل فقط عن أفعال العنف والإيذاء التي رافقت فعل الجماع، وفق أحكام المادة 540 عقوبات سوري. وهكذا فإن القانون يبرّر ويبيح جريمة الاغتصاب التي يرتكبها الزوج بحقّ زوجته.

تشكل هذه المادة إحدى ثغرات القانون السوري وتناقضاته، وهذا القانون هو أحد القوانين التمييزية ضد المرأة، مع أن الدافع الإنساني كان يفترض بالمشرع - وهذا أضعف الإيمان - أن يعتبر الاغتصاب من قبل الزوج سبباً للتفريق لصالح المرأة إذا أرادت، من دون أن تخسر أو ينتقص شيئاً من حقوقها نتيجة هذا النوع من التفريق.

ومع أن الاغتصاب يعتبر جرماً جنائيّ الوصف، جرى إدراجه ضمن الجرائم الواقعة على العرض، وجرى النصّ عليه في المواد من 489 إلى492 من قانون العقوبات السوري، لكن يوجد فارق وفق القانون، بين جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالأعراض، والتي يطلق عليها تسمية «جريمة الفحشاء، أو الأفعال المنافية للحشمة». ذلك أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى، أما الفحشاء فتقع من أي إنسان على آخر ذكراً كان أم أنثى، عند ارتكاب أفعال تلحق الأذى بالعفّة أو تلحق عاراً.

حول أنواع الاغتصاب كما وردت في القانون: قسم المشرع فعل الاغتصاب إلى عدة جرائم جنائية الوصف، يجمع بينها أن تكون المجني عليها أنثى وأن لا تكون زوجة للمجرم، وسنوجز أهم هذه الأنواع والعقوبات المترتبة عليها:

1. الاغتصاب بالإكراه المادي أو المعنوي: يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأقل.

2. لا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، أي تُشدَّد العقوبة بسبب السن.

نجد هنا أن العنف أو التهديد هو أحد عناصر التجريم، وأن يكون من القوة إلى حد حرمان الاختيار، كما يجب التحدث عنه بصورة واضحة وإثباته بأدلة مستقلة أمام المحكمة.

الإكراه المعنوي الوارد في المادة: هو حالة من تخشى معه الأذى على نفسها أو على شخص يهمّها أمره كطفلها، أو هو فقدان القدرة بعد التخدير أو التنويم المغناطيسي، لابدّ هنا من ذكر أن أغلب حالات الاغتصاب التي اقترفت في الظروف القائمة في سورية تقع تحت حكم هذه المادة.

3. الاغتصاب باستغلال عجز المجني عليها عجزاً جسدياً أو نفسياً وفق نص المادة 490 ق.ع.س يعاقب المجرم في هذه الحالة عند توفر عنصر العجز عند المجني عليها، حتى لو جرى الاغتصاب من دون إكراه، لمدة تسع سنوات مع الأشغال الشاقة.

4. الاغتصاب الناتج عن قصر المجنيّ عليها: يشترط أن تكون الضحية دون الخامسة عشرة من العمر، فتكون العقوبة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة في حالة لم تُتِمّ الضحية الثانية عشرة من عمرها. العنصر الأساسي في هذه الجريمة هو عمر المجنيّ عليها حتى وإن لم يوجد إكراه.

5. الاغتصاب بالإكراه الناتج ممّن له سلطة شرعية على المجني عليها: أن يكون أحد الأصول أو الأصاهرة. أو له سلطة فعلية في حالة كان المجرم موظفاً، أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه، مسيئاً

استعمال السلطة على المجني عليها. العقوبة المترتبة على الجاني وفق المادة 492، هي الأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات. حتى لو جرى الجماع برضا المجني عليها.

ويتعرض المحرض على جريمة الاغتصاب لعقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أم مشروعاً فيها أم ناقصة، وفق المادة 216 عقوبات. فالمشرّع يرى أن المحرّض على ارتكاب جناية، هو الذي يكمن الشر في داخله وهو شخص ذو نزعة إجرامية، بحيث يدفع شخصاً آخر لارتكابها ويعتبر الرأس المدبر والمفكر لهذه الجريمة.

نلاحظ مما سبق أن لكل جريمة من جرائم الاغتصاب شروط عقاب عيانية، وفق دلالة النص الواجب التطبيق كما يوجد أسباب لتشديد العقوبة.

كما أوجد المشرع أسباباً مخففة لعقوبة الاغتصاب، وتشمل وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة، منها، أن عقوبة الاغتصاب تخفَّف في حالة عُقد زواج صحيح بين الجاني والمجني عليها. ويعاد إلى الملاحقة بعد مضيّ خمس سنوات، منذ قيام الفعل الجرمي على الجناية، إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها، وفق ما نصت عليه المادة 508 عقوبات. غاية المشرع في إبرام عقد زواج صحيح يقوم على أساس، حالة من التعويض على المجني عليها عما يلحقها من أضرار معنوية ونفسية وأدبية، يُنظر إليها من باب التكفير عن خطأ الفاعل وستر الفضيحة، فيتزوج منها زواجاً أساسه الحياة المشتركة، مع العلم أن القانون لا يلزم المرأة المغتصبة بقبول هذا الزواج.

في المناقشة أثارت هذه المادة جدلاً كبيراً حول مشروعية هذا الزواج، الذي يعتبر في الواقع وسيلة لنجاة المجرم، وعقوبة للمرأة التي تجبر بموجب هذا الارتباط على عقد زواج يتنافى مع أي احترام أو محبة، إضافة

إلى انعدام الثقة بين الطرفين، ففي حال عُقد هذا الزواج فإنه ينطوي على الكثير من الظلم والإكراه للمرأة، خاصة عندما تجبر من قبل الأهلِ على الزواج، بداعي السترة.

الادعاء الشخصي وأثره على جريمة الاغتصاب:

المدّعي الشخصي في جرائم الاغتصاب يكون إما الوليّ على عمود النسب للمجني عليها، أو المجني عليها شخصياً التي أصابها ضرر أدبيّ وماديّ بسبب فعل الاعتداء على جسدها وكرامتها، ومثل هؤلاء الأشخاص هم من لهم الحق في الادعاء أمام النيابة العامة أو لدى قاضي التحقيق مباشرة.

شهادة المجني عليها وأثرها على واقعة الاغتصاب:

الشاهد في جرم الاغتصاب هو من شاهد الواقعة بأم عينه شروعاً أو تنفيذاً، وعلى اعتبار أن الأنثى هي الضحية في جناية الاغتصاب فهي إما أن تكون شاهدة حق عام، وإما أن تكون شاهدة رئيسية في الدعوى، بعد حلفانها اليمين القانونية.

مدة التقادم على جرائم الاغتصاب:

تسقط دعاوى الاغتصاب بالتقادم الجنائي المنصوص عليه في المادة 437 أصول محاكمات جزائية:

1. تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجرِ بشأنها ملاحقة خلال تلك المدة.

2. وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الأخيرة، إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر الحكم في الدعوى.

وبعيداً عما ورد في القانون السوري، عندما تختلط جرائم الاغتصاب بجرائم الإبادة ضد فئات سكانية بعينها في محاولة إفنائها وإلغائها، وعندما تكون شاملة واسعة الانتشار، فإنها تعتبر جرائمَ ضد الإنسانية وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان يفترض أن لا تخضع للتقادم. خاصة أن الفاعل بعينه في أغلب الحالات مجهول، وبالتالي لا يمكن القبض عليه، ومن الطبيعي أن يتحمل المسؤول نتيجة أعمال مرؤوسيه في حالات الاغتصاب أثناء اقتحام حي أو منطقة سكنية.

وفي الخلاصة: يستخدم الاغتصاب وسيلة لحصار المقاتلين ولإثارة الخوف في نفوسهم وإذلالهم وإهانتهم، لما يتركه فعل الاغتصاب من تأثير معنوي كبير، فالمرأة المغتصبة في حالات كثيرة إما أن تكون أختاً أو زوجة أو حتى أما لأحد المقاتلين، مع أن غالبية المجني عليهن لا علاقة لهن بما يجري ولا ذنب لهن.

وقد عمدت السلطات في ظروف الانتفاضة والحراك الثوري الذي يواجه بالعنف والقمع إلى استخدام الاغتصاب لمنع النساء من المشاركة في الأعمال الثورية كما حصل في مصر وسوريا، وباقي بلدان الربيع العربي، إذ تشكل جريمة الاغتصاب إحدى وسائل الضغط على الأهل لمنع النساء من الخروج من المنزل، إضافة إلى الإساءة للنساء الثائرات.

والحال فإن الاغتصاب لا يختلف في ظروف الحرب والصراع السياسي، عن أي عملية إيذاء وجريمة أخرى من جرائم العنف ضد المرأة، على هذه القاعدة يجب توعية النساء اللواتي تعرضن لهذه الجريمة والوقوف إلى جانبهن، ومساعدتهن على استيعاب ما جرى بحقهن وتشجيعهن على التعبير عن مشاعرهن حتى يمكن لهن التعافي من وطأة تعذيب الاغتصاب. وحتى يمكن لهن المطالبة بحقوقهن. هذه قضية

على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمنظمات النسائية لأنها من صميم نشاطها، في عملية حماية النساء اللواتي تعرضن لجريمة الاغتصاب من خلال التواصل معهن أينما كنّ خاصة في مناطق اللجوء وتقديم كل أنواع الدعم لهن لحمايتهن، فهن يحتجن إلى الدعم النفسي والتأهيل المهني والدعم المادي حتى لا يتعرّضن للابتزاز والاستغلال الجنسي، كما يجب تزويدهن بالوعي القانوني من أجل المطالبة بحقوقهن ومواجهة مغتصبيهن في كل المحافل دون خوف، على اعتبار أن فعل الاغتصاب ليس إلا إحدى وسائل التعذيب للنيل من عزيمة الثائرين، والثائرات، وبالتالي لا تمس المرأة وسمعتها بل تمس المجرم الذي ارتكب هذا الفعل الشنيع. ولتكن قدوةً نساءُ اليابان اللواتي وقفن بعد أكثر من نصف قرن واجتمعن في مواجهة من اغتصبهن.

والقصد من ما سبق أن جريمة الاغتصاب سلاح ذو حدّين يتولد عنها ردود أفعال شديدة التأثير، وفي هذا السياق نشير إلى حالة خاصة من المفيد إدراجها هنا، فقد شكّلت جريمة اغتصاب فتاة من أكراد إيران سبباً مباشراً لانتفاضة شعب، بينما كانت انتفاضة شعب آخر سبباً لآلاف حالات الاغتصاب.

«فرناز خسروني» فتاة من أكراد إيران أقدمت على الانتحار دفاعاً عن نفسها، في مواجهة اعتداء وحشيّ تعرضت له من قبل أحد أفراد رجال الأمن في إيران. حادثة أثارت الرأي العام العالمي والعربي وكان لها وقع الصاعقة على الشعب الكردي في إيران، حيث انتفضت مدن ومناطق كردية ضد سلطة الملالي في إيران مطالبة بمحاكمة الجاني، وجاء رد السلطات الإيرانية بالعنف سقط على أثره شهداء وجرحى.

إن الشعب الكردي في إيران مثله مثل بقية مكونات الشعب الإيراني،

يعاني من تعسف النظام واضطهاده الذي يمارس العنف ضده بمختلف أشكاله، حيث تنتهك حقوقه بالقمع والقتل والإفقار والذل وكل صنوف الاضطهاد والتمييز والتهميش. ولم تكن قضية الاعتداء على فتاة ومحاولة اغتصابها، سوى جريمة رمزية تختصر الاعتداء والاغتصاب لحقوق شعب بالكامل، كان دفاع هذه الفتاة عن نفسها حافزاً للشعب للدفاع عن نفسه، مهما كانت النتيجة في تحدٍّ واضح لآلة القمع الإيرانية.

فرناز لم تكن إلا رمزاً ودليلاً وإشارة لطريق صعب يجب اجتيازه في سبيل الحرية، لا تختلف عن رمزية أبو العزيزي في تونس، ولا عن رمزية اعتقال طلاب درعا وتعذيبهم، ورمزية استشهاد الطفل حمزة الخطيب في سوريا. جرائم أثارت غضب الشعوب وكانت شرارة لأحداث كبيرة شكلت انعطافاً سيشهد لها تاريخ هذه الدول، تجلى بصورة وعي الذات والدفاع عن الحق ومواجهة الجلادين. قصص تختصر وتكثف حكاية هذه الشعوب التي تنتهك حقوقها وحرماتها كل يوم، على مدى عقود من السنين، حكايات أشعلت النيران من تحت الرماد.

جريمة الشرف أخطر أنواع العنف ضد المرأة والمجتمع:

تعتبر جرائم الشرف من أخطر الجرائم، لا على المرأة فحسب، بل على الأسرة والمجتمع، بوصفها جريمة خارجة عن سياق العصر، تنسف كل ما توصلت إليه الإنسانية من قيم وحقوق صنعها النساء والرجال معاً في سبيل القضاء على الظلم والتمييز والعنف في المجتمع.

تقوم جريمة الشرف على أساس من الجهل والتخلف المدفون في أعماق بشر من عصور غابرة، وصل البعض إلى اعتبارها نوعاً من القربان البشري الذي تقدمه الأسرة للمجتمع الذي يسعى إلى التحكم وضبط سلوك المرأة وفق منظور ضيق وخاص.

حامية جريمة الشرف هي السلطة، سواء كانت عائلية أو عشائرية، كما أن للسلطة التي تحافظ على قوانين تبرر هذه الجريمة وتمنحها الأعذار المحلة أو المخففة الدورَ الأكبر في التسهيل لهذه الجريمة واستمرارها.

القانون السوري وجريمة الشرف:

وفق منطوق المادة 548 عقوبات سوري:

1. يستفيد من الغذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود، أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف، إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر.

القانون المذكور آنفاً، يفلت الجناة من العقوبة بسببه، وقد وُضع في زمن الانتداب الفرنسي توافقاً مع قانون فرنسي كان قائما آنذاك، وقد أُلغي في فرنسا منذ عام 1960 ولكنه مازال في بلادنا معمولاً به. وبعد الكثير من المطالبات والاحتجاجات ضد الجرائم التي تُرتكب باسم الشرف، قام المشرع السوري بتعديل المادة 548 على الشكل الهزيل التالي:

يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته في جرم الزنا أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو قتل وإيذاء أحدهما بغير عمد، وتكون العقوبة خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل.

لا بدّ هنا من الإشارة، إلى أن سبب تخفيف عقوبة هذه الجريمة تقوم تحت ما يسمى الدافع الشريف للقتل، وهو من الدوافع التي تثير عواطف

المحكمة وتدفعها لتخفيف أحكامها بناء على العلة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وجريمة الشرف جريمة من مجموعة من الجرائم المبنية على أساس الدافع أو الباعث للجريمة الذي ينمُّ عن قيم ومُثل آمن بها أصحابها، لذلك فالقانون يأخذ الدافع بعين الاعتبار لتخفيف عقوبة الجاني، ومن اللافت أن جميع مرتكبي جرائم الشرف استفادوا من التخفيف الأنف الذكر، مع العلم أن الجريمة السياسية وفق قانون العقوبات ترتكب بدافع شريف، غير أن المحاكم لم تأخذ هذا الدافع بعين الاعتبار أثناء محاكمة المتهمين السياسيين، بجرائم قتل وغيرها بدافع سياسي، بل على العكس يواجه المتهم أقسى العقوبات وأشدّها.

أما عندما يقتل أخٌ أختَه، أو أبٌ ابنتَه، أو زوجٌ زوجتَه، فالحكم يخفَّف إلى حدّ خمس سنوات. وعلى اعتبار أن الجاني يقوم بجريمته بالاتفاق مع عائلته، فإن العائلة الكريمة سوف تُسقط حقوقها الشخصية عن القاتل، وبالتالي فالجاني يُحكَم فقط بالحق العام بعد أن يستفيد من الدافع الشريف.

مع العلم أن القانون وفق منطوق المواد الآنفة الذكر يشترط عنصر المفاجأة... بينما ما يجري في الواقع وتؤكده الوقائع والأدلة، أن كل الجرائم التي ترتكب باسم الشرف، ما هي إلا جرائم القتل العمد، أي يرتكب المجرم جريمته بعد التربص ومراقبة الضحية، وتقترف الجريمة بعد تدبير وخطة، وأكبر دليل على ذلك هو القصص المتشابهة التي تروى، حول خداع الأهل لابنتهم بعد دعوتها للصلح في حالات زواج نساء خارج رغبة الأهل وخاصة زواج مختلط بين منتمين إلى طوائف وأديان مختلفة، وبعد أن تأتي إليهم ابنتهم وهي سعيدة وإذا بهم يقتلونها بفظاظة وبرودة أعصاب وبمباركة واسعة، وبدلاً من إقامة فرح للعروس يفرحون بذبحها كالشاة ويهنئون بعضهم البعض، أي لا وجود لثورة وانفعالات

تفضي إلى درجة من العنف تفقد الإنسان قدرته على التحكم بسلوكه الجرمي، هذه الجريمة وأشباهها ما هي إلا القتل العمد الذي يستحق فاعله أقسى العقوبات. ومن عجائب الأمور أن يقف الدافع الشريف وراء هذه الجريمة؟! فأيّ دافع شريف هذا الذي يدمر أجمل أواصر العلاقات التي تقوم على رابطة الدم والحياة؟!

هنا لا بدّ من الإشارة إلى أن القانون نفسه الذي يعطي العذر للجاني في الحالات المذكورة هو القانون ذاته الذي يشدد عقوبة القاتل إلى الإعدام في حال قتل شخصٌ أحدَ أصوله أو فروعه قصداً، فكيف إذا كان القتل عمداً؟! يشير ذلك إلى التناقض في القانون، إذ تُشدَّد عقوبة القتل في الجرائم التي تقع على الأصول أو الفروع، بينما في جرائم الشرف دائماً يكون القاتل إما من أصول الضحية أو فروعها، أو يكون زوجها، وتكون العقوبة مخفَّفة.

نضيف إلى ذلك أن جرائم الشرف تفضح التمييز الفاضح بين الرجل والمرأة في الحياة كما في القانون، ذلك أنه في كل جرائم الشرف تبدو المرأة ليس لها شرف، لأن شرفها يرتبط إما بزوجها أو بأحد أصولها: (الأب والجدّ)، أو فروعها: (الإخوة وأبنائهم). يقول الناس في الدارج «وحياة عرضك»! يعني زوجتك أو بناتك، بمعنى أن المرأة هي شرف الرجل، أما المرأة فلا شرف لها بشكل مستقل، وبالتالي فهي جزء من الرجل وملكية خاصة به، وهذه الحقيقة مرتبطة بحقيقة أخرى أن المرأة ليس لها سلطة على جسدها بل جسدها ملك عائلتها، فقبل الزواج يحق لهم التدخل في شؤونها ومن حقهم رفض خياراتها مع شريك المستقبل، ويدعم القانون ذلك، فالكبيرة التي يحق لها الزواج دون رأي الولي لكن بشرط الكفاءة، فإذا كان الرجل غير كفء برأي أبيها، يحق للأب أن يرفع دعوى لفسخ الزواج غصباً عن إرادة ابنته الكبيرة. هذه الكفاءة التي تحددها

الأعراف في كل منطقة لا تأخذ مشاعر المرأة بعين الاعتبار. ومع ذلك هذا الحكم الشرعي لا يبرر قتل المرأة. بمعنى آخر إن الشريعة الإسلامية لا تدعم القتل بدافع الشرف، لأن المرأة حتى في حالة الزنا تكون عقوبتها الجلد، إضافة إلى أن الشرع لا يميّز في الزنا بين عقوبة المرأة والرجل، وفي حالة تزوجت المرأة دون رأي أهلها فإذا توفر شرط الكفاءة فلا يحق للولي الاعتراض على الزواج. أما في حالة زواجها من غير مسلم فلا مشكلة في حال أسلم الزوج، ويعتبر الزواج باطلاً في حال زواج المسلمة من مسيحي لم يشهر إسلامه، ولكن لا يوجد ما يبرر قتلها، وإن كانت هذه القيم الدينية تقيد المرأة في حرية اختيارها، التي تضمنه القوانين المعاصرة والاتفاقات الدولية التي تناهض التمييز.

ما هذه التقاليد المشبعة بالعنف والحقد ضدّ المرأة وتصغير قيمتها والتقليل من شأن حياتها في حال تعارضت مع قيم بالية؟ أي معتقد هذا يجعل إنسان يفقد أعصابه بل يفقد إنسانيته، هل ينسى يوماً أنه قتل زوجته أو ابنته أو أخته؟ ألا يعتبر هذا الكائن الذي يستسهل القيام بهذه الجريمة ضحية؟

كم من الجرائم، بعيداً عن الشرف، ارتكبت باسم جرائم الشرف وكانت ستاراً للكثير من الجناة المجرمين الذين قتلوا النساء بدافع أناني وابتغاء مصلحة خاصة، لكن يجري القتل بدافع الشرف تحدُثُ الإساءة للضحية المرأة حتى بعد الممات على أنها زانية أو ارتكبت سلوكاً لا يوافق عليه المجتمع.

جرائم الشرف والحرب الدائرة:

كل ما تقدم هو عرض حول جرائم الشرف التي ترتكب في الظروف

العادية، حيث يعمّ الاستقرار والأمان وتتوفر ملاحقة الجاني بسهولة، لكن كيف سيكون الحال في ظروف الحرب وبعد انتهائها؟

هل علمتم أن جرائم شرف ارتكبت بحق نساء تعرضنَ للاغتصاب، بينما بقي الجاني حراً طليقاً وبعيداً عن الحساب؟ وهل علمتم أن أسراً كثيرة تبرأت من نساء منها أو أخوات بعد سجنهن، حتى تنكرت إحدى الأسر لابنتها واعتبرتها شهيدة مع أنها لم تزل على قيد الحياة؟

لقد وقع كثير من الجرائم تحت مسمى الشرف، ولم يُكشف عنها، وفي كل يوم نقرأ أخباراً عن جرائم شرف خارج الحدود وصلت إلى مناطق اللجوء في أوربا، جرائم ترتكب حتى في ظل قانون لا يرحم الجاني، بعض هؤلاء النساء كنّ ضحايا الاغتصاب.

كيف إذاً سيكون عليه الحال في الداخل وقد تعددت أشكال الموت؟ وكثيراً ما يفلت الجاني من العقاب حيث تتوفر شروط إلقاء التهم ونقل عبئها إلى جهات تقوم بالخطف، أو بسبب قصف عشوائي أو رصاصة عمياء، ظروف تبعد الشبهة عن الجاني الحقيقي. إضافة إلى صعوبة توفر إحصائيات دقيقة للنساء ضحايا الشرف، نتيجة اختلاطها بجرائم أخرى.

والحال، إذ تتعرض النساء في الحروب نتيجة الأعمال القتالية الدائرة إلى جرائم عديدة، ويكنّ ضحاياها مثل: الاغتصاب في أماكن الاقتتال، أو في المعتقلات، وسبي النساء والتهجير القسري، هذا عدا ما تتعرض له النساء في المناطق التي تسيطر عليها القوى المتشددة، حيث تلاحقها تهمة الكفر والزنا وتُسجَن وتعذّب عند أي سلوك يصدر عن المرأة لا يوافقون عليه، وتصل إلى الرجم حتى الموت.

لكن الجديد أن مخلّفات الحرب مع استمرارها واتساعها، ترفع أعداد النساء الأرامل، ما يخلّ بالتوازن السكاني الجنساني، عدا أن المرأة

تصبح المعيلة الوحيدة والباحثة عن سبل العيش لها ولأبنائها، ما يتركها لقمة سائغة للاستغلال الجنسي والجسدي، والجديد أيضاً أن اللاجئات والنازحات يتعرّضن، فضلاً عن أسوأ أنواع الابتزاز والضغط والتحرش الجنسي، لجريمة الاتجار بهن، وهي جريمة تتكرر كثيراً، وكان أوضحها فضيحة ارتكبتها عصابة على الأراضي اللبنانية تقوم على الاتجار بالنساء اللاجئات السوريات وخاصة صغيرات السن منهن، بعد خطفهن وتعذيبهن واغتصابهن.

ونسأل: أيّ خطر ينتظر هؤلاء النسوة من أهاليهن، بعد أن يصل إلى علمهم أن ابنتهم كانت إحدى الضحايا؟

إن تأمين كل ما يلزم لحماية النساء من العنف خاصة من جرائم الشرف، يتطلب حملات استنكار ومناهضة لجرائم الشرف التي تهدد حياة النساء بشكل مستمر، وأهمية بذل الجهود وتضافرها لنشر ثقافة يمكنها من تغيير مفاهيم بالية تهدد كيان الأسرة على أوسع نطاق، والعمل على وجه السرعة لتغيير القوانين التمييزية، وفي مقدمتها القوانين التي تشجع العنف وتحمي القاتل، بالتزامن مع تأمين الحماية اللازمة للنساء المعنفات والمهددات بالعنف، وتشجيعهن على الإفصاح عن مخاوفهن لمواجهة المشاكل الكثيرة التي سيفرزها الوضع القائم على مستقبل نسائنا ورجالنا والعائلة السورية الوليدة من مخاض حرب مزقت وقطعت وشوهت وأفضت إلى ما لا يحمد عقباه.

قصة النساء السبايا بين الماضي والحاضر:

لا يوجد مجموعة بشرية أيّاً كانت معتقداتها الفكرية تنتمي إلى هذا العصر، إلا وتستفيد من منجزاته العلمية والتكنولوجية التي لا تحصى،

إذ لا يوجد كائن بشري طبيعي يرفض استخدام وسائل الاتصال الحديثة، بذريعة أنها منتج بلاد الكفر، والتي تساهم في تحقيق تطلعات الإنسانية جمعاء في سبيل العدالة والحياة الكريمة التي تليق بالإنسان.

لكن مازال ينقصنا الكثير، والحاضر مفتوح على مستقبل أكثر تطوراً، نقول هذا ونحن مضطرون لأن نخرج من العصر الحاضر إلى ماض سحيق نسميه تراثاً، ليس من أجل إبداء الأسف على أسلافنا وما عانوه وأيّ أثمان دفعوها نتيجة الجهل والتخلف، وضغط الظروف التي حكمتهم. بل من أجل المقارنة بين ظواهر ومفاهيم يريد البعض نسخها وفرضها قسراً وإكراهاً على واقعنا المعاصر، ونخصّ بالذكر هنا قضية السبي، وجاءت النتيجة مدهشة خلاصتها: «أن أسلافنا كانوا أكثر رحمة وأكثر تنوراً تجاه السبايا، مع أن مؤسسة الرق كان معترفاً بها من قبل مختلف الأطراف المتحاربة التي عاشت في ذلك الزمن، ولم يكن هناك مواثيق وقواعد وقوانين دولية، تتناقض مع وجود الرق».

وحين ننتقل من الحاضر إلى الماضي في قضية النساء السبايا التي أخذت تثير الرأي العام العالمي بعد ما شاهدوه على الفيديو والشاشات من بيع النساء السبايا اللواتي وقعن في قبضة داعش نتيجة الصراع الدائر في سوريا والعراق، يتضح أن التقارير الإعلامية تؤكد أن تنظيم الدولة الإسلامية قد نقل سبايا سوريات إلى العراق، وتحديداً إلى مدينة الفلوجة حتى يتم بيعهن هناك، فقد سُبيت نساء سوريات من ريف الحسكة، ومن عين العرب وريف مدينة السلمية، ومناطق أخرى غيرها إضافة إلى الآلاف من النساء العراقيات، وكانت القصص الأكثر شهرة قصص الأيزيديات اللواتي جرى سبيهن ومن ثم بيعهن في سوق خصّص لهن تحديداً، حيث تعتبر السبية من الغنائم يجري توزيعها على المجاهدين مع باقي الأموال كالمواشي، والنقود الخ...

في منشور سمّي بالمنشور الملون، أمكن الحصول عليه في مدينة تل أبيض، بعد خروج داعش منها وكان على شكل أسئلة وأجوبة، تناول فقهاء داعش فيه ما يتعلق بسبي النساء ووطئهن جنسياً. وعن شروط «وطء السبية»، أو «الأمة»، من قبل مالكها نورد هنا جزءاً منه: «إذا كانت السبية بكراً فله أن يطأها مباشرةً، أما إذا كانت ثيباً فلابد من استبراء رحمها»، أي الانتظار عليها حتى تحيض مرة واحدة على الأقل، وذلك للتأكد من أنها غير حامل.

جاءت الإجابة عن سؤال آخر: «هل يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم؟»، والجواب: يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم إن كانت صالحة للوطء.

وكانت الإجابة عن أسئلة أخرى: أنه يجوز الجمع بين الأختين، وبين الأمة وعمّتها، والأمَة وخالتها في ملك اليمين، ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، وتضمن المنشور أسئلة وإجابات أخرى حول «شرعية» ضرب «الأمة» وبيعها وإهدائها للغير، وقواعد خروجها على «الرجال الأجانب» دون حجاب.

ينتمي مفهوم سبي النساء إلى عصر العبودية، لذلك لم يتناوله القانون الوضعي المحلي أو الدولي بالتحديد ما دام الرق محرماً دولياً، وبذلك يعتبر سبي النساء من حيث الجوهر، خرقاً فاضحاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي نظمت حماية المدنيين أثناء الحرب، منها اتفاقية جنيف لعام1949 وصكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان التي تفرض اتخاذ جميع الإجراءات لضمان حظر اتخاذ تدابير التعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف خاصة ما كان موجهاً منها ضد ذلك الجزء من السكان المؤلف من النساء والأطفال، ونضيف ما كرسته أحكام

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

يوجد من يقول إن السبي هو التصرف الذي يقابل الأسر في المفهوم المعاصر، وإذا وافقنا على هذه المقاربة جدلاً، فإن للأسير حقوقاً مصونة بالقانون الدولي أطاحت بها داعش تماماً، فكيف إن كانت مرجعيتهم هي الشريعة الاسلامية، ما يطرح السؤال، فهل سلوك داعش في قضية النساء السبايا يتطابق مع مقاصد الشريعة والتقاليد الإسلامية؟!

بناء على المعطيات المتوفرة من كبار الفقهاء فإن الإسلام لم يشرع سبي النساء، بل إن نظام السبي كان معمولاً به في الأمم السابقة والمعاصرة للإسلام، إذ كان استرقاق النساء متعدد المصادر، لكن الإسلام حصرها بمصدر واحد في حالة القتال المشروع مع الكفار، وهنا لم يجز الإسلام سبي النساء لمجرد الكفر، بل اشترط أن تكون السبية مقاتلة مع الكفار أو مهيجة للكفار في القتال، ويجري في هذه الحالات سبي المرأة بدلاً من قتلها، هناك فئة من الفقهاء والمجتهدون قالوا: إن سبي النساء خير لهن من القتل. وقد كان الباب مفتوحاً أمام المرأة السبية للدخول في الإسلام إن رغبت، ويوجد قصص كثيرة تروى عن نساء سبيات حصلن على فضائل دنيوية ودينية منهن: صفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، اللتان أصبحتا من زوجات النبي محمد بعد سبيهما، وصارتا من أمهات المؤمنين، وقد وردت الكثير من القواعد التي طبقها المسلمون منها في حال أُسرت المرأة مع زوجها وصارا في ملك رجل واحدٍ من المسلمين حيث لا ينفسخ عقد الزوجية بين تلك السبية وزوجها، بل يبقيان على عقدهما، وبناء عليه لا يستطيع مالك تلك المرأة أن يجامعها.

كما لا يحلّ لأحد من المسلمين أن يجامع المرأة السبية إلا الذي وقعت في سهمه، فهي ليست مشاعاً بل هي مملوكة لشخص واحدٍ ومقصورة عليه. كما أنها إذا تزوجت وهي في الرق صار حق الاستمتاع خاصاً بزوجها، وحرم ذلك على سيدها. وإضافة إلى ذلك فإن المرأة المسبية إذا أنجبت من سيدها فإنها تُعتق بموته.

والحال هذه، فتحت الشريعة الإسلامية أبواباً متعددة لعتق الرقاب ومن بينها النساء السبيات، وبعض هذه الأبواب واجب على من يستطيع، فكفارة اليمين والقتل الخطأ والظهار والجماع في رمضان فيها عتق رقبة، وفي قراءة معاصرة لقضية سبي النساء يؤكد محمد القطب في كتابه شبهات حول الإسلام في قسم خاص منه تحت عنوان الإسلام والرق يقول: لقد جفف الإسلام منابع الرق كلها فيما عدا منبعاً واحداً لم يكن يمكن أن يحققه وهو رق الحرب حيث كان العرف السائد آنذاك هو استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم، وهذا العرف قديم جداً، جاء الإسلام والناس على هذه الحال ووقعت بينه وبين أعدائه الحروب، فكان المسلمون يسترقون عند أعداء الإسلام والمعاملة بالمثل هي القانون الوحيد.

دافع قطب عن سبي النساء، لكن على أن لا تتعرض السبية للاغتصاب ولا العدوان ولا انتهاك لحقوقها، لدرجة اعتبر قطب السبي، تكريماً لها ورفعاً لقدرها، لأن السبية إذا دخلت في ملك رجل بحكم السبي فإنها غالباً ستنضم إلى عياله، وهنا يبرر وطأها بأن هناك حكمة في إباحة ثابتة على ملك اليمين وفي هذا معاملة كريمة للمرأة المسبية على حد قول قطب. ويضيف أن ذلك سيفتح لها الباب إلى العتق، لأنها إذا حملت من سيدها وأنجبت فقد صارت أم ولد، وأم الولد تخرج خروجاً جزئياً من الرق بمجرد وضع المولود وتعتق عتقاً كاملاً بمجرد موت سيدها.

بالمقارنة ما بين سلوك داعش في قضية سبي النساء، والموقف

الإسلامي تاريخياً وشرعياً نجد أن أغلبية النساء السبايا عند داعش لسن مقاتلات، بل مسالمات من المدنيين خُطفن من بيوتهن مع أطفالهن وأحياناً أزواجهن، ولم يفتح لهن باب الدخول في الإسلام وإلا لشاهدنا يومياً عشرات منهن يدخلن الإسلام في سبيل عتقهن. كما أن تنظيم داعش لا يأخذ بإعتاق السبايا، ويعمل على إذلالهن جنسياً بالبيع المتكرر، وقد نشر فيديو يظهر فيه مزايدة بين عناصر من داعش وهم يهرجون في تجارة النساء ويشترونهم بالليرات السورية التي لا قيمة لها.

ومن اللافت للانتباه أن سبي النساء واسترقاقهن ليسا وقفاً على داعش والقوى الجهادية الأخرى، فقد صدرت مواقف تؤيد السبي كان أبرزها موقف صالح الفوزان، وهو عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، عندما اعتبر أن هذا الحكم مرتبط بالقرآن ولا يمكن إلغاؤه مادام «الجهاد في سبيل الله» مستمراً، وذلك في معرض رده على تغريدة عيسى الغيث الذي قال: «جاء الإسلام والرق موجود فجعل الكثير من الكفارات في الإعتاق لإنهاء العبودية، واليوم انتهى زمن الرق ويحرم السبي والأعراض مصونة لكل البشر».

في موضوع سبي المرأة تتحول المرأة إلى شيء يباع ويُشرى بثمن بخس، من أجل متعة رجال ساديين يملؤهم الحقد الذي يفرغونه في السبيّة الضحية دون أدنى اعتبار لكرامتها وإنسانيتها، فهي العبدة المملوكة التي لا حول لها ولا قوة، بكل ما تتضمنه العبودية من إكراه وقسر وتعذيب، وقد قدمت بعض السبايا اللواتي نجحن بالهروب من داعش، صورة عن الواقع المرعب الذي عشن فيه، ذلك أن الكثيرات حاولن الانتحار للخلاص من العبودية ما يشير إلى وحشية التعامل معهن بغاية إذلالهن والانتقام منهن، ومن عائلاتهن.

ومن جانب آخر، تعددت ضروب العنف الجنسي بحق المرأة السورية

في الصراع الدائر بين النظام والمعارضة، والغرض هو النيل من جسد المرأة بغاية كسر إرادتها وإذلالها واهانتها والانتقام منها ومن الثائرين وإشاعة ذلك للتأثير على معنوياتهم. فقد استخدم النظام سلاح الاغتصاب مع نساء المقاتلين، وضد نساء وقعن في الاعتقال، ونساء من المناطق التي استردّها، على مرأى من عائلاتهن، بينما يمارس تنظيم الدولة السبي على نطاق واسع وبشكل فاضح، وإن كان الاغتصاب قد ينتهي في لحظة وفي وقت قصير إلا أن السبي قد يستمر شهوراً وسنوات.ولكن للجريمتين تأثيراً معنوياً كبيراً على المرأة الضحية قد يمتد زمناً طويلاً.

***

اعتقال النساء.. ضروب من العنف متعددة الأشكال ضد المرأة:

لمحة حول الفروق بين الاعتقال ما قبل الثورة وما بعدها..

يرزح الشعب السوري منذ أكثر من خمسة عقود تحت حكم النظام الديكتاتوري المستبد، لم تخلُ مرحلة من مراحل عمر الديكتاتورية من ظلم وتعسف واعتقالات، لأنه دون تلك الممارسات لا تقوم للاستبداد قائمة.

يبني المستبد نظامه على أساس البقاء في السلطة إلى الأبد، لدرجة يصبح الانتماء إلى الوطن هو الانتماء إلى النظام ذاته. وبناء عليه، يجري تخوين كل معارض للنظام، يترافق ذلك مع إنتاج ما يلزم من مراسيم وقرارات وقوانين تبيح القمع على أن مصدره القانون. لذلك نجد أن القوانين الاستثنائية، وقانون الأحكام العرفية والمحاكم الميدانية، التي تعطل العمل بالدستور، وتجعل منه واجهة لتزيين الاستبداد رأت النور في السنة الأولى من عمر النظام الديكتاتوري بما يضمن له الاعتقالات

التعسفية والتوقيف لمدة طويلة من دون محاكمة، وإن جرت محاكمات فهي صورية تلغي حق الدفاع، وتمنع المساءلة في حالة تعذيب المعتقل أو حتى قتله تحت التعذيب، وهناك قوانين أخرى تزيد الخناق على المعارضين وتمنع عليهم حق العمل والنشاط والاجتماع. ومع ذلك يمكننا التمييز بين مراحل من عمر الدكتاتورية نبرز فيها السمات العضوية الجوهرية المشتركة كما نبرز الاختلافات، وما لذلك من تأثير وتداعيات على سلوك النظام القمعي وعلى نشاط المعارضة.

عندما عصفت في البلاد أحداث دامية نتيجة الصراع المسلح بين النظام وحركة الإخوان المسلمين في الثمانينيات من القرن العشرين، حصلت خلالها مجازر وقتل واغتيالات وتدمير أحياء من مدينة حماه، طالت الاعتقالات عشرات الآلاف من الشعب السوري كما حدث استقطاب واصطفاف حول المعارضة التي كانت منظمة في أطر سياسية وأيديولوجية مع العلم أنه لم يكن معترفاً بها قانوناً فلجأت إلى العمل السري، وانجذبت إليها نخب من المثقفين الشباب خاصة طلاب الجامعات، ولكن ما إن حسم الصراع لصالح النظام، حتى استغل الظروف القائمة، فعمد إلى تطهير النقابات المهنية من المعارضين والمستقلين وتحويلها إلى أدوات تابعة، بما يضمن سيطرته ورقابته على حركة أعضائها، ثم إلى شن حملات اعتقال واسعة ضد المعارضين من مختلف الاتجاهات السياسية: «الشيوعيين، والبعث الديمقراطي، وبعث العراق». كانت غاية النظام الأساسية من وراء هذه الاعتقالات بثّ الخوف والرعب في صفوف الشعب السوري حتى يكون كل معتقل عبرة لغيره من أبناء المجتمع، من أجل الابتعاد عن العمل السياسي المعارض، وفي الطريق تصفية هذه الأحزاب وحلها، بدليل أن الاعتقالات طالت إضافة إلى الأعضاء كل من يقدم الدعم والحماية من

أصدقاء هذه التنظيمات، وأيضاً كل من يثبت صلته حتى الشخصية بأحد المتوارين، وبضمن ذلك اعتقال الزوجات رهائن عن أزوجهن.

طال التعذيب جميع المعتقلين نساء ورجالاً، كان يتعذر أن تلتقي أحداً دخل فرعاً للأمن بتهمة سياسية لم يتعرض للتعذيب، وإن اختلفت شدة التعذيب والوسائل المستخدمة بين معتقل وآخر بحسب أهمية وضعه التنظيمي والمعلومات التي يملكها، من ضرب المعتقل أو المعتقلة بالأكفّ أو الكابل والخيزران إلى استخدام الدولاب والكرسي واللسع بالكهرباء.

وفي مثال حزب العمل الشيوعي الذي تعرض لأكثر من حملة اعتقالات واسعة، فإن التعذيب، إن كان شديداً وأدى إلى استشهاد بعض المعتقلين، لكن يبقى أدنى حدة وشدة إذا قورن بالمنتمين إلى تنظيم الإخوان المسلمين، فقد كان الجلاد مطلق اليدين في ممارسة شتى صنوف التعذيب ولو أدت إلى الموت، وبخصوص النساء اللواتي جرى اعتقالهن بتهمة الانتماء إلى حزب العمل الشيوعي بتلك الوسائل وتعرّض البعض منهن للابتزاز والتحرش الجنسي، فضلاً عن توجيه الكلمات النابية والتعرّض لسمعة النساء المعتقلات حتى أمام أهاليهن.

لقد غصّت الفروع الأمنية بالمعتقلين، كما غصّت المنفردات والمزدوجات والمهاجع بهم، وهي الأماكن التي يجري حجز المعتقلين عادة بها في الفروع الأمنية.

أغلب النساء وأنا منهن، جرى حجزنا بمنفردات لمدد مختلفة، بعضهن بقين فيها أشهراً، ثم جُمعنا في مزدوجات تحتوي مرحاضاً، لكن في ظروف ازدحام شديد، فقد حُجز العشرات في مساحة صغيرة، وكنا ننام على أسطح مراحيض المزدوجة وفي الممرات. ووصل عدد النساء

في أحد المهاجع إلى أكثر من ستين امرأة في مساحة أربعة في ستة أمتار. نمنا بطريقة المناوبة والتسييف (النوم على جانب واحد دون تبديل) وكان طعامنا سيئاً مذاقاً ورائحة ومنظراً. وكانت الزيارات مقطوعة في الفرع إلا من أغراض وصلت إلى بعضهن. كنا نلتهب حماساً ولدينا ما يكفي من طاقة الشباب لمواجهة الأمن وتحمّل السجن، فقد صنعنا واخترعنا لحظات الفرح والضحك من خلال الغناء والرقص، كنا نواسي الأمهات اللواتي أبعدهن السجن عن أطفالهن الصغار، كان أكثر ما أحزننا وشكّل لنا ضربة في الصميم هي أخبار الاعتقالات والنزيف اليومي للقوى السياسية والحزب الذي كنا ننتمي إليه، إذ استمرت حملة الاعتقالات شهوراً في كل يوم كان هناك أخبار عن اعتقالات جديدة.

احتُفظ بنا كموقوفات عرفياً من دون محاكمة، ونقلنا إلى السجن المدني للنساء في دوما، هناك التقينا بنساء معتقلات بتهمة الانتماء إلى الإخوان المسلمين وسمعنا منهن قصصاً عن تعرضهن لتعذيب شديد، وقصصاً عن نساء تعرضن للاغتصاب. وجدنا أطفالاً ما زالوا برفقة أمهاتهم لسنوات وقد ولدوا في السجن، ومن بين المعتقلات كان من جرى اعتقالهن في الرابعة عشرة والخامسة عشر من العمر.

لم ننتظر إفراجاً فردياً، كنا نتطلع إلى الحرية والخروج من السجن ولكن بشكل جماعي، ترقّبنا وتابعنا التطورات السياسية ذات التأثير على الوضع الداخلي والتي تسمح بالعفو عن المعتقلين والمعتقلات.

كنا في المعتقل حين اندلعت حرب الخليج الأولى التي أثارت موجة من التوقعات والإشاعات، حدث قبلها عاصفة التغيير في الاتحاد السوفييتي والدول الاشتراكية، فتوقعنا إفراجاً مع الموجة الديمقراطية الدولية. وفي أحد الأيام من عام 1990 جرى ترحيلنا إلى فرع التحقيق

العسكري وعمل الأمن على مساومتنا من أجل كتابة تعهّد سياسي وأمني، شرطاً للإفراج، لكن جميع النساء رفضن ذلك العرض، كانت لنا في ذلك كلمة واحدة نختصر فيها مواجهتنا للنظام، عدنا أدراجنا إلى دوما. وبعد شهر من ذلك أخذوا نساء الإخوان إلى الفرع ذاته وجرى الإفراج عنهن. احتفظوا بنا سنة أخرى، وبمناسبة الاستفتاء على تجديد منصب الرئاسة في سوريا، صدر العفو عن النساء السياسيات دون أن يُطلب منهن تنازلات وخرجنا إلى الحرية.

الاعتقالات بعد الحراك الثوري في سوريا:

بعد أن خال النظام أنه انتصر في معركة الإلغاء ضد كل القوى المعارضة، وقد انتصر فعلاً في إنهاء الوجود السياسي المعارض المنظم، ترافق ذلك مع تضخّم مؤسسته الأمنية وأدواتها القمعية وتغوّلها في مسام المجتمع وسدّ كل إمكانية للتغيير، إلى أن حصل الانفجار نتيجة الضغط الهائل الذي لا يُحتمل على المجتمع.

بدأ الحراك سلمياً وبدأت الاعتقالات، وكلما زاد الحراك زادت الاعتقالات. وكان أكثر ما يميز هذه الاعتقالات عدم توجيه تهمة تنظيمية إلى المعتقلين. وإذا وجّهت تهم كانت تدور حول سبب مشاركتهم في المظاهرات ضد النظام. وطبعاً مع تغيير شعارات المتظاهرين وهتافاتهم، وتصعيدها، كانت التهم تتغير وتصعد، مرّة: «بدكن حرية؟» ومرّة ثانية: «بدكن إسقاط النظام؟»، ولكن جرت محاكمة المعتقلين والمعتقلات بتهم زعزعة الأمن والاستقرار والنيل من الشعور القومي وهيبة الدولة، والعمل على تغيير الدستور، وغيرها من تهم يفصّلها النظام كما يحلو له.

ومع تحول الحراك السلمي إلى العمل المسلح تحولت التهم بما

يناسب الوضع الجديد، فصدر قانون مكافحة الإرهاب، وأُحيل جميع المعتقلين بعد هذا القانون إلى محكمة الإرهاب، فكل النشاط السياسي المعارض صار دعماً للإرهاب، إلى درجة أن تهمة الإرهاب طالت كل من يقدم العون المادي أو الإغاثي، حتى بات التعبير عن الرأي تهمة تتعلق بدعم الإرهاب أيضاً.

طالت الاعتقالات الواسعة أهالي المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام، اعتقالات على الهوية بسبب الانتماء لعائلة انشقّ منها بعض أفرادها عن النظام، أو حملوا السلاح ضده. أصبح كل الشعب السوري مشكوكاً بولائه وليس أمامه سوى تقديم صكوك الولاء والطاعة، أو الانخراط عبر التطوع في مؤسسة ما يسمى لجان الدفاع الوطني، والقتال إلى جانب النظام. والنتيجة مئات الآلاف من المعتقلين والمعتقلات ومئات آلاف غيرهم من المفقودين، الذين يرجح موتهم تحت التعذيب، الموت الذي تحول إلى ظاهرة واسعة وعملية مقصودة ممنهجة غايتها بثّ الرعب والخوف في المجتمع ذلك أن الاعتقال وحده لم يعد يكفي.

التعذيب حتى الموت أصبح جريمة ممنهجة، من أجل إضعاف الحاضنة الشعبية للمعارضة، ومن أجل منع كل أشكال الدعم والمساندة حتى بشكلها الإنساني البحت. إضافة إلى إضعاف المعارضين المسلحين بالضغط على أهاليهم وتعذيبهم حتى الموت انتقاماً وعقاباً، ورغبة صريحة من النظام بإبادتهم، فعوامل الحقد والثأر والانتقام، هي التي تقف وراء عمليات الموت تحت التعذيب في المرحلة الراهنة، ومن لم يمت تحت التعذيب يصدر بحقه عقوبات كبيرة تصل حتى الإعدام. في هذا السياق يمكن القول إن من قُتلوا في السجون السورية يفوق عدد من قُتلوا في ساحة المعارك الدائرة بين النظام وقوى المعارضة المسلحة، وأغلب من قُتل في السجن ليس من حملة السلاح، لأن من يقاتل يقتَل في ساحة

المعركة وليس من السهل القبض عليه، بل إن أغلب من جدرت تصفيتهم في السجن كانوا معارضين سلميين مدنيين أو متهمين بتقديم خدمات للمعارضة المسلحة أو تربطهم صلة بهم. عشرات من النساء قُتلن في السجن، فضلاً عن أحكام الإعدام التي صدرت بحق الكثيرات منهن.

وحول اغتصاب النساء نلاحظ أن جريمة الاغتصاب ضد النساء حصلت خلال فترة أحداث الأخوان المسلمين في الثمانينيات، لكنها في هذه المرحلة زادت أضعافاً مضاعفة، لأن الانفجار والحراك أوسع ولأن الحقد أكثر من قبل قوى النظام، ولكن هناك شيء يواسي المعتقل في مرحلة ما بعد الحراك الثوري كنا نفتقده نحن المعتقلين في مرحلة الثمانينيات، فقد كنا نعاني من ظروف الجزر والركود في المجتمع، وجاءت تصفية الأحزاب لتزيدنا كآبة وضعفاً. أما المعتقلون في مرحلة ما بعد الثورة فيواسيهم أن المجتمع تحرّك، وأن هناك من يطالب بهم ومن سوف يكمل المشوار، وكانت أخبار استمرار المظاهرات والرفض الشعبي للنظام تزيدهم طاقة وعزيمة.

إضافة إلى ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أن جميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان في سوريا بعد الثورة، تجري أمام أعين العالم موثقة بالصوت والصورة والأرقام، ولا حجّة لمن يريد دليلاً، على الرغم من محاولة خلط الأوراق حول من هو المسؤول عن الجرائم التي تحصل والتي يدفع ثمنها الشعب السوري، والحقيقة أن ما حصل من مجازر هنا وهناك، ثم تدمير المساكن فوق رؤوس أصحابها وصيد البشر قنصاً، فالهجرة العشوائية والغرق عبر البحار، وإغلاق الحدود بوجه اللاجئين بعد أن فاضت بهم البلدان، كلها أحداث معروفة الفاعل وموثقة.

أيضاً كشف ما يكفي عن قضايا الاعتقال والتعذيب والموت تحت التعذيب، وشهادات نساء جرى الاعتداء عليهن واغتصابهن في محاولة

لإذلالهن، وهي معلومات بحوزة المعنيين من المنظمات الدولية، لكن العالم يعيش أزمة عميقة بين منطق المصالح ومنطق المبادئ ومواثيق حقوق الإنسان التي تشكل الحصن الحضاري والأخلاقي للعصر الحديث، وللأسف فقد تحولت وثيقة حقوق الإنسان التي تقوم على الاعتراف بالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهي أساس الحرية والعدل والسلم، تحولت إلى قشرة لا قيمة لها بعد أن صمّ المجتمع الدولي أذنيه وأغمض عينيه أمام ما يجري في سوريا.

إن احترام حقوق الكائن البشري وحرياته الأساسية، وفق المادة الخامسة من حقوق الإنسان، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصّان على عدم جواز تعرّض أحد للتعذيب أو المعاملة المهينة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ورغبة من الأسرة الدولية في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في العالم قاطبة، أُبرمت اتفاقيات دولية - منها اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها سوريا في عام 2004 نذكر من بنودها ما يلي:

1. لأغراض هذه الاتفاقية يُقصَد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يُلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو اشتبه أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب، لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز، أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

3. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى كمبرر للتعذيب.

4. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

كما أن الاتفاقية تعطي الحق لمن تعرض للتعذيب، مقاضاة الجهة التي عذبته كما تتيح له التعويض.

لو أننا تصورنا تطبيق هذا الحق على الانتهاكات التي اقترفها النظام السوري، لشملت العقوبات أعداداً ضخمة من رؤساء فروع الأمن وعناصره، وعناصر الميلشيات التابعة للنظام، لكن وبحكم الأمر الواقع عندما يقرأ المواطن السوري هذه الاتفاقية لابد من أنه سيضحك ساخراً ويتساءل: لماذا إذاً كل هذا الصمت؟ ذلك أن التقارير الصادرة من المنظمات الدولية المعنية، لا تعطي صورة حقيقية لما يجري من تعذيب وانتهاك حقوق الإنسان، والأهم أنها لا تبيّن كيف يمكن معالجة هذا الوضع ووضع حد للجرائم التي ترتكب كل يوم دون رادع؟ لماذا لا تضغط لجنة مناهضة التعذيب للسماح لها بدخول السجون والمعتقلات السورية؟ لماذا لا يواجه النظام بحقائق التعذيب التي تجري وهي موثقة بشهادات أصحابها فضلاً عن تسريب صور لآلاف ممن استشهدوا تحت التعذيب؟

إن قضية المعتقلين على أهميتها، بصفتها قضية تنال من حرية مئات

الآلاف من أبناء سوريا وبناتها، لم تلقَ الاهتمام الذي تستحق في الداخل لأسباب عديدة أهمها:

أولاً، الموت الذي تصغر أمامه كل مصيبة، حتى بات السجن مكاناً آمناً في حال عُرف مكان السجين. وثانياً، أن لا حل لهذه القضية، دون إيجاد حل جذري للصراع الدائر في سوريا، بعدما تحول السجين وراء القضبان إلى أسير وورقة ضغط ومساومة ضد الطرف الآخر في الصراع، فقد جرى احتجاز قسم كبير من السجناء لا كمتّهمين، بل رهائن بسبب انتمائهم إلى عائلة أو منطقة ما أو بدافع الانتقام.

أما السبب الثالث، فيتعلق بالانتهاكات الكثيرة والكبيرة التي تلحق بالسوريين أينما حلوا ورحلوا، سواء في مناطق اللجوء أم في عقر دارهم بعد أن تحولت سوريا إلى سجن كبير، لأن السجين ليس من يعيش وراء القضبان فحسب، ذلك أن السوريين المقيمين في الداخل يتعرضون للتفتيش والتقييد، أينما تحركوا واتجهوا، حتى أن الموافقة الأمنية وصلت إلى حد استئجار بيت للسكن أو شرائه، إذ يبدو المواطن السوري محكوماً عليه بالإقامة الجبرية، أضف إلى ذلك أن مستقبل السوريين وحياتهم من كل جوانبها تتعرض للخطر، كلّ ذلك حوّل السوريين إلى عاجزين عن الالتفات إلى أوضاع أبنائهم المعتقلين.

ورابع الأسباب يتعلق بعجز المعارضة عن القيام بأي نشاط خاص بشأن المعتقلين، في ظل ضعف المنظمات السورية المعنية بحقوق الإنسان عن لعب الدور المنوط بها بالتشارك مع المنظمات الدولية الحقوقية، في الرقابة والضغط على النظام لوقف الانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها السجناء.

لكن مهما كانت الأسباب، تبقى قضية المعتقلين في سوريا قضية كل

سوري حر يسعى إلى تحقيق العدالة وتطبيق قانون عادل ضد المحاكم الاستثنائية ومحاكم الإرهاب والمحاكم الميدانية التي يحاكم أمامها المعتقلون ضد الظلم والاعتقال التعسفي والتعذيب.

لقد تجاوز عدد المعتقلين مع المفقودين مئات الآلاف. منهم آلاف النساء، جزء منهن تم نقلهن من فروع الأمن إلى السجن المركزي للنساء في عدرا، حيث توفرت لهن سبل التواصل مع العالم الخارجي وإيصال أصواتهن للعالم، أصدرت المعتقلات بياناً شرحن فيه مطالبهن، وسلطن الضوء على أوضاعهن، إذ يوجد في عدرا 500 امرأة معتقلة من اللواتي جرى إحالتهن إلى محاكم الإرهاب، (البيان المشار إليه والأرقام الوارد فيه تعود إلى عام 2014) يضاف إليهن آلاف أخرى من المعتقلات في الفروع الأمنية اللواتي جرى احتجازهن بشكل غير قانوني، بعدما تجاوز معظمهن المدة القانونية للتحقيق التي حددها القانون بشهرين، ويجري انتهاكها من قِبل واضعي القانون أنفسهم.

عرض البيان الحالات التي يجب إيجاد حل لها على وجه السرعة، والتنوع العمري للسجينات، فهناك 30% من المعتقلات تجاوزن الخمسين عاماً أي أمهات. كما أن نسبة المعتقلات من الحوامل تصل الى 5% إذ توجد في كل شهر حالة ولادة لطفل في المعتقل، وسط غياب كامل للرعاية الصحية سواء للحامل أو للجنين أو الطفل المولود، إضافة إلى عدم تأمين الدواء للسجينات اللواتي يعانين من أمراض مستعصية، وتبلغ نسبتهن 60% من السجينات، كما أن نسبة النساء اللواتي شملهن العفو لم تتعدَّ 3% مما يدل على شكلية العفو.

وأشار البيان إلى أن الحد الأدنى لتكاليف المعيشة للسجينة الواحدة 5000 ليرة سورية، لكن فقط 30% يتاح لهن فرصة الزيارة ودعم الأهل

في معيشتهن، أما اللواتي يستطعن توكيل محام للدفاع عنهن فلا تتجاوز نسبتهن 20% من المعتقلات.

وإذ تتعرض المعتقلات لصنوف مختلفة من التعذيب الممنهج، منها: الضرب والدولاب والشبح، والإهانات، والابتزاز والتحرش الجنسي والاغتصاب، فتعذيب المعتقلات ليس الغاية منه انتزاع الاعترافات فحسب، بل الأهم أنه من أجل بث الرعب والخوف في نفوس الجميع. تقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان تشير إلى ارتكاب قوات النظام ما لا يقل عن 850 حالة عنف جنسي حصلت داخل مراكز الاحتجاز، من بينهن حوالي 400 حالة حصلت مع فتيات دون سن 18 عاماً. أغلب النساء اللواتي تعرضن للاعتداء الجنسي متهمات بصلات قرابة أو زواج مع عناصر المعارضة المسلحة. كما أقدم النظام السوري بوسائل التهديد والعنف على إجباره معتقلات من الظهور على شاشة التلفزيون السوري، والإدلاء باعترافات تخالف المنطق والعقل فيها ما يمس سمعتهن وسمعة عائلاتهن.. وهو أمر يكاد لا يصدّق! ذلك ما جرى مع روان قداح من محافظة درعا، إذ اعترفت بأن والدها كان يجبرها على ممارسة الجنس مع العناصر المسلحة من المعارضة، وللعلم أن والد روان كان قد اضطر إلى تسليم نفسه بعد اعتقال ابنته بعشرة أيام من أجل أن تخرج ابنته بصفتها رهينة عنه.

أخيراً لا بدّ لنا من كلمة نضم بها صوتنا إلى صوت المعتقلات متوجهين إلى المنظمات الدولية المعنية ولفت نظرها لقضيتهن، من أجل الإسراع في تشكيل لجان تقوم بزيارة أماكن التوقيف والاعتقال للاطلاع ومراقبة أوضاع المعتقلات، وفق ما تمليه التعهدات التي وقعت عليها الدولة السورية، ومنها الاتفاقات الدولية المناهضة للتعذيب وشرعة

حقوق الإنسان، كما يجب العمل على تقديم الدعم والمعونة المادية للمعتقلات أسوة بغيرهم من المحتاجين للمساعدة.

اعتقال النساء في سوريا وسيلة من وسائل الضغط والمساومة:

سوريا اليوم موزعة بين قوى متحاربة تتصارع فيما بينها دفاعاً عن مصالح خاصة، وتمسّكاً بمكاسب ضيقة، لكن ما يجمعها هو الرؤية الشمولية لاحتكار السلطة وتغييب المجتمع ورفض الآخر، ولا أهمية عندها لحياة الفرد السياسية والمدنية، وبضمن ذلك رفض الديمقراطية وفكرة المواطنة المتساوية، ونكران أهمية الحريات العامة وحقوق الرأي والتعبير.

وتعاني النساء المعتقلات من ظروف اعتقال سيئة بدءاً بكل صنوف التعذيب مروراً بمساوئ الخدمات والمساعدات وشروط الزيارات والرعاية الصحية عدا صعوبة توكيل محام للدفاع عنهن بسبب عدم توفر المال اللازم، انتهاءً بوجود حالات اعتقال كثيرة من النساء وهن في حالة الحمل أو حالات يرافق الأم السجينة أولادها الصغار، لعدم وجود معيل لهم غيرها.

وعند التحويل إلى المحاكمة ليس ثمة فرق بين رجل أو امرأة ربطاً بانعدام الضمانات القانونية لمحاكمة عادلة، بسبب إحالة المعتقلات إلى محاكم الإرهاب حيث التهم الموجهة لهن لها طابع سياسي تعسفي والأحكام مسبقة ومواد القانون فضفاضة تتسع لتفسيرات تخرج عن مضمون النص، وتجرم حتى البريء، والأنكى أن تقع أعمال الإغاثة من توفير الطعام واللباس للمحتاجين والنازحين وإسعاف الجرحى، تحت عنوان وتهم دعم الإرهاب وتمويله، وجزاؤها عقوبات شديدة، وهي من التهم التي لم يشملها تخفيف أو قرارات للعفو حتى الآن.

وفي قراءة لنص المادة الثامنة من القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب: «حيث يعتبر ترويجاً للأعمال الإرهابية وفق نص المادة ويعاقب بالأشغال المؤقتة: كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار موقعاً إلكترونياً لهذا الغرض». لذلك قد يحاكم وفق نص المادة هذه من ينقل سير المعارك أو مجرد من يتعاطف مع المقاتلين، ومن اللافت أن الكثير من النساء المعتقلات لا توجه لهن أية تهمة بل يتم حجزهن لفترة طويلة بشكل غير قانوني تتجاوز مدة الستين يوما المقررة وفق القانون، وقضى بعضهن سنوات في الفروع الأمنية قبل مثولهن أمام المحكمة، ومن ثم خروجهن من الجلسة الأولى لعدم ثبوت التهمة.

غالباً ما يكون سبب اعتقال النساء إما أنها زوجة أو أخت لأحد العسكريين المنشقين، أو أنها من منطقة ما ساخنة أو بهدف جمع المعلومات، ذلك أن أكثر النساء يجري حجزهن رهائن بدلاً من الابن أو الزوج للضغط عليهم حتى يقوموا بتسليم أنفسهم. هذه الأوضاع دفعت النساء للهرب مع أطفالهن إلى أماكن اللجوء، وهناك نسبة لا تتجاوز عشرة بالمئة من النساء المحتجزات هن ناشطات كان نضالهن سلمياً، هذه صورة الوضع في مناطق سيطرة النظام.

أما بالنسبة إلى النساء الأسيرات والمخطوفات في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة فإنهن يعشن فيها ظروفاً غاية في الصعوبة، فمهما كانت المبررات فإن أَسْرهن يعتبر جريمة اعتداء على المدنيين واستهداف الضعفاء منهم، وتبقى حالة المفقودات غير المعروف مصيرهن هي الأسوأ، وهي تستدعي الإلحاح في السعي للكشف عن مصيرهن.

وتشير الوقائع إلى أن المعارضة المسلحة بمختلف أطيافها تعاملت

مع المرأة المعتقلة في أقبية النظام موضوعاً للمساومة، هذا ما حصل بعد اعتقال النظام طالبات من مدينة إدلب، فقد أقدمت المعارضة المسلحة على قطع الكهرباء والماء عن إدلب إلى أن جرى الإفراج عنهن، كما قامت جبهة النصرة، بإجراء مثل هذه المساومات مع النظام مقابل الإفراج عن راهبات معلولا.

ووصل موضوع اعتقال النساء والمساومة عليهن إلى بلدن الجوار، ومثال ذلك، ما جرى في لبنان عندما قامت السلطات الأمنية باعتقال زوجة زعيم من زعماء داعش من أجل ضمان سلامة الجنود اللبنانيين المخطوفين دون أن يثمر ذلك.

ومثال آخر: ما حصل في حي برزة بسبب عدم التزام النظام ببنود الاتفاق المبرم مع أهالي برزة، خاصة ما تعلق منه بالإفراج عن المعتقلين البالغ عددهم ثلاثمئة معتقل، فقد أضرب الأهالي احتجاجاً مهدِّدين بإلغاء الاتفاق، جاء رد النظام على إضراب الأهالي بأن قام باعتقال مجموعة من الفتيات الطالبات من أهالي برزة، وكانت غاية النظام من هذا الإجراء دفع الأهالي للمساومة على المعتقلات ونسيان المعتقلين.

في هذا السياق نشير إلى سلوك القوى العسكرية المعارضة خاصة المتشددة منها في عملية تبادل الأسرى، التي تتم مقابل نسائهم غير أنهم لم يتعاملوا بالحرص والاهتمام نفسه فيما يتعلق بمصير نساء غيرهم، ولا يتعاملون بشكل إيجابي مع نساء يقعن تحت سلطتهم، مثال على ذلك: حادثة اختطاف الناشطتين: المحامية رزان زيتونة، وسميرة خليل، اللتين خطفتا على خلفية نشاطهما الحقوقي وفضح الانتهاكات أياً كان مصدرها، فكان مصيرهما التغييب وحتى الآن لم تكشف حقيقة وضعهما، ومن المثير للاهتمام في هذا الأمر أنه لم تُجدِ نفعاً مطالباتُ قوى المعارضة

السياسية ولا المطالبات الدولية، ولا مطالب القوى العسكرية الأخرى الموجودة على الأرض في مكان اختطافهن، ولا حتى أهالي تلك المنطقة، في تحريك قضيتهما وكشف مصيرهما.

في المقابل لم يفاوض النظام السوري ولم يساوم على الأسرى من النساء في صفوف المدنيين ولم يهتم بوضعهنّ الخاص، بينما سارع للمساومة من اجل ضباط مقربين منه أو عناصر إيرانية أو روسية حتى لو كانوا جثثاً.

إن أهم ما نود الإشارة إليه هو أن النساء المعتقلات والمخطوفات والأسيرات، لم يرتكبن جرائم تبرر حجزهن لفترات طويلة، وميزة نشاط أغلبهن أنه ذو طابع سلمي، ولابد من الإشارة إلى أنه لا تنزع صفة العمل المدني والسلمي لهن في حالة دعم المقاتلين بالطعام واللباس في سياق الاقتتال الداخلي، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقصد أولوية العمل للإفراج عن المعتقلات وعن المخطوفات من النساء والأسيرات لأنهنّ بريئات، وإدانة احتجازهن من أجل الضغط والمساومة، بصفته جريمة بحدّ ذاتها.

النساء المعتقلات يدفعن ثمناً كبيراً للتطرف والاستبداد:

ما سبق ذكره هو جزء من واقع المرأة ومعاناتها داخل المعتقل، لكن كيف سيكون عليه حال من جرى الإفراج عنهن؟ إنها مسألة على جانب من الأهمية، وهي الإشارة إلى ما تتعرض له النساء بعد خروجهن من السجن من ضغوط اجتماعية ومعاناة نفسية هائلة وعزلة خانقة، وإلى حاجتهن الماسة إلى مراكز تأهيل لتعزيز ثقتهن بأنفسهن، وإعادة اندماجهن بالمجتمع وتمكينهن اقتصادياً ومدّ الجسور مع الأهالي المتنكرين لبناتهم،

وحماية النساء المعتقلات من حالات عنف يمكن أن يتعرضن لها بسبب ذلك، وبسبب ما يشاع عن اعتداءات جنسية بحقهن، وبالفعل حصل نتيجة ذلك الكثير من حالات الطلاق، بعد أن أقدم عليها الزوج بحق زوجته المعتقلة، وفي حالات أخرى تعرضن للقتل بداعي الشرف، وهناك حالة على لسان صاحبتها: أن الأهل أشاعوا عن ابنتهم أنها استشهدت في المعتقل، وعندما خرجت من المعتقل فشلت كل محاولاتها للاتصال بأهلها، فرض عليها أن ترضى بقرار أهلها وتقبل براءتهم منها، والتنكر لها وهي اليوم تعيش وحيدة في تركيا.

كما شاعت أخبار حول انتحار نساء بعد الإفراج عنهن نتيجة تعرضهن للاغتصاب، هذا ما حصل مع طالبة جامعية في كلية الهندسة من مدينة حلب، بعد أن خرجت من السجن وهي حامل من قبل خمسة شهور، لكنها لم تستطع التخلص من الجنين فأقدمت على الانتحار، من المؤكد لو أنها وجدت من يرعاها ويحميها لما أقدمت على الانتحار.

انتهاكات واعتقال النساء في المناطق الكردية:

انسحبت قوات النظام منذ عام 2012 من المناطق ذات الأغلبية الكردية في شمال سوريا وشمالها الشرقي، وفسحت المجال لسيطرة حزب الاتحاد الديمقراطي على عفرين وعين العرب والجزيرة، بينما عمل النظام على تعزيز مواقعه في مناطق أخرى من أجل أن يزيد من مخاوف الأتراك، ويساهم في الانقسامات بين صفوف الأكراد.

أبرز القوى المسلحة في الساحة الكردية هي قوات الأسايش، مهمتها حفظ الأمن الداخلي في المناطق الكردية، أما قوات الحماية الشعبية فهي قوات عسكرية مقاتلة، وقد أصدرت قانون التجنيد الإجباري مع بداية

عام 2014 وشنت حملات اعتقال واسعة في صفوف الشباب في مناطق الحسكة وعفرين والقامشلي لإجبارهم على الالتحاق بصفوف قوات الحماية الشعبية، طالت الاعتقالات النساء من بينهن قاصرات وتمت ملاحقتهن وتعرضن للاقتياد والخطف الإجباري إلى معسكرات التدريب في حال رفضن التجنيد، وقد وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال 43 امرأة و24 فتاة دون سن 18 خلال عام 2014 من اجل التجنيد الإجباري، وذكرت الشبكة مقتل 31 امرأة على يد قوات الحماية الشعبية.

اعتقال النساء على أيدي القوى المتشددة:

أضافت القوى المتشددة قيوداً على الحرية، فقد ألغت الحريات الشخصية وتدخلت في الملبس والمأكل والتنقل، أما من حيث الأحكام وتطبيق العقوبة فيقضي بها قضاء متخلف، ويستخدمون وسائل وحشية لتنفيذ العقوبة، مثل: الجَلد والسحق وقطع الرؤوس وحرق الأحياء، ثم هناك تهمة سهلة ورائجة هي الكفر تطلق على كل من يخالف أحكامهم وما يفرضونه من نمط حياة.

تنظيم داعش واعتقال النساء:

برزت داعش كقوة على الأرض منذ عام 2013، ثم أخذت بالانتشار والسيطرة منذ عام 2014، واحتكرت السلطة بعد أن حاربت جميع قوى المعارضة حتى بسطت سيطرتها على الرقة وبلدات من دير الزور والحسكة وريف حلب وريف حماه الشرقي وتدمر، عدا أنها ساقت آلافاً من النساء سبايا، وقامت بتعذيبهن والاتجار بأجسادهن ليعشن أوضاعاً مأساوية كدمى يجري تعذيبهن وسجنهن واغتصابهن، ورداً على ذلك أقدمت

كثيرات منهن على الانتحار. إلى جانب ذلك يفترض بالمرأة أن تلتزم في المناطق التي يسيطر عليها داعش بالقوانين التي يفرضها في اللباس والاعتقاد والخصوصية والتنقل والعمل والتعليم، كما منعت المرأة من الخروج من المنزل دون محرم، وعند خروجها يفرض عليها التزام اللباس الشرعي والنقاب، كما لا يسمح للنساء حتى بالجلوس على الكرسي، وتم إغلاق صالونات التجميل، ومنعت النساء من العلاج عند أطباء ذكور. ولقد أنشأ داعش سجوناً خاصة بالنساء تشرف عليها جهاديات تابعات للتنظيم، تعرف باسم كتيبة الخنساء، يقمن بملاحقة النساء وتفتيشهن بدقة، ويقمن بالاعتقال والتعذيب لأي مخالفة، أما مدة الاعتقال فقد تطول أو تقصر بحسب التهمة الموجهة، وقد تنتهي بالجلد أو بالرجم والإعدام، ومن الجرائم التي كشفت مؤخراً، وتناقلتها وسائل الإعلام مقتل الصحفية والناشطة رقية حسن محمد من مدينة الرقة، بعد اعتقالها فقد حُكم عليها بالإعدام.

وحيث تسيطر جبهة النصرة فرضت على النساء اللباس الشرعي والحجاب في المناطق التي تسيطر عليها في ريف إدلب، واللباس الشرعي عبارة عن عباءة فضفاضة تغطي كامل جسد المرأة، لم يسجل مركز حقوق الإنسان في عام 2015 سوى حالة إعدام واحدة قامت بها جبهة النصرة بحق امرأة بتهمة الإفساد في الأرض، وامتهان الدعارة، مع أن الشبكة وثقت مقتل 60 امرأة على يد جبهة النصرة وفق تقرير صدر عنها في عام 2016.

وأما في مناطق سيطرة جيش الإسلام فقد ترك أطفال ونساء أسرى في أقفاص، على مرأى العالم، لتحقيق غاية الضغط على النظام وروسيا من أجل وقف القصف على الغوطة الشرقية، لم يثنِ هذا السبب عن اعتبار ما حصل إذلالاً وتعذيباً وانتهاكاً فظيعاً لحقوق الإنسان والشرعة الدولية، وتبقى قضية الناشطتين رزان زيتونة.وسميرة خليل اللتين اختطفتا في دوما

وغيّبتا قسرياً على عاتق جيش الإسلام الذي هدّدهما غير مرة وخاصة أنه هو الطرف المسؤول سياسياً وأمنياً عن المنطقة التي حصلت فيها عملية الخطف، ما يستدعي تعزيز المطالبات من المنظمات المحلية والدولية، للكشف عن مصيرهما وتحريرهما.

الفصل الثاني

قوانين الأحول الشخصية التمييزية

قوانين الأحول الشخصية في ظل العنف وتحت القصف:

ينظم قانون الأحوال الشخصية في سوريا: الزواج والطلاق والنسب والحضانة والوصايا والميراث، وقد انقسمت محاكم الأحوال الشخصية السورية تبعاً للطوائف، فلِكُلٍّ طائفة محاكمُها المذهبية الخاصة وتشريعاتها الخاصة، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى هذه المحاكم وإلى التشريعات المختلفة في الدولة الواحدة:

المحكمة المذهبية الدرزية: خاصة بالطائفة الدرزية، وتطبق تشريعات وأحكاماً خاصة بمسائل الزواج والطلاق: إذ تمنع تعدّد الزوجات، ولا يقع الطلاق إلا أمام القاضي، ولا وجود للطلاق الرجعي، وتنفذ الوصية لوارث الخ...

المحاكم الروحية للطائفة المسيحية، وقد أصبحت هذه المحاكم، بعد صدور المرسوم رقم 76 لعام 2011 القاضي بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية، ذات اختصاص في مسائل الإرث والوصية اللتين كانتا من اختصاص المحاكم الشرعية، كما سارت الكنائس المسيحية على خطا الكنائس في الغرب، وعدّلت تشريعاتها، فحصلت المرأة السورية التي تنتمي إلى الطائفة المسيحية على المساواة مع الرجل في ما يتعلق: بالإرث وأصبح لها سلطة متساوية على الأولاد في الوصاية والنفقة والولاية، بينما يتدخل القاضي للفصل في حال الخلاف بين الزوجين في موضوع الوصاية والولاية على الأولاد. كما سجلت المحاكم الروحية تطوراً آخر لجهة اعتماد الحمض النووي في إثبات النسب. لكن مع كل هذا التقدم

في التشريع لصالح المرأة لم يحصل ذلك من خلال قانون يصدر عن المؤسسة التشريعية بل جرى التعديل من قبل رجال الدين المسيحيين.

وبالنسبة إلى المحاكم الشرعية: وهي المحاكم التي تفصل في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين فقد اتخذت اسمها من أن مصدر أحكامها هو من الشريعة، وقد حافظ النظام السياسي على هذه القوانين دون تعديل يذكر، في سعيه لكسب ولاء رجال الدين، والواضح أن المذهب الحنفي هو المذهب المعتمد في حال غياب النص أو غموضه، ومع ذلك أُدخلت تعديلات طفيفة على قانون الأحوال الشخصية بالرجوع إلى مذاهب فقهية شرعية أخرى.

لكن عمر هذه القوانين واستمرارها تشير إلى أن قضية تعديلها كانت ومازالت هي قضية صراع ما بين الوحي والنقل والعقل، وبين الحداثة والتقليد، وتمتد جذورها عميقة في التاريخ العربي والإسلامي منذ بدأ الصراع بين القدرية والجبرية، واستمر هذا الصراع بين المعتزلة والأشاعرة، وأصبح فيما بعد نزاعاً بين الوحي والنقل، وأنصار العقل. ومن المفيد ذكره هنا أنه منذ قرون مضت أكد عالم الاجتماع ابن خلدون: «أن العدل الإلهي مفهوم مجرد، واقترح مفهوماً دنيوياً للعدل، وأوضح أن معيار العدل على المستوى العملي، هو نتاج للعادات الاجتماعية والأعراف والتقاليد المحلية التي لا تتفق دائماً مع الوحي والعقل».

في العصر الحديث، أُعيدَ النظر في العدل الإلهي على يد مفكرين من المسلمين، بعد أن أدركوا أن العدل الإلهي لم يعد يلائم الواقع، وقد انقسم العلماء المسلمون إلى مدرستين: الأولى يدعى أتباعها بالأصوليين: تتألف من العلماء الذين رفضوا المعايير الأجنبية لأنها تتناقض مع المعايير الإسلامية، بحجة كونها علمانية. أما المدرسة الثانية فهي التحديثية، وتضمّ

علماء تلقَّوا تعلميهم في الغرب. منذ القرن الثامن عشر حاول كلٌّ من جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده التوفيق بين المدرستين.

لكن بعد الحرب العالمية الأولى، شهد العالم الإسلامي تحولاً كبيراً مع تحول السلطنة العثمانية إلى دول قومية، وعلى أثرها قامت تركيا الحديثة على سحب اعترافها بالدولة الإسلامية والشريعة الإسلامية، باستثناء الأبواب المتعلقة بالشريعة التي تقتصر على معالجة الشعائر الدينية والعبادات. فقد ألغت تركيا دور الدين في الحكم والتشريع، بينما استمرت الدول التي انفصلت عنها تراعي الشريعة أو تعتمدها على وجه الخصوص في قوانين الأحوال الشخصية، وقد ساهم أنصار الأصولية في الضغط من أجل صياغة هذه القوانين، في ظل ضعف نشاط المرأة وفعاليتها، وتجاهل القوى السياسية لحقوق المرأة، لكن في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية قامت عدة دول عربية بإحداث تغييرات مهمة في أوضاع النساء نتيجة ضغوط شعبية، على سبيل المثال: أُلغي في تونس والعراق تعدّد الزوجات، أما في مصر وسوريا فقد وُضعت قيود على تعدد الزوجات، وبقي الطلاق من حق الرجل، وهنا يصح اعتبار قانون العائلة التونسي هو الأكثر تطوراً بعد أن تم إجراء تعديل جذري عليه لصالح النساء تضمن مساواتهن بالرجال، ويقوم القانون على ثلاثة مبادئ أساسية: إلغاء تعدد الزوجات على أساس استحالة العدل بين الزوجات وفقاً للآية الكريمة النساء 129، ومنح القانون المرأة حق الطلاق أسوة بالرجل على أن يحصل في الحالتين بعد جلسة قضائية تعرض فيها أسباب الطلاق، إضافة إلى منح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال في الإرث.

مازال قانون الأحوال الشخصية الشرعي في سوريا يلعب دوراً كابحاً لتحرر المرأة ولنيلها حقوقها، لأنه يقوم بشكل فاضح على أساس التمييز

بين المرأة والرجل، مكرساً الصورة النمطية للمرأة، فالمرأة في هذا القانون عليها الطاعة ومكانها البيت ومهمتها الإنجاب وحضانة الأطفال وتقديم الخدمات للرجل، وتلاحقها لعنة النشوز إذا خرجت عن طاعة زوجها أو عملت خارج المنزل دون رضاه. وهو قانون متخلف يعاني من الجمود أمام واقع المرأة السورية المتحرك على كل المستويات، بما يزعزع موضوعياً الأسس والموجبات الذي قام عليها هذا القانون.

وفي هذا الفصل نعرض بالبحث لمواد في قانون الأحوال الشخصية تشير إلى دورها كأحد مصادر العنف ضد المرأة، وإلى أثر الحرب على المرأة وعلى تطبيق مواد هذا القانون، وإلى ضرورة تغييره بما ينسجم مع مشروع بناء دولة حديثة، دولة المواطنة، التي تقوم على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات..

نساء في متاهة عدالة مفقودة:

هن نساء سوريات بأسماء لا تعد ولا تحصى، لكن ما يجمعهن هو ظلم شديد، فضلاً عما يشعرن به من حيف وتمييز، إذ تجد كل واحدة في الأخريات العزاء، ويشكّلن بعذاباتهن قصة لا تنتهي.

يطرقن الأبواب الموصدة يحملن أعباءً ثقالاً وقيوداً بسلاسل تمتد من الماضي السحيق إلى الحاضر، ويتحملن مشقة الطرق الشائكة التي تزيد جراحهنّ عمقاً وألماً، كمن ينحت الصخر، مصاعب لا طاقة لهن بها لكن لا مناص منها في بحثهن عن الخلاص من ظلام يأتي بعده ظلام، يسألن عن ضوء في آخر النفق حتى جاء زمن اسمه زمن الفقد والهجرة، حقد من السماء يحمل الخراب والموت، لا قيمة لما فقدوه من أملاك، مقارنة بفقدهن أولاداً وأزواجاً، يرفعن الصوت احتجاجاً، صوت عال ومسموع

من أعماق ما تبقى من روح الحياة بداخلهن، حيث غلب الهذيان العقل، هن مرايا تعكس صور الواقع المجنون، أو الحريق الذي يأتي ويلتهم ما كان في انتظار ما سوف يكون.

بين مطرقة الواقع وسندان تعسف قانون الأحوال الشخصية الذي مصدر مواده ليست حاجات الواقع وحاجات المرأة، وبينَ قوانين وضعت في نسق تقليدي محافظ يَعكس العقلية الذكورية التي تسعى للتفوق والسيطرة على المرأة وليّ عنق الواقع، والأنكى أنه عند غياب النص القانوني أو الارتياب فيه، يجب العودة بل النكوص إلى كتاب الأحكام الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية لقدري باشا (وهو كتاب وُضع منذ عام 1917 على هدى مذهب أبي حنيفة النعمان، الذي باسمه ظهر المذهب الحنفي منذ القرن الثالث الهجري).

قانون الأحوال الشخصية ينتهك حقوق المواطنة وحقوق الإنسان ويقوم على التمييز الصارخ ضد المرأة، تمييزاً يشمل حق الحياة والاحترام والعدالة والحرية وحق المرأة في العمل وحقها في الخصوصية وحقها في حياة كريمة وحقها في الهجرة وترك الوطن في ظروف جائرة.

المرأة في هذا القانون موضوع للإنجاب والمتعة مقابل مهر ونفقة من قبل الزوج على زوجته، أثناء قيام الزوجية وفي العدة وعليه أجرة الحضانة والإرضاع، ولا يعطي القانون أي اعتبار لمشاعر المرأة حتى تجاه أطفالها، ويعكس القانون تقسيما معيناً للعمل يمتلك به الرجل المرأة، مقابل طاعتها الكلية وخدماتها الجنسية والإنجابية والمنزلية.

قانون ينزع المرأة من الحيز العام، فعملها رهن بموافقة الزوج حتى عندما تشترط المرأة في عقد الزواج حقها في العمل يمكن للرجل منعها من عملها، ويمنحها القانون في هذه الحالة الحق في التفريق وهذا ما

يتعارض مع تشريعات العمل ومع الدستور. كما يضم القانون مواد تضع المرأة تحت الرقابة والوصاية وولاية الذكور من عائلتها، ثم تنتقل هذه القيود إلى زوجها، فاسحاً في المجال أمام استخدام كل وسائل العنف لتأديب المرأة بدءاً بضربها وحتى قتلها.

لكن واقع الصراع والاقتتال الدائر في سوريا يفرض شروطه على الرجل والمرأة معاً، ويظهر كم هذا بعيد عن الواقع وحاجاته، فالمرأة تمسك زمام المبادرة دون أن تواجه بمعارضة من الرجل سواء في العمل من أجل إعالة نفسها وأطفالها أو عند اتخاذها قراراً في السفر والهجرة.

نتيجة ذلك نجد المرأة ومهما كانت الفئة الاجتماعية التي تنتمي إليها تعيش صراعاً مع محيطها الاجتماعي ومع القانون ومع ذاتها.

نظرة إلى الواقع:

نصادف كل يوم في المحاكم زوجات أعدادهن في ازدياد يطلبن التفريق لعلة الغياب عن أزواجهن، وهو حقهن في القانون في حال غياب الزوج لمدة تزيد عن سنة وعدم معرفة مكان غيابه. قرار التفريق في هذه الحالة قرار قاس لغالبيتهن، لكن يبدو أن لا خيار أمامهن فهن على يقين أنهن ينتظرن وهماً، نتكلم هنا حول نساء زوجات من استشهد أو فُقد أو غُيب في المعتقل، وبعد سنين فقدت الزوجة الأمل من عودته وملّت الانتظار، أغلبهن شردن من بيوتهن وتزداد مخاوفهن يوماً بعد آخر على لقمة العيش لهن ولأطفالهن، وخوفهن على أنفسهن من تهمة تلاحق زوجة ثائر على أنه إرهابي، أغلبهن أمهات لا يستطعن اصطحاب أطفالهن معهن في طريق سفر أو هجرة، يحتجن موافقة الولي الأب أو الجد أو وصاية على أولادهن في حالة تمت موافقة القاضي، بغياب الولي الأب،

غير أن من ليس لديها عمل تعيش هي وأطفالها منه، تجدها تعيش في حالة دائمة من القلق والأرق، حالة ترهق العقل والروح.

تحت صخرة من ضغوط لا تحتمل يبحثن عن حل، الكثيرات منهن يأملن بزواج آخر بعد التفريق ولسان حال بعضهن يقول: إن الحياة تحت سلطة رجل واحد أهون ألف مرة من العيش في عائلة تتعدد فيها السلطات عليهن: الأب والإخوة والأم وحتى الأخوات، خاصة إذا كانت المرأة تصطحب أولادها القاصرين المحتاجين للدعم معها، وفي حالة اختارت البقاء في بيت حماها تتعدد السلطات نفسها، لذلك يرين في الزواج مخرجاً، فتجدهن يسابقن الزمن، لكن إجراءات المحكمة تحتاج إلى وقت قد يطول، ويحتجن إلى تكاليف مالية، كما أن الجهات القضائية لا تخاطب جهة أمنية لتتأكد من وضع المفقود بل إنها تتبع إجراءات قضائية شكلية تتلخص بمخاطبة موطن الزوج المدعى عليه وتبليغه قرار الزوجة المدعية، وبعد ذلك يلحق التبليغ إخطار ثم يتم الإعلان بالصحف، هي إجراءات قضائية تحتاج لإتمامها إلى أكثر من سنة، وبعدها قد يوافق القاضي الشرعي على التفريق. بسبب كل ذلك نسمع كثيراً عن قصص لنساء تزوجن عرفياً قبل إتمام تلك الإجراءات القانونية، يعتبر ذلك خرقاً للقانون الذي يوجب العدة على الزوجة بعد اتخاذ القاضي قرار التفريق، إذ يحق للزوج المفقود إرجاع زوجته إلى عش الزوجية إذا عاد وظهر في فترة العدة، لكن أغلب هؤلاء النساء متأكدات من استشهاد أزواجهن والكثيرات منهن استلمن هوية الزوج من قبل الأمن، وهذا دليل في هذه الحالات على الاستشهاد في أقبية التعذيب حيث لا يتم تسليم الجثة حتى لا تفضح الأجهزة الأمنية بدليل إدانتها بآثار الموت تحت التعذيب.

وغالبية هذه النساء لا ينتظرن إرثاً ولا نفقة لهن أو لأطفالهن من أملاك

الزوج المفقود أو الغائب، لأن الأملاك ذهبت أدراج الرياح إما دُمّرت، أو جرى استملاكها، ما يحرم الأولاد أيضاً من ورثة أبيهم.

مشهد امرأة هاربة من عنف الزوجية:

كنت جالسة على مقعد في إحدى حدائق دمشق، مرت بي امرأة تدور حول نفسها مصطحبة أولادها وجميعهم يبدون في حالة من الضياع، يحملون أكياساً فيها ثياب وما يساعدهم كمشردين تركوا بيوتهم إلا من أكياس صغيرة تنجو معهم من القصف، حركات هذه المرأة ونظراتها الخائفة في كل الاتجاهات تثير الريبة والانتباه وأسئلة كثيرة؟! كأن أحداً يلاحقها وقفت قبالتي وسالت: عن فندق تأوي إليه مع أولادها. يدل سؤالها أنها لا تعرف دمشق جيداً أو أنها امرأة عاشت حبيسة البيت مثل الكثير غيرها من النساء من دون أسئلة كثيرة أخذت تروي حكايتها وقالت: لقد طلقها زوجها مرات عديدة أكثر من النصاب الشرعي المسموح به قانوناً بـ «ثلاث طلقات» وأضافت إنها من النساء المعنفات تتعرض للعنف الجسدي إذ يضربها زوجها بشكل مستمر كما تتعرض للعنف اللفظي، وتتلقى السباب والإهانات أضافت قائلة: إن زوجها طردها من البيت.

ومن سياق حديث يدعمه مظهر المرأة وملامحها المتعبة والتي تخفي جمالاً غطته غمامة من خوف وحزن وشحوب، أضافت بعصبية وتوتر، إنها تريد الخلاص ولم تعد تحتمل، وأكملت حديثها وهي تتلفت بين ابنتها الفتاة في السابعة عشرة من عمرها وولد في الرابعة عشرة من عمره: يريد زوجها أن يحرمها من أولادها بعد أن تجاوزوا سن الحضانة وهو متزوج من امرأة ثانية، لكن الغريب في القصة، وبعد أن روت كل هذه التفاصيل، أنه لا يريد أن يطلقها بشكل رسمي بل يريد أن يبقيها على

عصمته فقط حتى يعذبها ويهينها، يتصرف هكذا دون أدنى شفقة أو رحمة أو اعتبار للعشرة بينهما أو تقدير لمشاعر أولاده الملتفين حول أمهم. قلت لها: حسناً وفق القانون الشرعي السائد في بلدنا تملكين كل الحق برفع دعوى تثبيت الطلاق، وتتمكنين من إثبات طلاقه لك بكل وسائل الإثبات وتأخذين حقوقك كاملة في المهر والنفقة.. ردت عليّ بعصبية وصوت أعلى: أنا لست بحاجته أبداً ومستعدة أن أتنازل له عن كل شيء في حال وافق أن يعتقني، يعيش أهلي خارج البلد ويرسلون لي شهرياً مبلغاً يكفيني أنا وأولادي لا أريد منه شيئاً، كل ما أخشاه أن يحرمني من رؤية أولادي نهائياً إنه يهددني دائماً بذلك. قلت لها: إن ابنتك أصبحت كبيرة لا يستطيع حرمانك منها ردت خائفة لا... قلت لها: وأنا أحاجج في أمر غير مقتنعة به أصلاً لكنها الحقيقة، حيث أن الزواج والطلاق في القانون السوري هو حق من حقوق الله ويمكنك إثباته بالشهادة وتتخلصين منه.. أشاحت نظرها عني لا أدري خوفاً عليَّ أم خوفاً مني وبصوت عال: لا، هذا الشخص لا يخاف الله أبداً، إنه من الأشخاص الذين لا يطبق عليهم القانون، يفعل ما يشاء دون حسيب لا يوجد قوة تملي وتسيطر عليه إنه فوق القانون له علاقة بأعلى السلطات في البلد.. توقفت لحظة عن الحديث وسألتني وهي تعرف الجواب سلفاً: هل يطبق القانون على رجل أمن؟ زوجي رجل أمن وأضافت إنه حقير جداً: تبدو من صراخها كأنها نسيت أنها تتكلم في مكان عام، كلامها حمال أوجه من المؤكد أن زوجها لا يفصل بين عمله كرجل أمن وحياته العائلية، تبدو زوجته دائما رهن السجن والتحقيق يهينها ويعذبها في البيت الزوجي، كما يتصرف مع المعتقلين في أقبية التعذيب، تجاوزت حدود وضعها الشخصي في كلامها، عندما ربطت بين وظيفة زوجها ومعاناتها، تخفي هذه المرأة في داخلها أشياء كثيرة تستشفها من بين الكلمات الهاربة رغماً عنها، يبدو أن

هناك أسباباً أخرى خفية تجعل هذا الزوج يربط بيته بعمله محقّقاً وجلّاداً في آن، كما أنها عبرت بوضوح عن رفضها لممارسات زوجها سواء في بيته أم في عمله.

لكن علامات الخوف، وهيئة التشرد تفصح أنها مصممة على الهرب والاختفاء عن أعين الزوج بصحبة أولادها، على الرغم من مخاوفها المشروعة وشكوكها أنه يراقبها ويلاحقها ولا مفرّ لها؟

اتساع ظاهرة الطلاق في سوريا وأسبابها وأشكالها وفقاً للقانون:

ترك العنف الدائر في سوريا منذ أكثر من ست سنوات آثاراً عميقة على جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتبقى الأسرة السورية الشاهدَ الأكبر على حجم الكارثة الإنسانية التي حلت على الشعب السوري، بعد أن طال اللجوء والنزوح نصف الشعب السوري، وهذا يعني خسارة العائلة السورية استقرارها بعد أن تفرقت وتشتت، ويعني أيضاً خسارة أملاكها الخاصة عندما لا تستطيع نقلها معها، كما خسرت مصادر عيشها بعد أن انتشرت البطالة وبلغ الفقر أرقاماً قياسية، فأكثرية الشعب السوري تعيش تحت خط الفقر، بالمعنى المتعارف عليه دولياً.

نتج عن خسارة العائلة استقرارها المادي والمكاني وتشتتها ظواهر متعددة، منها ظاهرة عودة الأسرة الممتدة، إذ تعيش مجموعة من الأسر من عائلة واحدة في بيت واحد، ويعتبر ذلك سبباً مباشراً للشجار والخلافات العائلية بشكل دائم، كما انتشرت ظاهرة أخرى بشكل واسع، إذ تذهب الزوجة للسكن عند أهلها، والزوج إما أن يذهب للسكن عند أهله أو يسافر مهاجراً باحثاً عن عمل بعد أن ضاقت به سبل العيش في البلد أو هارباً من الخدمة الإلزامية، إضافة إلى ظاهرة أخرى: الكثير من الأزواج التحقوا

بصفوف المقاتلين في مناطق المعارضة، أما زوجاتهم فاضطررن للفرار مع أولادهن الصغار إلى مناطق اللجوء في الدول المجاورة بسبب القصف الذي يستهدف مناطق المعارضة، إضافة إلى ذلك يوجد مئات الآلاف من المعتقلين والمفقودين في سجون النظام، ترك نسبة كبيرة منهم وراءهم زوجة وأطفالاً، وتعيش نساؤهم أمام مصير مجهول بسبب عدم معرفة مكان توقيف الزوج ولا يُعرف ما إن كان الزوج حياً أم ميتاً، وتتعرض هؤلاء النساء لضغوط اجتماعية وسياسية ومعيشية كبيرة. هذه الأسباب وغيرها الكثير عصفت باستقرار العائلة السورية، وكان من آثارها: انتشار الطلاق وتحوله إلى ظاهرة عامة بلغت نسبتها 40% بالمئة في عام 2013، بالنسبة لعدد حالات الزواج وفقاً لمصادر وزارة العدل في سوريا، وهذا أوضح دليل يشير إلى تفكك الأسرة السورية وانحلال الرابطة الزوجية بالإكراه.

حول ظاهرة الطلاق وتأثير الظروف القائمة في سوريا عليه والأشكال التي يتم بها، نبدأ بـ:

الطلاق في القانون السوري:

بداية لا بدّ من الإشارة إلى أن الطلاق كما الزواج في قانون الأحوال الشخصية السوري:تنظمه قوانين تمييزية لصالح الزوج، فتغيب المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وأن الطلاق - وفق هذه القوانين - حقّ من حقوق الزوج.

هذا القانون الذي ساد أثناء سيطرة السلطنة العثمانية ومازال مستمراً بعد انهيارها، مع أن تركيا تبنت قانوناً مدنياً للأحوال الشخصية وألغت اعتبار الشريعة مصدراً من مصادر التشريع، أما الدول العربية التي ورثت

الدولة العثمانية فلم تزل تراعي الشريعة، نتيجة قوة أنصارها وضعف الحركات النسائية والشعبية المطالبة بحقوق المرأة، لذلك نظم قانون الأحوال الشخصية وفق المعيار الإسلامي التقليدي المبني على سيادة الرجل، وقد قامت مختلف الدول بإدخال تعديلات متفاوتة على قانون الأحوال الشخصية، وتبقى تونس في مقدمة الدول التي وضعت المرأة والرجل على قدم المساواة منذ عام 1956 بعد قراءة جديدة لنصوص الدين والاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية التي غايتها المساواة..

في قراءة لنصوص قانون الأحوال الشخصية السوري المتعلقة بالطلاق، نجد أن الطلاق حقّ من حقوق الرجل وفق نص المادة 87 من قانون الأحول الشخصية: «حيث يقع الطلاق باللفظ والكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة». ونصت المادة 91: «على أن الرجل يملك على زوجته ثلاث طلقات متفرقة». وجاء في المادة 93: «كلّ طلاق يقع رجعياً إلا المكمل لثلاث».

نخلص من قراءة المواد المذكورة آنفاً، أن الرجل له الكلمة الفصل في الطلاق وفي الرجعة بالإرادة المنفردة، وغالباً يكون الطلاق تعسفياً وتكون المرأة موضوعاً للطلاق، معرضة للفاقة والفقر. وقد أشار قانون الأحوال الشخصية في المادة 117 منه: «أنه في حال طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بما يعادل نفقة ثلاث سنوات، وللقاضي أن يجعل دفع التعويض جملة أو تقسيطاً».

إذاً حق المرأة على الرجل في حال الطلاق بالإرادة المنفردة هو المهر والنفقة والتعويض في حالات الطلاق التعسفي وفق ما يراه القاضي.

في مناقشة النصوص آنفة الذكر وتطبيقاتها: نجد أن الأوضاع المعيشية السائدة تجعل من دفع المهر أو النفقة مسألة بالغة الصعوبة عندما يكون المطلق فقيراً أو أملاكه أصبحت في مهب الريح نتيجة تدميرها أو في حالة وجودها في مناطق خارج سيطرة النظام. إضافة إلى أن قيمة المهر غالباً لا تسدّ رمق المرأة لفترة محدودة. أما في حال الطلاق التعسفي دون سبب فإن وجود معيل للزوجة المطلقة من أب أو أخ يعفي الرجل من أي تعويض وفقاً لاجتهادات المحاكم والقانون.

يلجأ الزوج في الحالة التي يترتب عليه مهر كبير إلى رفع دعوى تفريق على الزوجة لعلة الشقاق بسبب نشوز المرأة، يستخدم الرجل في هذه الحالة مختلف وسائل الإساءة لزوجته ويطعن بأخلاقها بهدف حرمانها من التعويض ومن مؤجل مهرها.

أو يلجأ الزوج إلى فرض عقد مخالعة على زوجته تتنازل بموجبه عن كل حقوقها في المهر والنفقة سواء لها أو لأولادها، ويبرأ الزوج في هذه الحالة من كل التزاماته اتجاه الزوجة. لابد من الإشارة هنا إلى أن المرأة تطلب المخالعة من الزوج عندما تتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يمكن الاستمرار بها، فهي تفتدي خلاصها من الزواج، وغالباً الزوجة المستقلة اقتصادياً عن الزوج قد تبادر هي بطلب المخالعة طواعية، غير أن المخالعة غالباً ما تفرض على الزوجة الفقيرة، مع الإشارة إلى أن المخالعة وفق قانون الأحوال الشخصية السوري هو عقد رضائي لا بدّ فيه من تبادل الإيجاب والقبول والتصريح بتبادل الألفاظ بين الزوجين، وفق ما جاء في المادة 95 من قانون الأحوال الشخصية «يجب أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون المرأة محلاً له، وعليه فإن المرأة التي لم تبلغ سن الرشد «أي المرأة القاصرة» إذا خلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة

ولي المال» لأن العوض من قبل المرأة للرجل هو شرط أساسي من شروط عقد المخالعة، وبعد العقد يبرأ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية.

نشير هنا إلى أن المخالعة والطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، يتميزان بإجراءات سريعة أمام المحاكم.

أما عندما تريد المرأة الانفصال عن زوجها فأمام المرأة خيار أن تطلب التفريق وليس الطلاق، ويتم التفريق بحكم القاضي، ويقوم التفريق عند توفر أسبابه، والأسباب التي يحق للمرأة رفع دعوى تفريق بموجبها كما وردت بالقانون هي التالية:

1. التفريق للعلل وفق ما جاء في المادة 105:

إذا كان الرجل يعاني من الإصابة بإحدى علتين: العنة التي تمنعه من الدخول. أما الفقرة الثانية: إذا جن الرجل بعد العقد، لكن لا يحق للمرأة التفريق إذا كان الزوج مصاباً بالجنون قبل العقد وقبلت بذلك.

2. التفريق للغيبة وفق ما ورد في المادة 109:

إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم على الزوج بعقوبة السجن لأكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق.

نتيجة الظروف القائمة في سوريا، قد تلجأ الكثيرات من الزوجات إلى القضاء طالبات التفريق وفق أحكام المادة 109 تريد التفريق من زوجها المفقود أو السجين الذي لا يعرف مكانه أو المهاجر أو حتى الغائب في إحدى مناطق النزاع، ولهذه الأسباب قد يقدم القضاء التسهيلات والحكم بالتفريق. أما الأسباب الداعية للتفريق فيمكن إيجازها: إما عدم قدرة الزوجة على الإنفاق على أطفالها، أو عدم قدرتها على الانتظار فترة

طويلة من ون معيل، أو بدواعي سفرها للخارج أو رغبتها في الزواج مرة أخرى، أو نتيجة الضغوط الأمنية، أو بسبب تعرضها لضغوط اجتماعية من قبل الأهل.

3. التفريق لعدم الإنفاق:

وفق نص المادة 110: يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجه ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة. وجاء في الفقرة الثانية من المادة: أما في حال أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرّق القاضي بينهما.

كثيراً ما تلجأ الزوجة في الأوضاع السائدة في سوريا إلى طلب التفريق وفق المادة 110: نتيجة تدمير الأملاك وانتشار البطالة وعدم قدرة الرجل على الإنفاق يفسح المجال واسعاً للمرأة في طلب التفريق، رغم قسوة هذا الخيار لكن التفريق يسمح لها بالبحث عن معيل آخر، أو من أجل أن ينفق أهلها عليها. تتعرض المرأة في أغلب الحالات عند طلب التفريق لهذا السبب للإكراه المادي والمعنوي.

أما الوسيلة الأخيرة للتفريق بين الزوجين فهي التفريق لعلة الشقاق:

يلجأ الزوجان لطلب التفريق لعلة الشقاق وفق نص المادة 112: إذا ادعى أحد الزوجين الإضرار بالآخر بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.

التفريق لعلة الشقاق يتطلب بعض الإجراءات في حالة لم يكن الضرر ثابتاً، يلجأ القاضي إلى تعيين حكمين ويعطي الطرفين مهلة للرجوع عن قرار التفريق، وفي حال الإصرار على التفريق يتم التفريق بحكم القاضي ويوزع المهر حسب نسبة الضرر التي يتحملها كل طرف.

كلمة أخيرة: في قراءة نصوص القانون الناظمة للطلاق والتفريق بين

الزوجين، نجد أن الأسباب المادية ووضع المرأة الاقتصادي له دور حاسم في اختيار هذا السبب من أسباب الانفصال بين الزوجين دون غيره من الأسباب. ولا بدّ من الإشارة في هذا السياق إلى مادة أخرى ذات دلالة تنص على أن كل إنسان نفقته من ماله إلا المرأة نفقتها على زوجها، هذه المادة تدعم وتكرس الصورة النمطية للمرأة التابعة اقتصادياً لزوجها أو لولي الأمر من عائلتها، ولا تعبر عن المرأة المتحررة اقتصادياً وتنتقص انتقاصاً كبيراً من مكانتها في العائلة والمجتمع، وتتناقض مع واقع المرأة السورية الراهن، ودورها في إعالة عائلتها، وأحياناً زوجها.

تزويج القاصرات السوريات جريمة من آثار الحرب:

تزويج القاصرات، إحدى القضايا التي تتعلق بانتهاك صارخ لحقوق الطفل، والمعاهدات الدولية الناظمة لهذه الحقوق التي وقعت عليها الدول العربية ومنها سوريا، وتمثل تالياً انتهاكاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

تزويج القاصرات ظاهرة فرضت نفسها على المجتمعات العربية وكانت ضاغطة وعميقة تؤرق القائمين على حلها في بعض المجتمعات، على سبيل المثال السعودية واليمن، نتيجة لتداخل هذه الظاهرة مع مشاكل أخرى تعاني منها هذه المجتمعات، تعرقل حل هذه القضية من بين هذه المشاكل البنية القسرية القبلية المغلقة.

في سوريا، قبل الثورة التي تحولت إلى حرب داخلية، لم تكن ظاهرة تزويج القاصرات تثير جدلاً محتدماً في الشارع السوري، ولا حتى من قبل المهتمين بحقوق الإنسان، إلا من بعض الأصوات النسائية لناشطات، مع أنها كانت منتشرة وبخاصة في المناطق القبلية والريفية غير أنها لم

تكن ظاهرة واسعة الانتشار مقارنة بغيرها من الدول العربية. وعلى وجه العموم، في كل المجتمعات العربية التي تعاني من هذه الظاهرة فإن هذه القضية تواجه عقبات تعيق حلها نذكر فيما يلي أهمها:

أولاً- الفتاوى الدينية التي تدعو إلى تزويج القاصرات وتبرره وتعطيه غطاء شرعياً من وحي السنة، على أساس الاقتداء بزواج الرسول «ص» من السيدة عائشة، مع العلم أن الرسول أعطي امتيازاً إلهياً على أقرانه من المسلمين في الزواج بأكثر من أربعة، مع أهمية الإشارة إلى أن الرسول لم ينجب أطفالاً من هذا الزواج، إذ يعتبر الإنجاب، نتيجة تزويج القاصرات من أكبر الآثار خطورة على الطفل والمرأة.

ذلك أنه وفقاً لمصادر طبية هناك مشاكل مصاحبة لحمل قاصرات السن منها: فقر الدم والإجهاض والولادات المبكرة، كما أن له آثاراً كارثية على صحة الأطفال، إذ يلي الولادة المبكرة مضاعفات مثل: عدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلال الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي، وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي، أو الإصابة بالعمى، والإعاقات السمعية والوفاة.

تستند حجج الفقهاء في رفض تحديد سن للزواج، إلى أنه على مرّ التاريخ الإسلامي لم يُحدَّد سنٌّ للزواج، مع العلم أنه وُضعت شروط خاصة بالنسبة لزواج الصغيرة، إذ يجب أن يُعقد قران الصغيرة عن طريق الأب أو الجد حصراً، في الوقت ذاته لم يجز الشرع لهما عقد قران على فتاة غير صالحة للزواج. والفتاة القاصر غير مهيأة لا نفسياً ولا عقلياً ولا حتى جسدياً للزواج، كما أنها لا تدرك أبعاد هذا الزواج من رجل لا تهمه إلا متعته فقط بعد أن دفع مهرها لوالدها.

ثانياً- قصور القوانين التي تحدد سن الزواج والطريقة التي يتم بها

الزواج، ومصادر هذه القوانين وإن كان الحقوقيون والمثقفون الرافضون لتزويج القاصرات في السعودية واليمن يعتبرون أن نصراً قد تحقق عند تحديد القانون لسن الزواج بخمسة عشر عاماً، بينما نجد في سوريا ووفقاً لما جاء في المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية: «تكتمل أهلية الزواج عند الفتى بتمام الثامنة عشرة، وعند الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر» لكن الباب ترك موارباً لنصوص أخرى تتعارض مع نص هذه المادة وتبرر زواج الأطفال، فقد جاء في المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية: «إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج، يأذن لهما القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما». إذاً القاضي الشرعي وموافقته تتم على أساس البلوغ الجسدي وليس العقلي، وهذا يتناقض مع المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية ذاته: التي تشترط في الزواج أهلية العقل والبلوغ..

إلى جانب قصور المواد القانونية، تنتشر ظاهرة الزواج العرفي غير المسجل، ذلك أن جزءاً كبيراً من هذه الزيجات تعقد على قاصرات. ووفق إحصائيات صادرة عن وزارة العدل في سوريا، فإن نسبة 10% من الزيجات في عام 2013 عقدت على قاصرات أمام المحاكم الشرعية في دمشق، وإن هذه النسبة تزيد كثيراً في مناطق الأرياف البعيدة عن العاصمة. ذلك أن نسبة 60% من الزيجات غير المسجلة في المحاكم عقدت على قاصرات.

أضف إلى ذلك، أن تزويج القاصرات يفتقر إلى شرط صحة الزواج في القبول والإيجاب الحقيقي، فالقاصر مكرهة من قبل ولي أمرها، ولا تدرك أبعاد قبولها بهذا الزواج، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 17: «إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته».

نشير هنا إلى أنه على اعتبار أن لكل طائفة في سوريا محاكمها الخاصة

في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لشريعتها، فقد استطاعت المحاكم الروحية للطوائف المسيحية في سوريا تحديد الحد الأدنى لسن الزواج للفتاة بالثامنة عشرة وللشاب بواحد عشرين عاماً.

إذاً، في سوريا فوضى قانونية لها طابع رسمي، فضلاً عن الفوضى التي تعيشها البلاد بسبب ظروف الحرب، مصدرها تناقض في القوانين، وقوانين متعددة ومختلفة تطبّق على السوريين وفقاً لمرجعيات طائفية، لا تقوم على أساس ما يناسب المواطن السوري وفق مفهوم المواطنة والمساواة أمام القانون، وهي في الوقت ذاته قوانين تمييزية ضد المرأة.

أهم أسباب تزويج القاصرات في سوريا:

تحولت قضية تزويج القاصرات إلى مشكلة كبيرة، يجب العمل على وضع حد لها، لما ستتركه من آثار كارثية على مستقبل شريحة واسعة من القاصرات السوريات وأطفالهن، على اعتبار أن هذه الظاهرة إحدى مفرزات الحرب القائمة في سوريا، وبالتالي فإن السبب الأساسي لتزويج القاصرات في سوريا لا يقوم على عرف أو تقليد فحسب، بل هو نتيجة اللجوء والتشرد والفقر والبؤس والظلم والاضطهاد والقهر والخوف الذي يتعرض له الشعب السوري، كل هذا يدفع الأب أو حتى في غيابه إلى الإقدام على قبول تزويج ابنته القاصر تحت ضروب من الضغط والإكراه أهمها: الحاجة إلى المال، والتخلص من عبء الأنثى المالي بالدرجة الأولى، وبدافع السترة بالدرجة الثانية، إذ يعيش اللاجئون في ظروف تساهم في استغلال النساء جنسياً، أو نتيجة الخوف من تعرض بناتهن لاعتداء أو اغتصاب، فيبيعونها مقابل زواج سمّي شرعياً، كما يجري تزويج القاصرات تحسباً لاختطاف الفتيات في إطار العنف الدائر مقابل فدية أو انتقام.

لا بدّ هنا من الإشارة إلى أن تزويج القاصرات في مناطق اللجوء يجري بعيداً عن سلطة القانون السوري، كما يكون الزوج في أغلب الحالات ليس من التابعية السورية بل يكون الزوج من السعودية أو دول الخليج أو الدول العربية الأخرى، وبالتالي يجري الزواج وفقاً لقانون الزوج، ونورد هنا بعض الوقائع التي تدل على هذه الحالة:

إن عدد الطلبات المقدمة من سعوديين للسفارة السعودية في الأردن للموافقة على طلبات زواج من سوريات مقيمات في الأردن أغلبهن قاصرات تزايدت وبأسعار بخسة تصل إلى حد 500 ريال فقط مهراً للواحدة منهن.

وفي خبر لافت مصدره لاجئة على الأراضي العراقية قررت إقامة دعوى قضائية على رجال من مكتب المجلس الإسلامي الأعلى في النجف، بعد أن اقتادوا خمس عشرة فتاة وأعادوهن بعد أن عقد عليهن زواج المتعة لمدة يومين فقط وبالإكراه.

أما في الجزائر بناء على ما نشرته صحف جزائرية أن أئمة المساجد طالبوا الجزائريين في خطب الجمعة بالزواج من سوريات لاجئات، واعتبروا هذا الأمر واجباً على كل جزائري مقتدر، من أجل انتشال السوريات من الشوارع.

إذاً أملاً في التخلص من حياة البؤس وخيم اللجوء، وطمعاً في حماية لها ولعائلتها من قبل زوج مقتدر في الغربة القسرية وأماكن اللجوء يجري تزويج القاصرات، أما بالنسبة للزوج الذي يتقدم بدافع الشفقة فسوف يكون هذا الزواج أساسه المتاجرة بجسد الفتاة واستغلالاً جنسياً للاجئات دون أدنى تقدير أو احترام للفتاة أو لأهلها.

أضف إلى أسباب تزويج القاصرات أن اللجوء والتشرد نتيجة

العنف الدائر في سوريا أدى إلى توقف الدراسة بالنسبة لملايين الأطفال السوريين، إذ يجري دفع الأولاد للعمل ودفع البنات للزواج. لأن العلم يشكل مانعاً من تزويج القاصرات والعكس صحيح. فارتفاع معدلات تزويج القاصرات يعود إلى تسرب الفتيات من المدارس، قبل إكمال مرحلة التعليم الأساسي.

في الخلاصة إن حالات تزويج القاصرات في أماكن اللجوء أغلبها تكون صورية، ولا تلتزم بقواعد القانون، وتقوم في أساسها إما على الشفقة وإما التجارة بجسد الصغيرة بدلاً من صونها، كما أن زواج القاصرات ينقصه الكفاءة والاحترام سواء للفتاة أم لأهلها اللاجئين.

وأن أغلب هذه الزيجات غير مسجلة، إما لسبب في القانون أحياناً أو تهرباً من الزوج حتى لا يتحمل مسؤولية زواج شرعيّ أحياناً أخرى، إضافة إلى قضية على جانب من الأهمية، بل تعتبر من أخطر آثار هذا الزواج على القاصرات، فكثيراً ما تتعرض القاصر لطلاقٍ تعسفي وفي أحشائها طفل من الصعب إتمام تسجيله إذا أنكره الزوج.

من آثار تزويج القاصرات أيضاً: الحرمان العاطفي من الوالدين الذي يحتاجه كل طفل وطفلة، كما يتم حرمانها من حق أن تعيش مرحلة الطفولة، ذلك أن تعرضها لضغوط الزواج ومسؤوليته أكبر من قدرتها على التحمل، ينتج عن ذلك وفق دراسات نفسية عملية ارتداد لمرحلة الطفولة في صورة أمراض نفسيةُ مثل الهستيريا والاكتئاب والقلق واضطرابات الشخصية واضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتج عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، وعدم تفهمها كزوجة ما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة.

إن علاج ظاهرة تزويج القاصرات في دول اللجوء والشتات يحتاج

إلى جهود كبيرة من قبل منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية في سبيل دعم المخيمات بكوادر مختصة واستشارات نفسية وقانونية واجتماعية وثقافية، وعلى سبيل المثال، إنشاء مكاتب يتمكن اللاجئون من التواصل معها ومراجعتها، يكون دورها رفع مستوى الوعي بمخاطر هذه الظاهرة، في الوقت ذاته العمل على تحسين الخدمات الأساسية وتحسين ظروف اللجوء وخاصة التعليم، على اعتبار أن تزويج القاصرات هو نتيجة لظروف قاهرة تتعطل بها الحكمة والعقل.

من واقع المرأة السورية..
هزالة التحفظات على اتفاقية سيداو:

المرأة الأم رمز العطاء والتضحية، رمز الخصب وتجديد الحياة، تمثل الحب الصادق الذي لا ينضب ولم تنل منه عوامل التشويه والتخريب التي طالت الإنسان في زمن الحقد والكره والحرب، بل تجلى بأعمق المعاني، فالأم رمز الوطن الحضن الذي يجمع ويقرب ويؤمن أسباب الوجود واستمرار العائلة.

الأم أكبر مدرسة لتعليم قيم الديمقراطية، لأنها مهما اختلفت مع أبنائها ومهما تمردوا عليها أو عاندوها، تستوعبهن وتسامحهن ولن تتخلى عن أي منهم، وهي من لا تفرق بين أبنائها حباً وعطاء، لكن كثيرات هن الأمهات اللواتي اتبعن طريق العادات والتقاليد التي صنعها البشر وكرسوها على مدى قرون طويلة حتى غدت حقائق صدقتها الأمهات والنساء على أن مكانتهن الإنسانية أقل من مكانة الرجل، حتى من مكانة ابنها الذي ربته وعلمته من معرفتها، من المؤسف أنهن أعدن إنتاج هذا المفهوم في عملية تربية الإناث من أبنائهن

مع ذلك تبقى أمنية كل أم أن يكون أبناؤها الأفضل، فهي التي زرعت فيهم أجمل ما تراه من قيم.

بعد الثورة حلمت الأم السورية بمستقبل أفضل لأبنائها، وباركت الثورة على الظلم والتمييز، تحمّلتِ الأم غياب أحد من أبنائها، في غياهب السجون وعملت جهدها على حماية الباقين من أبنائها، فخرجت من المنزل باحثة عن عمل بدلاً عنهم لتؤمن وسائل المعيشة لهم، تراقب الشوارع خوفاً من عيون تراقبهم لتعطيهم الأمان.

في السجن، لكل معتقل أو معتقلة أمٌّ تنتظر، بل أغلب المعتقلات هن أمهات ولهن أمهات ينتظرن خروجهن من السجن، في كل بيت دُمّر أمٌّ تشردت مع أبنائها نزحت أو أصبحت لاجئة، أمهات فقدن أبنائهن، أزواجهن شهداء أو مخطوفون أو معتقلون، في غياب الأب تقوم الأم بدور الأم والأب معاً تشير الإحصاءات إلى أن الأمهات مع أطفالهن يشكلون أكثر من 70 بالمئة من عدد اللاجئين في الدول المجاورة ومن أعداد النازحين في الداخل.

وعلى الرغم من الأسباب التي أدت إلى هروب النساء القسري من العنف الدائر، هناك صورة شائعة ومؤثرة للأم السورية التي صمدت في الداخل بسبب اعتقال أحد أبنائها تجدها تهرول من فرع إلى آخر من فروع المخابرات كاسرة حواجز الخوف في رحلة البحث عن ابنها علها تلمحه أو تسمع عنه خبراً يحدوها الأمل أن تجده، تتحمل الإهانات والكلام اللاذع قد يصل الأمر إلى حدّ وضعها رهينة السجن بدلاً عنه، وقد يبقى المفقود مفقوداً، لكن الحلم يبقى وهي لا تملّ من الانتظار ومن السؤال.

في صورة أخرى أمهات يقفن أو جالسات في قاعة أمام محكمة الإرهاب حيث ينتظر أهالي المعتقلين رؤية أبنائهم، مجرد نظرة من بعيد،

لحظة مرورهم في سيارات أثناء سوقهم للتحقيق أمام قضاة محكمة الإرهاب، مقيدين بسلاسل مربوطاً أحدهم/ن إلى آخر، رؤوسهم مطأطئة ممنوع عليهم حركة الرأس، نظرهم إلى الأرض دائماً في لباسهم المخطط للرجال والأزرق للنساء.

أمهات ينتظرن ساعات طوالاً أبناءهن، ولو من أجل نظرة للاطمئنان أو من أجل لقاء مع المحامي الموكل لسؤاله عن آخر أخبار أوضاع المعتقلين. تستمع إلى قصصهن، تجدها متشابهة إلا من خصوصيات وتفاصيل لا قيمة لها، الجميع محكومون برغبتهن وإحساسهن والأمل بأن أبناءهن أبرياء، نعم، أغلب الأمهات اللواتي التقيت بهن يؤكدن أن: أبناءهن أبرياء لا علاقة لهم بما يوجه إليهم من تهم. وفي حال سؤالها عن التهم الموجهة لابنها غالباً ما يكون جوابهن: لقد أجبروه التوقيع على ورقة تدينه على أنه حمل السلاح أو دعم المسلحين... وإن سألتها ما إن كانت وكّلت محامياً للدفاع عن ابنها، تقول الكثيرات: لا، لأنها لا تملك المصاريف المطلوبة، كما تفضل الأمهات أن تجدن طريقاً للتفاهم مع القاضي وكثيراً ما يتم ابتزازهن واستغلالهن.

من يتعرف على المرأة السورية في هذه المرحلة وعلى الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها، يتأكد أنها تمكنت في الواقع والممارسة من أن تكسر محرمات وقيوداً كثيرة جاءت بصورة، إما أعرافاً اجتماعية تعتبر المرأة تابعاً وظلاً للرجل أو نتيجة حكم شرعي يكبلها من قرون، وقانون تمييزي وفق ما جاء في المادة 70 من قانون الأحوال الشخصية السوري الذي لا يسمح للمرأة باختيار محل سكنها وإقامتها على قدم المساواة مع الرجل، غير أن العنف والحرب والاعتقال وخلافاً لقواعد الشريعة والقانون والأعراف المشار إليها، فرضت على النساء التحرر من هذه القيود في رحلة اللجوء والنزوح القسري دون إذن من الزوج وبرفقة

القاصرين من أبنائها، علاوة على ذلك في طريق الهجرة إلى أوربا كثيراً ما نجد أن الزوجة تهاجر برفقة أطفالها القاصرين ويوافق الزوج على سفر زوجته حتى تؤمن بعد فترة قد تطول سنوات لمّ شملٍ لزوجها، نشير هنا إلى تحفظ الحكومة السورية على المادة الخامسة عشرة من اتفاقية السيداو التي تعطي المرأة حقاً مساوياً للرجل في اختيار مكان إقامتها.

أضف إلى ذلك أصبحت الأم السورية - في غياب الأب وحتى في حال وجوده في الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها سوريا - المعيلَ الأساسي للعائلة.

هذه الوقائع وغيرها كثير تؤكد هزالة الأسباب التي قالوا عنها موجبة للتمييز بين المرأة والرجل في الولاية والوصاية والقوامة على الأبناء، هذا التمييز في القانون، يحصر دور المرأة في علاقتها بأبنائها بالإنجاب فقط بوصفه حقاً إلهياً وفيزيولوجياً خارجاً عن إرادة البشر. أما أي حق آخر إنساني يرتبط بالطفل الذي أنجبته فهو من حقوق الرجل، فالمرأة الأم لا تملك أن تقدم له شيئاً، إذا لم يرتبط هذا الطفل برجل يعترف به ويقبل إعطائه اسمه ونسبه. أما بعد الطلاق أو موت زوجها، ولكي تستطيع الأم الاحتفاظ بطفلها عليها أن لا تفكر بارتباط جديد، لذلك جاءت التحفظات على المادة 16 من اتفاقية السيداو التي تطالب في الفقرات (ج- د - و- ز) بالمساواة بين الأب والأم في كل ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات في الولاية والقوامة والوصاية على الطفل، وكذلك الحق في اختيار اسم الأسرة.

الأم السورية ممنوع عليها أيضاً منح جنسيتها لأطفالها وفق قانون الجنسية السوري، القائم على حق الدم المحصور بدم الرجل فقط، ولذلك جرى التحفظ على المادة التاسعة من اتفاقية السيداو التي تنص على أن:

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

نخلص إلى أن الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها المرأة السورية قد كسرت بموجبها الصورة النمطية للمرأة، لا يستقيم مع واقع الظلم والتمييز بالقانون والتشريع، ولا مع الأفكار التقليدية والقوى الحاملة لها التي تعمل ما بوسعها للتحكم بالمرأة والنكوص والعودة بها للوراء.

الفصل الثالث

مشاركة المرأة في السياسة وفي القرار

تصطدم النساء في المجتمعات العربية بواقع أنه، مهما كانت الشعارات التي تختفي وراءها الأنظمة، قوميةً كانت أم علمانية أم دينية رأسمالية أم اشتراكية، ومهما كانت شعارات الأحزاب السياسية وأيديولوجيتها، تظل تعامل المرأة بدونية ويجري تغييبها عن مركز القرار إلا بصفتها ظلاً وتابعاً، فيبقى دورها محدوداً أو مرسوماً وفق رغبة الزعامة سواء كانت سلطة أم حزباً سياسياً. وقد كرَّس هذا الواقع تفوق الرجل على المرأة في السلطة كما في البيت، بعد أن وضعت النساء وهن نصف المجتمع تحت رقابة النصف الآخر وقيوده، فضلاً عن حال الرجال والنساء عموماً وهم يرزحون تحت رقابة الأنظمة الاستبدادية وقيودها، في غياب تام للمؤسسات والحريات والديمقراطية.

ما هي العقبات التي تقف في وجه المرأة وتمنعها من المشاركة في السياسة، لا على صعيد القرار والقيادة فحسب، بل حتى على صعيد المشاركة في العملية السياسة بصفتها شأناً عامّاً؟ وما هي الحلول المتاحة لتغيير هذا الواقع وفسح المجال لمشاركة المرأة المتساوية مع الرجل وإنصافها؟

نحاول في هذا الفصل عرض العقبات التي تقف في وجه المرأة وتمنعها من الوصول إلى مراكز القرار والسلطة، سواء بسبب من القوانين أو من قيم المجتمع وتقاليده، ثم نتناول دور القوى السياسية في تفعيل مشاركة المرأة في السياسة، ثم نعرض لواقع المشاركة النسائية المحدودة والغائبة في صفوف القوى السياسية، ثم نعرض السبل المتاحة والكفيلة

بتغيير هذا الواقع بما يخدم قضية ضرورية وحيوية للمجتمع وهي مشاركة النساء في السياسة وفي القيادة. وأخيراً نعرض لتجربة استلام المرأة لمنصب هام في ظل الاستبداد.

السياسة والقوانين التمييزية عقبات أساسية أمام وصول المرأة للقيادة:

بعد عقود من الجمود والنكوص، في الأوضاع العربية نتيجة سيطرة أنظمة الاستبداد، أنظمة كل همّها الحفاظ على الأوضاع التي صنعتها، وفرض أفضل وسائل السيطرة على شعوبها نساءً ورجالاً، فهي تعمل على انتهاك حقوقهم، وشلّ إرادتهم، وتوزّع المغانم على مَن في السلطة تبعاً لولائهم وطاعتهم العمياء بما يخدم هذه السلطة في البقاء إلى الأبد، دون أي اعتبار للكفاءات أو المساواة أو عدالة الفرص، سياسة أنظمة استبدادية تقوم على زرع الفتنة والشقاق والأحقاد بين أفراد المجتمع، وقطع خيوط التفاعل والثقة لإشاعة الخوف فيما بينهم بعضهم من البعض الآخر، حتى يكون الخلاص الفردي هو الحل للوصول إلى أعلى المراتب بعد نيل ثقة الحاكم وأعوانه، في غياب تام لآليات العمل المؤسساتي التي تساهم في وحدة المجتمع على اختلافاته.

أما الدساتير التي وضعتها الأنظمة وأدرجت فيها فقرات تدّعي إنصاف المرأة، فقد جاءت لتجميل وجه السلطات ليس غير، إذ لم تتغير القوانين التمييزية بحق المرأة رغم النص الدستوري الذي يوجب تغيير القوانين التي تتعارض مع الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة. نضيف إلى ذلك أن دور المنظمات الحقوقية والسياسية والمنظمات النسائية في الضغط على السلطات والتأثير في الشارع الشعبي من أجل تغيير هذه القوانين كانت

خجولة لا وزن ولا تأثير لها في ظل الخمود والجزر العربي. لكن على الرغم من أنف سلطة الاستبداد والثقافة الذكورية اقتحمت المرأة المجال العام وفرضت نفسها في مختلف المجالات: الاقتصادية والتعليمية، جاء ذلك نتيجة لتطور وعي المرأة لذاتها على الرغم من العقبات الكثيرة التي كانت ومازالت تمنع المرأة من نيل حقوقها في المساواة مع الرجل خاصة على مستوى صنع القرار.

ونذكر من هذه العقبات:

العقبات السياسية: في ظل حكم أنظمة الاستبداد تكون فرصة النساء في الوصول إلى مختلف المراتب رهناً بإرادة الحاكم، كما يكون دور المرأة محدوداً ومرسوماً من قبل هذه السلطة، فالمناصب في السلطة ثابتة ومن الصعب تغييرها، بسبب غياب الديمقراطية والحريات الأساسية للمواطنين.

العقبات الثقافية: كجهل المرأة لما لها من حقوق وواجبات.

وعقبات تربوية: ينشأ عليها الفرد، على عدم احترام المرأة إضافة إلى عقبات من العادات والتقاليد، كالتي تستصغر المرأة وترفع من شأن الرجل وأهميته.

لكن هذا المشهد تغيّرَ نسبياً، بعد الثورات والانتفاضات التي ضمّت مختلف فئات المجتمع ضد أنظمة الاستبداد، في سبيل عودة الحقوق المسلوبة، ومن أجل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية، ومن أجل دولة المواطنة التي تساوي بين أبناء الوطن في الحقوق والواجبات، حيث لا تمييز فيها بسبب الجنس والدين والعرق.

فقد لعبت المرأة العربية في هذه الثورات دوراً رائداً منذ اللحظة الأولى لانطلاقتها، عبر المشاركة الكبيرة في المظاهرات وقيادة الاحتجاجات

وتنظيمها، كما شاركت المرأة في تأسيس الجمعيات والأحزاب وكان لها دور مميز في الإعلام، نورد هنا مثالاً على ذلك دور المرأة في الاحتجاجات التي شهدتها مصر: فقد بلغت نسبة النساء المشاركات في الاحتجاجات الثورية في مصر 40%. وقد دفعت المرأة ثمنا باهظاً في سبيل حريتها في كل مكان من الوطن العربي، فقد تعرضت النساء للاعتقال والخطف، والاغتصاب، واستشهدت الآلاف منهن نتيجة القصف والعنف.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه علينا: ما هو حصاد المرأة بعد كل هذه التضحيات في سبيل تغيير صورة المرأة في الدستور والقانون وفي مواجهة القوى المعادية لحقوقها؟

نبدأ من مصر حيث كان للنساء دورٌ مؤثر في منع القوى المناهضة لحقوقهن من الاستقرار في السلطة، بعد أن عمل الإخوان المسلمون على تهميش دور المرأة، فمثلاً وضعوا أسماء المرشحات في آخر القوائم الانتخابية حتى لا يتسنى لهن الوصول للسلطة، وقبل ذلك همّش الإخوان دور المرأة في وضع الدستور، بهدف إضاعة حقوقها ومكاسبها، هذه الممارسات التمييزية دفعت المرأة المصرية إلى معارضة الإخوان المسلمين، وبعد استلام الرئيس المصري السيسي الحكم في مصر استغل مناهضة الإخوان المسلمين لحقوق المرأة، وخاطب المرأة المصرية لكسب دعمها، وما بعد الإخوان تشكلت لجنة الخمسين لصياغة الدستور، وجرى تمثيل المرأة فيها بشكل نال رضاها، كما أن الدستور الجديد أنصف المرأة المصرية. نشير هنا إلى أهم المكاسب التي حققتها المرأة المصرية في الدستور الجديد وفق ما ورد، فمثلاً القول إن الهبوط عن حاجز (المناصفة) في تمثيل النساء في مختلف المؤسسات والسلطات يُعد انتقاصاً من إنسانيتهن وكرامتهن ومواطنتهن.

أيضاً أُقِرّت مبادئ الإنصاف والمناصفة في دستورَي المغرب وتونس الجديدين، وقد استطاعت المرأة التونسية الوصول إلى السلطة، وتجاوزت نسبة تمثيلها في البرلمان 30% وكُرّس مبدأ المناصفة في الدستور وأيضاً في قانون الانتخابات.

وفي الجزائر، كان من أهم نتائج الانتخابات التي جرت في عام 2014 فوز المرأة الجزائرية بنسبة كبيرة، ونالت 145 مقعداً وهو ما يعادل أكثر من 30% من المجموع الكلي لأعضاء المؤسسة التشريعية في الجزائر.

أما في سوريا فلم تنعم المرأة السورية بعد بثمار النضال الذي خاضته من أجل استعادة حقوقها المسلوبة، وما زالت تدفع أثماناً باهظاً نتيجة العنف الدائر الذي راح ضحيته آلاف من النساء، وهي لا تزال تواجه جلاديها في المعتقلات ونتيجة الخطف، مثلما تواجه حملة شرسة من القوى المعادية لتحرر المرأة، القوى التي تستخدم وسائل القرون الوسطى وأفكارها، لإخضاع المرأة وثنيها عن المطالبة بحقوقها.

وفي لمحة سريعة عن وضع المرأة في التشريع السوري وفي السلطة نجد: أنه لم تُذكر حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل بشكل واضح المقاصد ومنفصل، بل جاءت الحقوق والواجبات بصيغة ملتبسة وعامة، سواء في دستورعام 1973 أو في دستور 2012 فقد ورد في المادة الرابعة والثلاثين من دستور 2012: «لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك».

كما جاء في المادة العشرين من الدستور لعام 2012: توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

من جهة أخرى نصت المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع. ويجري عادة استخدام هذه المادة لمنع إلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة التي تنتشر في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الجنسية، إذ تعامل المرأة كمواطن من درجة مختلفة ومتأخرة عن الرجل، ونشير في هذا السياق إلى أن دستور 2012 حدّد مدة ثلاث سنوات لتغيير كل القوانين التي تتعارض مع الدستور وقد مرت المدة المحددة ولم تُعدّل أيٌّ من المواد التمييزية.

أما مشاركة المرأة السورية في السلطة في ظل الاستبداد، فقد شاركت المرأة السورية تحت سلطة النظام في الدور التشريعي الحالي بنسبة 12% من الأعضاء. كما تشارك في مجالس الإدارة المحلية وفي الوزارة الحالية يوجد وزيرتان وهي نسبة وضعها النظام في الوزارات المتلاحقة. لقد تم تعيين أول وزيرة في سورية منذ عام 1976.

حول مشاركة المرأة السورية في السلك الدبلوماسي: مع أن المرأة السورية كانت قد دخلت في السلك الدبلوماسي منذ عام 1953 غير أنه لم تُعيَّن امرأة في منصب سفير حتى عام 1988، يشكل النساء حالياً نسبة أكثر من 10% من العاملين في السلك الدبلوماسي.

على صعيد مشاركة المرأة في سلك القضاء: دخلت المرأة في سلك القضاء منذ عام 1975 وتشكل القاضيات نسبة 12%. أما بالنسبة للتعليم فقد بلغت نسبة النساء المتخرجات في الجامعة في عام2000 ما يقارب 42% من نسبة المتخرجين على مستوى القطر.

في الخلاصة تبدو صورة المرأة السورية في مواقع السلطة، وفق نسبة لا تتجاوز 12% في مختلف مفاصل السلطة، هذه النسبة لا تعبر عن وزن المرأة السورية ودورها الحقيقي في المجتمع. كما تفتقد المرأة السورية إلى المناصفة والإنصاف في الدستور والقانون.

النتيجة: أن أنظمة الاستبداد بوسعها أن تغير القوانين التمييزية بحق المرأة، كما كان بوسعها أيضاً أن تمنح المرأة المناصب التي تريد، لأن كل شيء في المجتمع يسير رهن مشيئتها وإرادتها ومرجعيتها ذاتية، لكن حساب مصالح السلطة هي التي تقف وراء هذا الإجراء أو ذاك.

أما في مجتمع تسوده الحرية، فتكون الديمقراطية والانتخابات هي الوسيلة لتنظيم الحياة السياسية، وبالتالي يجري تمثيل القوى والفئات الاجتماعية المختلفة في السلطة، لذلك لابد من إزالة كل العوائق والقيود القانونية التي تمنع وتعيق المساواة بين المرأة والرجل في الدستور وفي القانون وفي الحياة السياسية. وعليه إن قضية المرأة في العالم العربي لا يمكن أن تكون قضية النساء وحدهنّ، بل هي قضية وطنية بامتياز، تبرز هنا أهمية تشكيل ائتلافات سياسية ومدنية وحقوقية واسعة من أجل إحراز التقدم على طريق استعادة المرأة حقوقها كاملة، مع ضرورة التصدي للقوى الرجعية والمتطرفة التي تنشر أفكاراً مهينة لإنسانية النساء حتى يتم إنهاء حالات التمييز في الحقوق ضد المرأة وتفشي مظاهر الانتهاك لـ «مواطنة» النساء التي مازالت مستمرة في عدد كبير من الدول العربية، ومنها سوريا.

وعلى الرغم من المكاسب الكبيرة التي حققتها المرأة في بعض بلدان الربيع العربي على صعيد الدستور وقوانين الانتخابات، والتي تعتبر إنجازاً بصفته حجر الأساس لانطلاق المرأة وإثباتاً لقدرتها في تحقيق المساواة مع الرجل في الواقع كما في القانون. وعلى الرغم من أن المرة العربية حطمت بنضالها الصورة النمطية عن النساء وفرضت نفسها كقوة اجتماعية فاعلة، لكنها لا تزال تواجه عقبات كبيرة على مستوى الوصول إلى صنع القرار. نذكر من تلك العقبات: بنية القيادات في الأحزاب السياسية العربية التقليدية التي تتحمل قسطاً كبيراً من المسؤولية اتجاه وضع المرأة، بعد

أن أخفقت هذه الأحزاب في إنصاف النساء الناشطات في صفوفها، فما زالت المرأة تحتل أدواراً ثانوية، فعضويتها محدودة في صفوف هذه الأحزاب، ومكانتها تتناقص كلما ارتفعنا في السلم القيادي ما يظهر كم تعاني هذه القوى من فجوات كبيرة بين الخطاب والممارسة. لذلك، ومن أجل تعزيز مكانة المرأة في صفوف الأحزاب وهيئاتها القيادية، يترتب على هذه الأحزاب واجب إنهاء هذه الأوضاع الشاذة، وتمكين النساء من حقوقهن المتساوية مع الرجل، على اعتبار أن ذلك معيار لدرجة تطور هذه القوى، مثلما أن وضع المرأة في مجتمع ما يعتبر معياراً لتقدّم هذا المجتمع وتحرره، وبناء على ذلك نفرد البحث التالي لمناقشة هذه القضية.

دور القوى السياسية في عملية تفعيل مشاركة المرأة في السياسة:

غابت المرأة، والأصحّ أنها غُيّبت قسراً لعقود طويلة عن ممارسة حقها في المشاركة السياسية. يعود غيابها إلى أسباب متعددة، منها اجتماعية، نتيجة العادات والتقاليد التي تُعلي من شأن الرجل وتقلّل من شأن المرأة، وبسبب تقسيم العمل بين المرأة والرجل وحصر دور النساء في الإنجاب ورعاية الأطفال، حتى تحوّل الحيز العام إلى شأن خاص بالرجال، ونتج عن ذلك إبقاء المرأة ضمن فئة الفقراء التي تحتاج إلى الدعم والمساعدة بما يكرس تبعيتها للرجل. كل ذلك عززّ الاستبداد الاجتماعي في صورة سيطرة الرجل على المرأة، والذي يؤكده ويدعمه الاستبداد الديني القائم على القيم التقليدية القروسطية والهيمنة الذكورية على المرأة، وفرض الوصاية عليها ومراقبتها وشلّ حركتها وتقييد حريتها، وما لذلك من تأثير عميق على القاع الاجتماعي.

قاد الاستبداد الديني إلى تحجّر الإسلام في مواجهة الإصلاح

الديني بما يتوافق مع قيم العصر، واستفاد الاستبداد الديني من الاستبداد السياسي. نشير هنا إلى أنه منذ أكثر من قرن ونصف القرن شرح الكواكبي العلاقة العضوية بين الاستبداد السياسي والاستبداد الديني، وتآلفهما، إذ يتعايش الاستبدادان الديني والسياسي ويكملان أحدهما الآخر، وقد ربط الكواكبي بين الاستبدادين الديني والسياسي، ورفضهما معاً.

الاستبداد السياسي مازال من أكبر العقبات أمام المشاركة السياسية للمرأة، فهو يقوم على تعطيل إمكانات المجتمع في المشاركة السياسية رجالاً ونساء، ذلك أن آلية النظام الاستبدادي في المشاركة السياسية تقوم عبر عملية تفريغ العمل السياسي من كل محتوى وقيمة، وتحويل السياسي إلى طبل أجوف لدعم النظام الحاكم. أما الوصول إلى مواقع القرار فيقوم على المحسوبية والعلاقات الشخصية والولاء المطلق للنظام، ويمر عبر مسالك صعبة من السلطة لكسب ثقتها، ما يجعل النظام يعتمد على فئة محدودة في مواقع القرار لا تتغير، بما يحول هؤلاء إلى دمى يتم تحريكها وفق أهواء القائد الأوحد للأبد، ومصالحه، يتكلمون باسمه ولأجله، وأي تغيير لهذه الدمى ملك يده، لا أهمية لوجودهم إلا لتسيير الأعمال وكواجهة سياسية لدعمه. كل ذلك يعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية التي هي معطّلة أصلاً في ظل الاستبداد.

في المقابل يوجد تبعات في حال المشاركة مع المعارضة السياسية للنظام المستبد، تؤدي بالمعارضين إلى غياهب السجون والملاحقة، يساهم ذلك في ابتعاد المرأة عن المشاركة السياسية في صفوف قوى المعارضة.

هذه الأسباب وضعت المجتمع أمام مشكلة في مرحلة الثورة على مستوى الحركات والقوى التي تشكلت في المراحل السابقة للثورة، فقد

برزت حركات إسلامية عميقة الجذور، استخدم بعضها العنف والتعصب خارج عالم السياسة، إلى جانب القوى السياسية المعارضة التقليدية التي بقيت ذات طابع نخبوي على هامش المجتمع.

إن العمل على كشف الرابط بين الديمقراطية والمجتمع المدني، من أجل وضع الديمقراطية في سياق المشروع النهضوي، بوصف السياسة فاعلية اجتماعية تهدف إلى أوسع مشاركة سياسية للمجتمع رجاله ونسائه على قدم المساواة، ما زال الحلقة المفقودة في فعل القوى السياسية.

شاركت المرأة السورية إلى جانب الرجل بفعالية وزخم في الثورة من أجل التغيير وعودة الحقوق المسلوبة، ومن بين هذه الحقوق بل أهمها حقّ النشاط السياسي والتحول إلى الديمقراطية، وشكلت المرأة وزناً في حركة الاحتجاجات، وشاركت بفعالية في التنسيقيات واللجان الثورية التي شكلت أداة أساسية للمشاركة السياسية.

كما دفعت المرأة ثمناً غالياً: سجناً ونزوحاً وتشرّداً. وسجلت النساء نسبة عالية من اللاجئين ما يقارب السبعين بالمئة مع أطفالهن في مخيمات اللجوء، وأغلب هؤلاء النساء يحسبن على مناطق المعارضة التي خرجت عن سيطرة النظام. كما أن نسبة الناشطات اللواتي خرجن هرباً من الاعتقال وانتشرن في أصقاع العالم، شكلن نسبة كبيرة بالنسبة للناشطين الذين غادروا البلاد، وقسم آخر من النساء لم يزلن في المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام، كل هذا مؤشرات على استعداد هذه الفئات من النساء للمشاركة في أي عملية سياسية ديمقراطية، لأنهنَّ يدفعنَ ضريبة مواقفهن من النظام.

على الرغم من هذه الوقائع التي أوردناها أعلاه عن واقع النساء واستعدادهن للمشاركة في النشاط السياسي، نلاحظ: أن المؤسسات

السياسية والقوى التي تدّعي تمثيل المعارضة والثورة، سواء المجلس الوطني أو الائتلاف الوطني لقوى المعارضة أو الحكومة المنبثقة عنه، نلاحظ أن حضور المرأة في هذه المؤسسات ما زال خجولاً، لا على مستوى القيادة فحسب، بل على مستوى القاعدة أيضاً، على اعتبار أن المشاركة في الحياة السياسية يكون على مستويين. وبدأنا نتلمس مخاطر حالة التنظيمات السياسية السورية على العملية الديمقراطية المنشودة، إذ تشكل مشاركة المرأة أحد روافعها ومظاهرها، لأنها أحد مظاهر التطور والتقدم في المجتمع وكذلك في المنظمات، كما أن مشاركة المرأة تعتبر من مهام القوى السياسية لأنها مهمة وطنية على غاية من الأهمية، ويجب العمل الجاد على تكريس هذه القضية ضمن برامج هذه القوى وفي أنظمتها الداخلية بما يكفل حضور المرأة في صفوفها ويدعم تمثيل المرأة في هذه التنظيمات بشكل يحقق المساواة بين المرأة والرجل.

كما يجب على هذه القوى، خدمةً لهدف مشاركة فاعلة للمرأة، أن تعمل على إنشاء مكاتب للمرأة ضمن تشكيلة هذه القوى، والأهم أن على هذه التنظيمات أن تؤكد تأكيداً واضحاً ضرورة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في كل المجالات الدستورية والقانونية والسياسية الاقتصادية، كما يجب عليها إدراج هذه القضايا في صلب القضايا الجوهرية والفعاليات السياسية والاجتماعية والثقافية لهذه القوى.

يعبر التنظيم السياسي دائماً عن مصالح قوى اجتماعية، ويعمل على طرح برنامج للاستقطاب الجماهيري القاعدي حتى يصبح حزباً أو تياراً سياسياً لديه نفوذ على فئات اجتماعية، عليه أن يطرح مطالبها وهمومها ويعبئها في صفوفه ويدعوها للمشاركة في نشاطاته، وللتنظيم السياسي أهمية في تشكيل رأي عام حول القضايا المطروحة والهامة. لكن في عملية

فحص البرامج السياسية لقوى المعارضة نجد تشابهاً فيما بينها، سواء في البرامج السياسية أو في الشعارات: ديمقراطية، حقوق إنسان، مواطنة، لكن من دون تطبيقها على أرض الواقع. أما على المستوى التنظيمي، فتنتشر وتسود في صفوفها آليات عمل غير ديمقراطية، فقد شكلت التوازنات السياسية نتيجة الاعتبارات والولاءات الشخصية وإرضاء للتدخل الخارجي الداعم دوراً حاسماً في تشكيل هذه المؤسسات وانتخاب قادتها، ولم تتأسس على القواعد التي تنتخب قادتها القادرين على قيادة مشروعها السياسي.

بالأرقام وضع المرأة ووزنها في أهم التشكيلات التي تمثل المعارضة:

الائتلاف الوطني لقوى المعارضة: يضم كتلاً سياسية تتشكل من المجلس الوطني، وقيادة أركان الجيش الحر، والمجالس المحلية، والحراك الثوري، والمجلس الوطني الكردي، وقوى أخرى، إضافة إلى شخصيات مستقلة، وعدد أعضاء الهيئة العامة التي يتألف منها الائتلاف مئة وسبعة عشر عضواً، من بينهم تسع نساء فقط في الهيئات القيادية: الهيئة السياسية: عدد أعضائها أربعة وعشرون عضواً من بينهم ثلاث نساء. لم ترشح أي امرأة للأمانة العامة لكن تم قبولها نائبة.

هيئة التنسيق الوطني: تتألف من عشرة أحزاب وعدد من الشخصيات المستقلة. المكتب التنفيذي لهيئة التنسيق الوطنية: يتألف من 25 عضواً بينهم ثلاث نساء.

تيار الديمقراطيين السوريين: عدد النساء في صفوفه 150 امرأة من أصل ألف ومئتي عضو، أما على مستوى القيادة الممثلة باللجنة التنفيذية: فهي تضم ثلاث نساء من أصل أحد عشر عضواً.

حزب الجمهورية: كان عدد أعضائه وقت التأسيس 87 عضواً من بينهم ست نساء فقط، أما على مستوى القيادة فالأمانة العامة تتكون من 21 عضواً من بينهم أربع نساء. أما في اللجنة التنفيذية فيوجد سيدتان من سبعة أعضاء أي كل أعضاء الحزب من النساء في القيادة.

المجلس الوطني السوري: أحد مكونات الائتلاف المعارض يتألف من عدة قوى ومكونات، من بينهم الإخوان المسلمون وإعلان دمشق وكتلة المستقلين الليبراليين والكتلة الكردية أيضاً، يوجد بينهم ممثلون عن الحراك الثوري والكتلة الوطنية، إضافة إلى شخصيات مستقلة.

تتألف الهيئة العامة من اثنين وأربعون عضواً من بينهم ثلاث نساء. المكتب التنفيذي هو الهيئة القيادية العليا بالمجلس الوطني: لا وجود للنساء في المكتب التنفيذي عدد أعضائه 3.

منبر النداء الوطني: يتشكل من الأمانة العامة عدد أعضائها 17 بينهم سيدتان. المكتب التنظيمي: يتألف من سبعة أعضاء من بينهم سيدتان. أما المكتب السياسي فيتألف من خمسة أعضاء من بينهم سيدة واحدة.

المجلس الوطني الكردي يتألف من 11 حزباً كردياً ومن فعاليات ثقافية واجتماعية وسياسية،نسبة تمثيل النساء 14% ويشكل أحد مكونات الائتلاف الوطني المعارض.

حزب الاتحاد الديمقراطي PYD أحد مكونات هيئة التنسيق، يعتمد الحزب مبدأ الرئاسة المشتركة: رجل وامرأة، نسبة تمثيل المرأة 40 بالمئة. مجلس الحزب يتألف من 25 عضواً بينهم 12 امرأة، اللجنة التنفيذية تتكون من 11 عضواً بينهم تسع نساء، إدارة المحافظة هيئة قيادية في إدارة المناطق يتكون من 5 – 9 أعضاء، نسبة النساء 40% إضافة إلى ذلك شكّل الحزب جناحين عسكريين: وحدة حماية الشعب، ووحدة حماية المرأة.

لقد تشكلت بعد الثورة عشرات من التيارات السياسية والتشكيلات الثورية والإعلام البديل والقوى المدنية والأحزاب في مناطق اللجوء، ولها امتداد في الداخل، قوى تطالب بالحرية والديمقراطية والمواطنة. في المقابل نمت نزعات الكراهية والانقسام الطائفي التي دعمت وقوّت وغذت القوى الرجعية الظلامية في الداخل، ووجدت امتدادها إلى الخارج.

ومع استمرار الأعمال القتالية نجد أن الكلمة العليا هي للفصائل العسكرية المسيطرة على الأرض، التي تساهم في تهميش العمل السياسي في الداخل السوري، سواء في المناطق المحررة أم في المناطق التي تقع تحت سيطرة النظام، إضافة إلى المناطق التي تقع تحت سيطرة داعش، حيث لا وجود للنساء في المجالس المحلية في المناطق المحررة. كما أخذنا نلمس أزمة التشكيلات السياسية المعارضة وعلى حضورها الهامشي وعدم قدرتها على التمدد والنفوذ في الداخل السوري ولا في أماكن تجمع السوريين حيث تشكل المخيمات أكبر التجمعات.

في الخلاصة نجد أن واقع القوى السياسية يؤكد ويشير إلى بنى تنظيمية ضعيفة، تضم في صفوفها أعداداً قليلة من الناشطين، عاجزة عن الاستقطاب، وتفتقر إلى قاعدة شعبية، كما نجد تبعثر القوى وتشابهها من حيث الشعارات والبرامج. لقد تحولت هذه التشكيلات إلى غطاء للزعامات والمصالح الخاصة، ولم تعطِ الاهتمام الكافي للبرنامج السياسي أو النظام الداخلي، أو الحياة الداخلية التنظيمية. كل ذلك يؤدي إلى تهميش دور المرأة وإقصائها عن الفعل.

هذا هو واقع مشاركة المرأة السورية في السياسي، فكيف يمكن لنا تغيير هذا الواقع؟

إن هدفنا هو رفع الظلم والتمييز التاريخي الذي قيد المرأة قيوداً،

بعضها عميق وخفيّ بقوة العادات والتقاليد، وبعضها الآخر صريح بحكم القانون. لقد مُنعت المرأة من القيام بدورها الريادي في الأسرة والمجتمع في ظروف خنق الأصوات التي تطالب بالحقوق، ونتيجة ذلك بقيت قضية المرأة ممسوكة بقوة من السلطات الأبوية التي تمثلها سلطة النظام وسلطة الرجل في العائلة، حيث نصف المجتمع يقع تحت سلطة ورقابة النصف الآخر بما يملكه من سلطة مادية ومعنوية وقانونية، إضافة إلى سلطة النظام التي تقيد المجتمع بما تملكه من امتيازات سياسية وأمنية.

منذ سنوات عديدة تطالب المنظمات النسائية وتعمل على تحسين وضع المرأة في القرار والسلطة، وقد تقدمت هذه المنظمات بطلب فرض (كوتا) للنساء، تمنح المرأة بموجبها نسبة تمثيل معينة في المجالس الانتخابية. جاءت هذه المطالب في ظروف عملت الأنظمة على إدخال إصلاحات هنا وهناك تحت ضغط الأزمات التي تعيشها والضغوط الخارجية التي تتعرض لها.

نشير هنا إلى أن مشاركة المرأة في الاقتصاد وحصولها على التعليم زاد في العقود الأخيرة لدرجة أن 30% تشكل نسبة فعلية لمساهمة النساء في سوق العمل، لكن هذه المطالبات لم تلق طريقها إلى التطبيق مع أن القرار كله كان بيد السلطة، إذ لا توجد انتخابات حقيقية، بل يجري تعيين قوائم مضمونة النتائج غير أن نسبة مشاركة النساء في السلطة لم تتغير ولم تتجاوز 10% في أحسن الحالات.

لكن هل اختلف الوضع في زمن الربيع العربي؟

بعد أن شاركت المرأة بقوة من أجل التغيير، نادت نخبة من النساء بالمساواة الكاملة مع الرجل كما تقتضي الطبيعة الإنسانية وقيم الحضارة في المجتمع المعاصر وشروط بناء دولة حديثة التي تعتمد المواطنة

والمساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع أساساً لها دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق. ففي مناخ تسوده الحرية وديمقراطية منشودة، تمنح الفرصة لجميع أفراد المجتمع بالمشاركة في مصير بلدهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، لكن مازال موقع المرأة في المؤسسات والسلطات العربية دون مستوى تضحيات المرأة وثقل مشاركتها، لقد كانت النساء شريكات في «الغرم» لا في «الغنم»، الأمر الذي دفع النساء وقوى الحداثة والتنوير إلى تكثيف الجهود وحشد الطاقات من أجل النهوض بتمثيل المرأة في قيادات الأحزاب السياسية والبرلمانات والمجالس البلدية والحكومات. غير أن عقبات كبيرة مازالت تواجه المرأة وتضعها أمام تحدٍّ تاريخي يقف مصير التقدم الاجتماعي والسياسي عليها.

لا ريب أن الثورة ساهمت في خلخلة وتدمير عادات وتقاليد عاشت المرأة في كنفها لا تعي حقوقها ولا تعي واجباتها، فانصرفت عن أي نشاط سياسي، وهناك فئة من النساء في المجتمع يسيطر على وعيها نسق من التفكير التقليدي تكون فيه المرأة غير مستقلة بوعيها ولا تملك مصيرها، نتيجة لتقسيم العمل بين المرأة والرجل على أساس أن المرأة مهمتها تربية الأطفال وأعمال المنزل، ويقوم وعي هذه الفئة على أساس أن المجال العام، خاصة المجال السياسي، هو من اختصاص الرجل فقط، ومرد هذا الأمر إلى أسباب عديدة نذكر منها الاستبداد والتقاليد الاجتماعية والعائلية والدين، ومنها تخلف المرأة علمياً وضعفها اقتصادياً ومالياً إضافة إلى تعرضها للعنف الجسدي والمعنوي في كثير من الأحيان. أما الفئة الأخرى وهي الأهم في بحثنا، فتتألف من النساء المتعلمات واللواتي دخلن سلك العمل، فهؤلاء لا ينقصهن المؤهلات للمشاركة السياسية، إلا أن التقليد الذي أنتجه تقسيم العمل يضع على كواهلهن أعباء المنزل وجهد العمل الخارجي في آن، بحيث لا يجدن الوقت الكافي لنشاطات أخرى.

غير أن النظام السياسي يلعب دوراً حاسماً في تحديد موقف الفئة المتعلمة والعاملة من النساء تجاه العمل السياسي، لأن العمل السياسي في ظروف الاستبداد والدكتاتورية ينتهي بصاحبه إلى السجن، الأمر الذي دفع حتى المثقفين المتنورين من الرجال إلى منع النساء من الانخراط في هذا المجال خوفاً من اعتقالهن، من جهة أخرى تعمل أحزاب السلطة على تعبئة النساء في صفوفها، وتضطر المرأة مثلها مثل الرجل للانضمام إلى هذه الأحزاب لتحقيق منافع خاصة: من أجل الحصول على فرصة عمل أو ترقية في العمل لا يمكن تحقيقها إلا عبر الانتساب لحزب السلطة، لذلك نجد أن نسبة النساء في صفوف أحزاب السلطة جيدة، لكن على مستوى القيادة نجد تمثيلها رمزياً أو محدوداً. فعلى سبيل المثال لم تصل امرأة في تاريخ سوريا قبل عام 2005 إلى درجة عضوة قيادة قطرية لحزب البعث الحاكم. لأن حزب السلطة غايته ربط المواطنين بالسلطة وتأكيد خوفهم منها، وليس همّه رفع وعيهم السياسي ومشاركتهم الفاعلة، أضف إلى ذلك غياب آليات العمل الديمقراطي الذي يسمح بتغيير القيادة وتجديدها. فضلاً عن أن الوصول إلى مراكز القرار في ظروف الاستبداد له ضريبته وشروطه، ما يضع المرأة في موضع ابتزاز، وكل ذلك لا يشجع النساء في اتجاه الوصول إلى القيادة.

أما أنظمة المحاصصة الطائفية أو المناطقية، التي توزع مغانم السلطة على أساس النفوذ العائلي التاريخي، فهي أنظمة ذات بعد إقطاعي فئوي تعيق المرأة من الوصول إلى القرار إلا بوصفها نائبة عن أحد ذكور عائلتها أبا أو زوجاً، لأن الإيديولوجيا التي تنطلق منها هذه القوى تقوم على الإرث يغذّيه نسق ذكوري من الوعي يقوم على النسب والنفوذ العائلي والطائفي الذي يعمل على تهميش المرأة، ويضعها في مكانة دونية، وبالتالي يبعدها عن المشاركة الفعالة في العملية السياسية، ويجري ذلك حتى في أجواء

تسودها حرية نسبية، وعلى سبيل المثال فدولة كلبنان حيث تسيطر عائلات سياسية بعينها على الزعامات السياسية وتتوارثها، يدعمها قانون انتخابي يعيد إنتاج هذه الزعامات ويكرسها لصالح الأبناء الذكور حماة النسب وحامليه، يجري إقصاء المرأة حتى لو كانت تملك الكفاءات اللازمة كما أن الناخبين لا ينتخبونها إلا إذا كانت نائبة عن أصل ذكر.

يزيد الطين بلة الممارسات التي تصدر عن القوى المتشددة التي تعمل جهدها على عزل المرأة، فهذه القوى من صلب إيديولوجيتها انتهاك حقوق المرأة والمساس بإنسانيتها وتهديد مكاسبها الأساسية في محاولات حثيثة منها لعودة النساء إلى عصور التهميش والإلغاء وعودة الاستبداد بلبوس جديد، الأمر الذي يؤثر تأثيراً كبيراً على مصالح النساء وحقوقهن الأساسية الثابتة.

والوضع يختلف أو يفترض أن يختلف بالنسبة إلى الأحزاب ومنظمات وتشكيلات قوى المجتمع المدني الأخرى التي تتشكل في خضم الصراع من أجل التغيير، فهذه يجب عليها أن تلعب دوراً فاصلاً في خدمة مشاركة المرأة، على اعتبارها تمثل الشكل الأرقى للتعبير عن مصالح الطبقات والفئات التي يتكون منها المجتمع. وتشكل هذه القوى الرافعة لتفعيل دور المرأة وإنصافها.

إن لحظة التغيير الديمقراطي لن تكون دون إصلاح العديد من التشريعات التي تميز بين المرأة والرجل، وعلى رأسها الحقوق الدستورية أي 'دسترة' مبادئ الإنصاف والمناصفة، كما جرى في الدساتير الجديدة في كل من المغرب وتونس ومصر، وكان من نتائجه حصول المرأة على نتائج متقدمة في الانتخابات التي جرت بعد التغيير في الدستور في كل من تونس والمغرب بعد أن حصلت المرأة على أكثر من 30% من المقاعد دون كوتا، كما حصلت المرأة الجزائرية على النسبة نفسها.

إن مطالبة الحركات النسائية بتخصيص كوتا للمرأة نسبتها 30% من مقاعد البرلمانات وفي مواقع صنع القرار والقيادات الحزبية، يمكن استيعابه ودعمه في ظروف الركود وسيطرة قوى الاستبداد على اعتبار أن هذه الكوتا ليست دستورية بحال لأنها تفرض من فوق، وقد تعتمدها الأنظمة لتجميل صورتها وليس من أجل مشاركة حقيقية للمرأة، ويؤخذ على الكوتا أنها تعتبر هبوطاً عن حاجز المناصفة في تمثيل النساء في مختلف المؤسسات والسلطات، ويُعَدّ ذلك انتقاصاً من إنسانيتهن وكرامتهن و«مواطنتهن» ونوعاً من التمييز ضد المرأة حتى لو سميت الكوتا تمييزاً إيجابياً.

لقد أكدت تجارب بعض الدول العربية أنه في حال شاركت المرأة بفعالية عالية وقامت بتنظيم نفسها وتحققت دسترة حقوقها في المناصفة وفي الوقت نفسه العمل على قانون انتخابات يضمن مشاركة المرأة ويضعها على قدم المساواة مع الرجل على رأس القوائم الانتخابية، مع ضرورة الضغط على الأحزاب من أجل تغيير قواعد عملها بما يتفق ومضمون الثورة والتغيير ومبادئ الديمقراطية التي تسمح بمشاركة المرأة وتكفل وصولها إلى مواقع القيادة، إضافة إلى الفعل الثقافي التنويري والارتقاء بمكانة المرأة ثقافياً، بالترافق مع رفع مستوى وضعها المعيشي، كل ذلك كفيل بوصول نسبة كبيرة من النساء إلى مواقع القرار دون الإخلال بمبادئ المساواة. بمعنى آخر العمل في صفوف المجتمع المدني من أحزاب ومنظمات فاعلة لرفع مستوى مشاركة المرأة، وليس العمل وفق قرارات فوقية، وأعتقد أن هذا هو الحل الأفضل والأكثر انسجاماً مع مبادئ العدالة والمساواة والديمقراطية، وإن صادفته العثرات والصعوبات.

نطرح فيما يلي مثالاً من الواقع نوضح فيه الآلية التي تصل فيها امرأة

إلى موقع هام في السلطة، ودورها الهامشي المرسوم سلفاً في خدمة نظام الاستبداد.

ما قيمة أن تكون امرأة نائبةً أو حتى رئيسةً في مجلس التصفيق والطاعة؟

ترافق منح النائبة هدية عباس منصب رئاسة مجلس الشعب في سوريا مع ضجّة وجلجلة جعلت الحدث غير عاديّ، فقد تعالت أصوات ناشطات نسويات مدافعات عن حقوق المرأة، وعن حقها في القيادة وصنع القرار على أرفع مستوى، بأن «هديّة» لا تمثّلهنّ، وأن هذا المنصب لن يغير من واقع أن المرأة السورية تعاني من التمييز اجتماعياً وسياسياً وقانونياً في كثير من قوانين العقوبات وقانون الجنسية وقوانين الأحوال الشخصية التي تجعل من المرأة السورية مواطناً من درجة أدنى محرومة من حقوقها الإنسانية، كما أنه لا يُنظر إليها كمواطن كامل الأهلية في الوصاية والولاية والشهادة، وأن النساء اللواتي وصلن إلى مجلس الشعب لم يقمن بدورهن في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل على صعيد القانون ورفع الحيف والظلم عن المرأة.

بمناقشة هذه الآراء نلاحظ أن الخطاب الموجه بهذا الشكل على المشكلة من زاوية ضيقة وشخصية تتعلق بقدرة وكفاءة المرأة، وإلى مشروع النساء اللواتي وصلن إلى قبة مجلس الشعب في سوريا، ويتجاهل إلى حد كبير كيف يصل عضو مجلس الشعب رجلاً كان أم امرأة؟ ومن يمثل؟ وما هي أهمية مؤسسة مجلس الشعب هذا؟ وهل رئاسة البرلمان ترفع من شأن المرأة ومكانتها؟ وهل من أهمية لهذه المسؤولية، في ظل سيطرة نظام الاستبداد؟

تعتبر السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية الحديثة، أقوى المؤسسات وأهمّها في هذه الدول، يقع على عاتقها مهمة تغيير التشريعات في الدولة وتعديلها بما ينسجم مع تطلعات الناخبين ومصالح الدولة. وفيها تتجسد العملية الديمقراطية من خلال الانتخابات، وإن منصب رئيس مجلس الشعب يعتبر من المناصب الرفيعة في الدول التي تقوم على الفصل بين السلطات: «الفصل مابين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية»، من أجل قطع الطريق أمام أي احتكار للسلطة والاستبداد.

لكن في دولة مثل سوريا تتحكّم بها منذ أكثر من خمسة عقود سلطات دكتاتورية استبدادية تكون فيها كل المؤسسات، ومنها ما يسمى مجلس الشعب، تمثّل النظام وتدافع عن مصالح النظام، النظام الذي عمل على التفرقة والتميز بين المواطنين رجالاً ونساء عن سابق تصميم، لأنه لم يسعَ يوماً لتحقيق العدالة بين المواطنين، بل على العكس يستخدم التمييز وسيلة لوضع قيود على الفئات المختلفة في المجتمع لإضعافها، بما يسمح للنظام بالتحكم والسيطرة على المجتمع، كما أن توزيع المناصب يجري وفقاً للقرب من السلطة حيث لا أهمية للقانون ولا قيمة للمؤسسات التي وجدت لتزيين الدولة فقط، على أنها دولة حديثة، وفي الواقع تُحكَم بمنطق العصور الوسطى. وأي قرار يُتخذ تفرضه السلطة بالقوة ولا حقّ للمسؤول في النقاش بل ينفذ الأوامر التي تملى عليه خدمة للنظام، لذلك فالمسؤول في هذه الأنظمة هو الشخص الذي يطيع الأوامر وليس بوسعه اتخاذ القرارات، وإن المرحلة التي تمر بها سوريا بعد أكثر من خمس سنوات من حرب طاحنة يُعتبر النظام فيها مسؤولاً عن تشريد النساء وإفقارهن واعتقالهن وتعذيبهن، فهل فعلاً نجح النظام في استثمار المرأة وتوظيفها في خدمة مآربه السياسية محاولة لإرضاء الغرب وكسب ودّه،

والاعتراف بشرعيته في مرحلة فاصلة من تاريخ سوريا على أمل إيجاد حل للنزاع.

في عقيدة النظام لا يوجد مشكلة أن يكون الخدم نساءً أو رجالاً، وكثيرات هن النساء مستشارات للرئيس شخصياً، وأن استلام امرأة منصباً في وزارة أو نائبة للرئيس أو سفيرةً أو قاضية أمرٌ شائع، كما أن استلام امرأة رئيسةً لمجلس الشعب لن يشكل حدثاً جديداً هاماً.

لمحة حول تمثيل المرأة في المجالس النيابية في سوريا

نالت المرأة السورية حق الانتخاب في عام 1949 على شرط أن تكون متزوجة ومتعلمة ضمن ما يسمى إصلاحات حسني الزعيم، غير أن دستور 1950 منح جميع النساء حق الانتخاب، أما حق الترشيح فلم تنله المرأة السورية إلا في عام 1954، ولم تمثل النساء في البرلمان حتى عهد الجمهورية المتحدة من خلال النائبتين: وداد أزهري، وجيهان موصلي، ومنذ انتخابات 1973 إلى انتخابات 2016 استقر تمثيل المرأة بنحو 12% من مجموع المقاعد أي 30 نائبة من أصل 250.

في الدورة الأخيرة لانتخابات مجلس الشعب كان لافتاً الأعداد الكبيرة للنساء المرشحات فقد امتلأت الشوارع بصورهن، وأثيرت الكثير من التعليقات اللاذعة حول بعض المرشحات، إلا أن نتائج الانتخابات ونسبة الفائزات لم تتغير، وشكلت جزءاً من دعاية للنظام عبر فسحه المجال والفضاء الإعلامي واسعاً أمام للمرأة للترشيح، وأظهرت النتائج كأن الشعب هو الذي لم ينتخبهن.

آراء موجزة تجاه مؤسسة مجلس الشعب:

منذ الدور التشريعي الأول في عام 1973 حتى اليوم تلاحق الانتقادات

مجلس الشعب في سوريا، على أنه مجلس لا يمثل الشعب وليس له دور ولا تأثير في سياسة الدولة سواء على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الخارجي، أوصاف كثيرة أطلقت عن المجلس؛ لقد قيل عنه: مجلس التصفيق، كما قيل عنه مجلس الدمى، وهناك من وصفه بمجلس الموتى، إنها مؤسسة لا قيمة لها ولا قوة لها مقارنة بمؤسسات أخرى، كرئاسة الجمهورية، أو جهاز الأمن، حتى الحكومة لها من القوة والمكانة الأفضل، وإن مجلس الشعب ما عليه إلا الطاعة.

فضلاً عن الانتقادات الموجهة إلى النظام الانتخابي غير التمثيلي، وحول طريقة اختيار أعضاء الجبهة الموالية للنظام، والفوز المحكم لهذه القوائم، نشير هنا إلى عدم جواز إبطال نيابة عضو حتى لو حكمت المحكمة الدستورية العليا بإبطالها، إلا بعد موافقة المجلس.

كما انتشرت قصص عديدة حول تورط أعضاء من مجلس الشعب بقضايا فساد..

حقيقة الأمر، أن السلطة التشريعية في سوريا قد تنازلت عن صلاحياتها للسلطة التنفيذية، بقوة الدستور والقانون، وتركيبة المجلس الموالية للسلطة. نذكر هنا أن دستور 1950 نص على عدم جواز تنازل السلطة التشريعية عن صلاحياتها للسلطة التنفيذية، وعدم تخويلها إصدار مراسيم تشريعية أبداً. أما دستور 2012 فأعطت المادة الثامنة عشرة منه الحق للرئيس في إصدار مراسيم تشريعية في جميع الميادين عدا الضرائب.

نخلص إلى أن مجلس الشعب تنازل أو حُرم من أهم دور له، وهو سن القوانين والتشريعات:

العمل التشريعي في سوريا يتم في شكلين الأول: تُقدَّم مشاريع القوانين إما عن طريق عشرة من أعضاء مجلس الشعب، أو عن طريق

الحكومة، ويقدم مشروع القانون إلى مكتب المجلس ممثلاً برئيسه الذي يحيله إلى اللجان البرلمانية المختصة، وتوزع نسخ منه على الأعضاء، وبعد دراسته يناقش المجلس مشروع القانون مادةً مادةً، وهنا لا يحق للهيئة العامة تعديل المواد، بل يكون ذلك من حق اللجان المختصة، بعد إقرار مشروع القانون في مجلس الشعب يرفع إلى رئاسة الجمهورية التي لها حق رد القانون أو نقضه فيعتبر لاغياً ما لم يعد مجلس الشعب إلى إقراره بأغلبية الثلثين، غير أن مجلس الشعب في سوريا لم يسجل أن أقر قانوناً رفضه الرئيس. إلى جانب تشريع القوانين العادية هناك تشريعات من اختصاص مجلس الشعب، مثل تعديل الدستور، وإصدار العفو العام، أما العفو الخاص فهو من اختصاص رئيس الجمهورية، لكن في التطبيق العملي نجد أن أغلب مراسيم العفو العام تصدر باسم رئيس الجمهورية.

من المفيد ذكره هنا، أن السلطة التشريعية في سوريا تولت خلال تاريخ سوريا الحديث ثلاث مرات دور السلطة التأسيسية من أجل وضع دستور للبلاد، أما دستورا 1973، و2012 فقد جرى تكليف لجان منبثقة عن السلطة التنفيذية لإعداد الدستور.

كما أن لمجلس الشعب دوراً في إقرار الموازنة العامة، وإعلان الحرب والسلم، وتصديق المعاهدات الخارجية.

الشكل الآخر للتشريع في سوريا: يجري عن طريق المراسيم التشريعية، إذ يجوز لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم له قيمة القانون دون موافقة مسبقة من مجلس الشعب - حسب نص المادة 113 من الدستور- خارج أوقات انعقاد مجلس الشعب، وحتى أثناء انعقاد مجلس الشعب، إذا اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك.

رغم النص على أن هذه المراسيم تُعرَض على المجلس في أول دورة

تالية يعقدها، ويحق للمجلس تعديل القانون أو إلغاؤه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، أما في الواقع العملي فمنذ عام 1973 لم يحدث أن أقدم مجلس الشعب على تعديل مرسوم تشريعي صادر عن الرئيس، أو إلغائه.

لا بدّ من الإشارة والتركيز هنا، إلى أن أغلب التشريعات السورية، وبضمنها قوانين الانتخابات والإدارة المحلية صدرت بصورة مراسيم تشريعية عن الرئيس، وليست قوانين صادرة عن مجلس الشعب.

إذاً، الرئيس يقاسم السلطة التشريعية إصدار التشريعات، بل إن أغلب التشريعات تصدر عن الرئيس، وبذلك جرى تعطيل دور المجلس وجُعِل تابعاً للرئاسة.

رئاسة مجلس الشعب:

يتألف مكتب مجلس الشعب من رئيس المجلس ونائبه. صلاحيات رئيس المجلس هي: حفظ النظام أثناء الجلسات، وإدارة الجلسات من خلال منح الإذن بالكلام، وإصدار العقوبات بحق الأعضاء، واستلام مشاريع القوانين وإحالتها إلى اللجان المختصة، وإعداد جدول الأعمال، وإعداد موازنة المجلس، وإدارة حرس المجلس، الذي يأتمر بأمر رئيس المجلس، وتعيين موظفي المجلس، والإشراف على تنظيم إدارة المبنى، وإدخال تعديلات على البناء والفرش، وهو من يمثل المجلس ويتكلم باسمه. والسؤال: هل كل ذلك يفيد المرأة وحقوقها؟

إن تغيير السياسات وتحقيق الديمقراطية، ونظام انتخابي يحقق أفضل تمثيل، والأهم من ذلك فصل السلطات واستعادة دور المجلس النيابي بوصفه المرجع الوحيد للتشريع وسن القوانين في سوريا الغد، هذا جزء من آمال كبيرة أخرى على طريق تحقيق أهداف الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة.

الفصل الرابع

دور المجتمع الدولي في دعم قضايا المرأة

الفصل الرابع

دور المجتمع الدولي في دعم قضايا المرأة

كثيرة هي القرارات والمواثيق والاتفاقات الدولية التي تناولت حقوق المرأة، على أساس أن الحقوق هي قيم إنسانية عامة لا تختلف باختلاف المكان، غير أن المرأة في مجتمعاتنا العربية لم تنعم بعد بهذه الحقوق بسبب الأنظمة القادرة دائماً على إيجاد الذرائع والعراقيل لجعل هذه الاتفاقات لا قيمة لها، إما بواسطة التحفظات التي تضعها عليها، وبهذه الطريقة تهربت من اتفاقية السيداو، أو بانتهاك هذه الحقوق ونسفها، وأكبر مثال على ذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

في هذا الفصل نسلط الضوء على أهم هذه الاتفاقات والقرارات، وكيف تعاملت الأنظمة العربية معها، وما هي السبل الكفيلة لتطبيقها.

تأثير الظروف على دور المؤسسات الدولية في سبيل تحقيق عدالة جندرية:

الجندر مفهوم يقوم على العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، تحدد هذه العلاقة عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وسياسية، لذلك تختلف هذه العلاقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، بل تختلف داخل المجتمع نفسه بين فئة اجتماعية وأخرى.

عانت المرأة العربية في ظل الاستبداد من التمييز على أساس النوع الاجتماعي، بمختلف النواحي: سياسياً وقانونياً واقتصادياً واجتماعياً، فهي تحتل المرتبة الثانية في المجتمع، إضافة إلى التبعية والدونية بالنسبة الرجل في الحياة الاجتماعية، باسم الدين أحياناً، وباسم العادات والتقاليد

أحياناً أخرى، نتيجة سيطرة الثقافة الذكورية على صعيد الفقه والتشريع والعائلة.

قبل الربيع العربي كان يجري تسليط الضوء على الواقع المزري للمرأة العربية من قبل المجتمع الدولي، حتى تحولت قضايا المرأة إلى واحدة من الذرائع للتدخل في شؤون الأنظمة الاستبدادية التي ترفض أي تغيير إلا إذا كان في خدمة هذه الأنظمة، وعليه جرت بعض الإصلاحات الشكلية التي تمثلت بوصول نساء إلى المجالس النيابية أو إلى كرسي في وزارة، ترافق ذلك مع نشاط شخصيات ومنظمات نسائية بهدف رفع الحيف والتمييز عن المرأة في القانون، ومن أجل إشراك المرأة في صنع القرار، لكن تأثير هذه الشخصيات والمنظمات كان محدوداً بسبب القمع والقيود على المجتمع المدني لمنعه من أي نشاط مستقل.

لكن على الرغم من المكتسبات التي حققتها المرأة في العقود الأخيرة، على الصعيد التعليمي والاقتصادي، والتي ساهمت في تغيير الصورة النمطية للمرأة نسبياً بدخول المرأة إلى المجال العام، وكسر احتكار الرجل له، لكن مازالت الفجوة كبيرة بين الرجل والمرأة بسبب التميز على أساس الجنس في القانون، وفي مراكز صنع القرار، وعلى صعيد المشاركة السياسية.

وباعتبار أن للحقوق طابعاً إنسانياً عاماً، لا تختلف من مجتمع إلى آخر، لذلك نُظمت برعاية الأمم المتحدة المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تتعلق بحقوق المرأة وفق معايير دولية. غير أن هذه الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة لم تجد مكاناً لها عند الأنظمة العربية الاستبدادية، لأن الأنظمة العربية تتعامل دائماً مع المجتمع الدولي على سبيل المجاملة عندما تصادق على الاتفاقيات، وهي متأكدة أنها لا تريد تطبيقها، فتشريعاتها التي تعمل بها تتعارض مع جوهر الاتفاقية،

وهي تضع تحفظاتها بهدف الحفاظ على هذه التشريعات، وبالتالي تفريغ الاتفاقية من معناها.

نقف في هذا السياق عند اتفاقية «السيداو» التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 تحت عنوان «إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة»، جاء هذا الإعلان بعد سنة من صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، اللذين يقومان على مبدأ المساواة بين الجنسين، ليبدأ عهد جديد لحقوق الإنسان خاص بالنساء، غايته إلغاء التمييز القائم على أساس الجنس بين الرجل والمرأة، بعد ذلك، في عام 1979 تم صياغة اتفاقية دولية سميت «اتفاقية القضاء على جميع شكال التمييز ضد المرأة» التي أصبحت نافذة في عام 1981. توضح هذه الاتفاقية: المبادئ المقبولة دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة، التي تضمن للمرأة المساواة الكاملة مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين: السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأُنشئت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» وظيفتها مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية.

كما صدر في عام 2000 البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي بموجبه يمكن تقديم شكاوى فردية في حال عدم تطبيق بنود الاتفاقية، أو في حالة وقوع انتهاكات لحق من الحقوق الواردة ضمنها من قبل الدول الأطراف.

ومن المهم الإشارة إلى أن «اتفاقية السيداو» تعتبر حتى الآن أهم نص دولي ينظم حقوق النساء.

مؤتمرات دولية هامة من أجل دعم قضايا المرأة:

عقدت مؤتمرات دولية دورية خاصة بالمرأة، من أجل دعم قضايا

المرأة على المستوى الدولي، كان لها تأثير هام على صعيد زيادة عدد منظمات المرأة وفعالية هذه المنظمات، وُضعت في هذه المؤتمرات الخطط والرقابة على تنفيذها من قبل هيئات مختصة في الأمم المتحدة: سمّي عام 1975 العام الدولي للمرأة، كما عقد في العام نفسه في «مكسيكو سيتي» مؤتمر دولي بحضور 150 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كان من أهدافه: تطوير خطة عمل لتكريس مفهوم المساواة في النوع، وبناء على توصية من المؤتمر تم تشكيل جهازين متخصصين تابعين للأمم المتحدة هما: صندوق تنمية المرأة، والمعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة.

المؤتمر العالمي الثاني لدعم قضايا المرأة: عقد في كوبنهاجن في عام 1980: بحضور حوالي ألف وثلاثمئة وفد من مئة وخمس وأربعين دولة، وحضور ما يزيد على ثمانية آلاف من ممثلي المنظمات غير الحكومية، أكد فيه المؤتمرون ضرورة دعم النساء اللواتي يقعن تحت سيطرة الاستعمار والتمييز العرقي والعنصري، كما أكد المؤتمر أهمية مشاركة المرأة في دعم السلام والأمن الدوليين. وقد صدر عن المؤتمر أول وثيقة رسمية من الأمم المتحدة تتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل منفصل.

عقد المؤتمر الدولي الثالث للمرأة في نيروبي عام1985 كان من أهدافه: تقييم التقدم الذي حصل في عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي امتد ما بين 1975 و1985، ووضعت خلال المؤتمر أيضاً خطة جديدة تساهم في تقدم المرأة، كما بحث المؤتمر دور المرأة في السلام والتنمية.

يُذكر أنه في عام 1986 نُشر أول مسح عالمي حول دور المرأة في التنمية.

عقد المؤتمر الرابع للمرأة في بكين عام 1995: ناقش هذا المؤتمر

كيفية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وناقش أيضاً تحسين أوضاع المرأة، كما عرض مدى التزام دول العالم بالنهوض بالمرأة ومساواتها من منظور النوع الاجتماعي (الجندر). وبعد مؤتمر بكين تبنى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) برنامج عمل حول تمكين المرأة، هذا البرنامج جرى تبنّيه بإطلاق مبادرة أو برامج متابعة ما بعد بكين في عام 1996 كان من أهدافه: تعزيز الآليات المعنية بالمرأة، وترجمة منهاج عمل بكين إلى استراتيجيات وخطط عمل وطنية، ودعم التخطيط الجندري، وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في التنمية الشاملة من أجل زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار.

وجاء إعلان بكين كأساس لوضع برنامج عمل يشمل مجالات حيوية تتعلق بالمرأة على مختلف الأصعدة: الفقر والاقتصاد والبيئة، وركز على قضية تنمية النوع الاجتماعي. ومتابعة لمؤتمر بكين عقد مؤتمر آخر في عام 2000، جرت فيه مناقشة مساواة النوع الاجتماعي والسلام في القرن الحادي والعشرين، وعرف باسم بكين +5 ثم عقد مؤتمر بعنوان بكين +10 في عام 2005 وبعده عقد مؤتمر بكين+ 15 وفي كل تلك المؤتمرات كان يُطلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير توضح مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمل بكين.

إلى جانب المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية برعاية الأمم المتحدة جرى إنشاء أجهزة تابعة للأمم المتحدة خاصة بالمرأة، لها دورها في دعم الخطط والتدريب والإشراف والمراقبة وهي:

1. المفوضية المعنية بوضع المرأة: ترتبط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، هدفها تحسين وضع المرأة في المجالات المختلفة.

2. الإدارة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتقدم المرأة: هدفها تحسين وضع المرأة ونشر مساواة النوع في العالم.

3. المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة: مهمته دعم تقدم المرأة على الصعيد العالمي من خلال الأبحاث والتدريب وتبادل المعلومات.

4. صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة: غايته تقديم الدعم المادي والبرامج المعززة لتقدم المرأة.

5. هيئة الأمم المتحدة للمرأة: أنشئت عام 2010 معنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

نستنج مما تقدم أن دور الأم المتحدة والمؤسسات الدولية التابعة لها، لها صفة المراقب والمتابع لوضع المرأة على مستوى العالم، تساهم في نشر الوعي وتقديم الدعم والضغط والمناصرة، ولكن الفئات المستفيدة في الدول العربية مازالت نخباً من نساء ناشطات. أو منظمات تابعة للدولة العضو، ويلاحظ أن الهيئات الدولية لا تملك وسائل تلزم الدول بتغيير أوضاع المرأة.

دور المجتمع الدولي في زمن الحرب وما بعدها في دعم قضايا الجندر:

جاء الربيع العربي يحمل رياح التغيير، وشاركت النساء بزخم من أجل التغيير، ووضعت المرأة العربية آمالاً في إنصافها، غير أن الثورات في أكثر من بلد تحولت إلى حروب، وبرزت قوى متشددة تعادي المرأة وتحاكمها لأتفه الأسباب.

الحرب والسلاح وضعا المرأة مرة أخرى في حيز خاص، تُعتبر النساء

من الفئات الضعيفة أثناء العمليات القتالية من فئات المدنيين الواجب حمايتهم، مع أن أغلبية النساء لم يشاركن في الأعمال القتالية، لكن دفعن ثمناً غالياً من أرواحهن وأرواح أقرب الناس إليهن، كما شكلن أغلبية اللاجئين والمشردين والفقراء. وعلى الرغم من انتشار ظاهرة تشكيل المنظمات النسائية والسياسية ونمو المجتمع المدني، لكن المرأة مازالت مُقصاةً عن برامج هذه القوى وعن دورها الفاعل والمؤثر.

نشير هنا ومن خلال التجربة إلى أنه في جميع الصراعات الأهلية المسلحة يبدو الموقف الدولي فيها عاجزاً قصداً أو عفواً، إذ يُترك الصراع وفق قواعد عمياء ثم تبذل الجهود للبحث عن مخرج. وعندئذٍ تنزاح وجوه وأطراف بالقوة، ويسود الصمت على قضايا بالتوافق منعاً للانفجار، وتكون النتيجة تنازلات من هذا الطرف وتنازلات من الطرف الآخر، وبعدها يجري تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل انتقائي.

ومن المسلم به أن الهيئات الدولية الأمم المتحدة ومجلس الأمن ستكون بالمحصلة هي الغطاء لأي حل سياسي قادم، ومن الطبيعي أنها تملك القدرة على فرض بعض شروطها على أطراف النزاع. من هذه الشروط على سبيل المثال: تمثيل أطراف الصراع في المفاوضات أو تفعيل قرار دولي ما أو إرساء قواعد قانونية دولية وغيرها. يقودنا هذا الكلام إلى بيت القصيد من موضوعنا في معالجة شروط وظروف تطبيق القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في عام 2000 وهو أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمعالجة الأثر غير المتناسب للنزاع المسلح على المرأة، ويطالب بدعم دور مميز للنساء في عملية السلام والأمن والاعتراف بدور النساء القيادي ومشاركتهن في صنع السلام، وضرورة وضع حد للعنف الجنسي في زمن الحرب.

ومع أنه صدرت الكثير من الإعلانات والقرارات والاتفاقيات الدولية من قبل الأمم المتحدة داعمة لقضايا النساء ومناهضة كل أنواع التمييز التي تتعرض لها المرأة، لكن الفرق ما بين القرار 1325 وغيره من القرارات، أن القرارات السابقة كانت تتحدث عن حقوق النساء وأن تطبيقها منوط بالأجهزة الحاكمة الاستبدادية القوية، أما القرار 1325 فيتناول الدور المميز للمرأة في حل النزاعات وصنع السلام وفي منع الحروب وحفظ السلام. ورغم عدم إلزاميته إلا أن شروط تطبيق هذا القرار الدولي وتفعيله يجعل منه قوة ملزمة: فالقوى الداخلية تكون في وضع تعمل جهدها لإرضاء الهيئات الدولية والقوى المؤثرة في حل الصراع. إضافة إلى ذلك فإن أجهزة الأمم المتحدة مثال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سيكون لها دور على أرض الواقع، وبالتالي تتوفر وسائل أكثر فعالية وتأثيراً في تفعيل القرارات الدولية.

نشير هنا إلى أن القرار 1325 يقوم على أربعة أركان تراعي المنظور الجنساني وهي: مشاركة النساء المتكافئة كعنصر فاعل في منع نشوب المنازعات وإيجاد حل لها وفي مفاوضات السلام وفي حفظ السلام وصونه، وفي عملية إغاثة النساء وحمايتهن والتعافي من الحرب، كما يتناول أثر العنف الجنسي في النزاع بوصفه أداة حرب، وعلى أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب، ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، وعلى أن لا تخضع هذه الجرائم لأحكام العفو وضرورة محاسبة مقترفيها.

نخلص إلى أنه في الحل الدولي للصراع ونتيجة ضعف أطراف الصراع الداخلي، سوف يكون هناك عمليات ضغط على مختلف الأطراف. ونتيجة لذلك فإن مطالب المنظمات النسائية ونشاطها الفعال

يمكن أن تؤتي ثمارها، وبناء عليه لابد من تهيئة النساء القادرات على تحمل مسؤوليتهن وتركيز جهودهن من أجل مشاركة واسعة للنساء في مرحلة بدء عملية السلام وإعادة البناء على طريق تحقيق العدالة الجندرية.

ومن الأهمية بمكان تسليط الضوء على القرار 1325 وظروف تفعيله:

من بداية الصراع المسلح في سوريا يبدو العالم مراقباً متفرجاً، والمواثيق الدولية والقرارات في الأدراج لا قيمة لها حتى لا يظهر العجز الدولي وتخاذله مكشوفاً بمواجهة ضحايا الصراع من المدنيين الأبرياء، وآثارها المدمرة بالنسبة للفئات ضحايا الحرب، ومن ينجو من الموت يتعرض لكل أشكال الاضطهاد والحرمان والحصار والتجويع والفقر حتى يصل بهم المطاف إلى اللجوء أو النزوح أو التشرد، وإضافة إلى كل ذلك تتعرض المرأة للانتهاكات الجنسية المتصلة بالنوع الاجتماعي لأنها امرأة، مثال: جرائم الاغتصاب والاتجار بالبشر وتزويج القاصرات جرائم تتزايد أثناء الحروب، إضافة إلى كونها جرائم جنسية، فهي وسائل انتقام مصدرها الحقد الدفين وهدفها بثّ الذعر والخوف.

بعد كل الخسارات المادية والمعنوية والروحية التي تدفعها النساء، من الطبيعي أن تكون النساء قوة داعية للسلام. مهما طال أمد الحروب لابد أن تضع أوزارها غير أنها ستترك ندوباً وجراحاً عميقة، يحتاج علاجها إضافة إلى عامل الزمن جهداً ووعياً من المجتمع ككل وخاصة نساءه، اللواتي أصبحن الكتلة الأكبر في المجتمع نتيجة اختلال التوازن السكاني بين أعداد الرجال والنساء، ستواجه المرأة واقعاً جديداً بعد أن تكسرت قيود وممنوعات ومحرمات فرضتها ظروف الحرب على النساء، وسوف تجد

المرأة نفسها تواجه الواقع الجديد كقوة فاعلة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

إن ما دمرته الحرب أضعف المجتمع بكل مكوناته، بعد أن طال التدمير كل شيء، يقابل التدمير إعادة البناء، حينئذٍ يصبح الواقع مفتوحاً على تغيير يشمل كل أسس الدولة والمجتمع المتداعية.

بدأت المؤتمرات الإقليمية والدولية تتوالى على أمل إيجاد حل للوضع السوري، وفي النهاية ستكون الهيئات الدولية: الأمم متحدة ومجلس الأمن الدولي، هي الغطاء الشرعي لأي حل سياسي قادم، ومن الطبيعي أنها تملك القدرة على فرض بعض شروطها على أطراف النزاع عبر تفعيل قرار أو الضغط من أجل زيادة نسبة مشاركة المرأة السورية في المفاوضات وغير ذلك من قضايا الحل:

وسوف تعمل هيئات المجتمع الدولي على تفعيل وتسليط الضوء على قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي يجد طريقه للتطبيق بالتوافق مع مرحلة التفاوض من أجل وقف الحرب، أو مفاوضات السلام، وبعد ذلك سوف يجري العمل على الحفاظ على السلام ومنع نشوب نزاعات، وهي تعني النزاعات التي تهدد السلام الذي تم الاتفاق عليه بعد المفاوضات وصيانته. وفي عملية إغاثة النساء وحمايتهن، حتى يتم التعافي من الحرب وما تركته من آثار على النساء.

القرار 1325 لعام 2000 عبارة عن وثيقة من 18 بنداً غايتها مراعاة المنظور الجنساني، وهي تقضي بمشاركة واسعة للنساء، في المفاوضات من أجل السلام وفي حفظ السلام ومنع نشوب النزاعات.

في تلخيص لأهم مطالب القرار نجد:

تتلخص البنود الأربعة الأولى بمطالبة الأمين العام للدول الأعضاء

ضمان زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار، على مستوى المؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية لمنع الصراعات وإحلال السلام، ويقضي بوضع خطة استراتيجية تدعو لزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حلّ الصراع وإحلال السلام، والمطالبة بتعيين ممثلات من قبل الدول الأعضاء خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسم الأمين العام للأمم المتحدة، والعمل على زيادة دور المرأة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

في البند الخامس يدعو إلى مراعاة المنظور الجنساني في جميع العمليات الميدانية، بما يخدم الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين

يركز البند السادس على عنصر الحماية: من خلال مواد تدريبية، ومبادئ توجيهية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة تتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية تمهيداً لنشرهم.

يركز البند السابع على تأمين الموارد المالية والدعم التقني لتغطية جهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، إضافة إلى الصناديق المختصة في الأمم المتحدة مثل صندوق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الهيئات.

يتضمن البند الثامن: الإجراءات التي يجب تطبيقها من قبل الأطراف المعنية في التفاوض على اتفاقيات السلام وعلى تنفيذ هذه الاتفاقات من خلال الأخذ بمنظور جنساني يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وفي عملية التوطين وما تحتاجه النساء من

إعادة تأهيل وإدماج بعد انتهاء الصراع. ودعم مشاركة السكان المحليين في مبادرات السلام المحلية عبر دعم مبادرات النساء، وإيجاد آليات إشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام.

ويطالب الأطراف الفاعلة المعنية عند التفاوض على احترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة خاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

البند التاسع: يطالب أطراف الصراع المسلح، أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء وحمايتهن باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف 1949 واتفاقية اللاجئين لعام 1951 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أما في البند 11 فيطالب بحماية المرأة من العنف القائم على أساس الجنس، وفيه تشديد على وضع حد لإفلات الجناة من العقاب وعلى استثناء المجرمين من أحكام العفو.

إضافة إلى ذلك وردت بنود تتناول آلية تنفيذ القرار 1325 ودعم مشاركة المرأة وإجراء أبحاث حول تأثير العنف على المرأة من قبل الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

الخلاصة: إنه وفق مخطط عام لمراعاة المنظور الجنساني، قد صدر القرار 1325 واعتبر نصراً ومناصرة لقضايا المرأة، وهو أول قرار يعالج الأثر الفريد للنزاع المسلح على المرأة، ومتابعة للقرار اعتمد مجلس الأمن القرار 1889 بهدف تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام ووضع مؤشرات التقدم في تنفيذ القرار 1325، كما اعتمد مجلس الأمن القرار 1820 الذي اعترف بأثر العنف الجنسي في النزاع ووصفه على أنه أداة من

أدوات الحرب، نجد أن القرار 1820 يعزز القرار 1325 ويعتبر أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب، ويطالب أطراف النزاع المسلح أن تتخذ على الفور حماية المدنيين من العنف الجنسي بما في ذلك تدريب القوات المكلفة بحفظ السلام.

أما القرار 1888 الّذي جاء متابعة للقرار 1820 فيكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح. وعلى تشديد الرقابة في مناطق النزاع.

أكرر أنه مع اقتراب الحل للنزاع القائم سوف يجري تسليط الضوء على القرار 1325 وعلى القرارات الداعمة له حيث تتوفر ظروف وإمكانيات تطبيقه، غير أن تطبيق القرار 1325 والقرارات الداعمة له ليس مرهوناً بالإرادة الدولية فحسب، بل بقدرة المنظمات النسائية على الضغط وكسب المناصرة والتذكير بالقرار وتفعيله بما فيه خدمة قضايا المرأة.

في التطبيق على أرض الواقع حول دور المنظمات الدولية ممثلة بهيئة الأمم المتحدة نسلط الضوء على تجربة مبادرة نساء من أجل السلام والديمقراطية، وعلى المجلس الاستشاري النسائي التابع لمبعوث الأمم المتحدة:

تشكلت برعاية الأمم المتحدة، مبادرة نساء من أجل السلام والديمقراطية، الهدف من المبادرة بناء على ما جاء في وثيقة تأسيسها: في سبيل مشاركة النساء في صناعة السلام والتأسيس للديمقراطية والعمل عليهما بما يناسب تحقيق أهداف مصلحة الثورة السورية.

ولدت مبادرة نساء سوريات من أجل السلام والديمقراطية بعد اجتماعات متفرقة تمت بين عدة أطراف نسوية أفراداً ومنظمات مع مكتب الأمم المتحدة للمرأة، ونتج عن لقائهما فكرة تشكيل المبادرة

ومن ثم وجهت الدعوة إلى ناشطات وشخصيات نسائية من سورية يمثلن طيفاً واسعاً من النساء ينتمين إلى قوى سياسية مختلفة منها: هيئة التنسيق الوطنية والمجلس الوطني ومن الائتلاف الوطني لقوى المعارضة، إضافة إلى المجلس الوطني الكردي والاتحاد الديمقراطي ب ي د، إضافة إلى ممثلات عن عدد من منظمات المجتمع المدني ومنظمات وتجمعات نسائية تعمل على تحقيق المساواة الجندرية في الدستور والقانون وعلى تفعيل مشاركة المرأة في السياسة وعلى مستوى القيادة، داعيات إلى التغيير السياسي والقانوني والدستوري بما يكفل نيل المرأة حقوقها المتساوية مع الرجل.

صدر عن مؤتمر المبادرة الأول الذي انعقد قبل جنيف 2 وثيقة تستند في رؤيتها للحل السياسي وفق جنيف 1 (بنقاطه الست) على اعتبار جنيف 1: «يشكل أرضية مناسبة لإنهاء جميع أشكال الاستبداد والانتقال إلى الدولة المدنية الديمقراطية الموحدة أرضاً وشعباً».

كما تحدثت الوثيقة عن فك الحصار، وإطلاق سراح المعتقلين والمخطوفين، ووقف الاعتقالات وإلغاء جميع الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التعسفية، ووقف الملاحقات الأمنية، وإجراءات منع السفر بحق كل الناشطين والسياسيين، نساءً ورجالاً، وعلى إخراج جميع المقاتلين غير السوريين من سوريا، وطالبت أيضاً بمحاكمة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإطلاق مسار العدالة الانتقالية، إضافة إلى العديد من القضايا الأخرى... في المؤتمر الأول للمبادرة جرى انتخاب لجنة متابعة للمبادرة. بعد ذلك وبدعم من مكتب المرأة في الأمم المتحدة عقدت عدة لقاءات وورشات عمل.

فيما يتعلق بتشكيل المجلس الاستشاري النسائي: تشكل بطلب من

المبعوث الأممي إلى سوريا ديمستورا، بالتزامن مع التحضير لمؤتمر جنيف الثالث. يتألف المجلس الاستشاري النسائي من 12 امرأة ستّ عضوات منهن من المبادرة، واستُكمل المجلس الاستشاري بستّ عضوات من خارج المبادرة، على أن يمثلن اتجاهات قريبة من السلطة.

حول مهام المجلس الاستشاري: أن يفسح المجال أمام النساء السوريات في التعبير عن أفكارهن ومخاوفهن، وأن يقوم بتقديم التوصيات حول كل المواضيع المطروحة خلال المحادثات، لأخذها بعين الاعتبار خلال العملية السياسية لبناء السلام.

من المهم الإشارة إلى بعض التطورات التي حدثت على مستوى المبادرة بالتزامن مع تشكيل المجلس الاستشاري: فقد قامت أكثر من عشرين شخصية من المبادرة بتقديم رسالة احتجاج مع تعليق عضويتهن، والأسباب التي أدت لذلك وفق ما أدلت به ناشطات من المحتجات: «بسبب انحراف المبادرة عن مسارها، ويعود ذلك إلى تدخل مكتب المرأة في توجيه عمل المبادرة، وإلى ضعف مشاركة الهيئة العامة في انتخاب الممثلات، وطالبن بأجوبة شفافة ومقنعة لبعض تساؤلاتهن، وبالتوقف عن ممارسات الإقصاء والتهميش المتعمّد للعضوات، وضرورة الالتزام بتفعيل العمل الجماعي، وعدم الاستفراد باتخاذ القرارات، وعدم التهاون باستقلالية المبادرة».

وفي رأي آخر: أن أعضاء اللجنة الاستشارية لا يرتقين لدرجة تمثيله، أو لتمثيل النساء في سوريا، وهنّ لسن من اختيار الهيئة العامة، وإنما من اختيار لجنة المتابعة... وأضفن أن لا دور حقيقياً لهن إلّا ضمن إطار الصورة المرسومة من الأمم المتحدة.

لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى أنه ومنذ أن تشكلت المبادرة طلبت الجهة

الداعمة من المبادرة أن تعمل على ضم شخصيات نسائية تمثل جميع الاتجاهات في سورية من السلطة والمعارضة، وقد فشل هذا المشروع بسبب رفض الشخصيات الموالية الدخول في هذه التجربة، بسبب رفض النظام الاعتراف بالمعارضة والحوار معها، لكن بعد اعتراف النظام بالمعارضة السياسية نظرياً على الأقل وقبوله التفاوض مع بعض الأطراف العسكرية التابعة للمعارضة، وما إن قبل النظام الحوار حتى قبلت شخصيات موالية الالتحاق بالمجلس الاستشاري، على الرغم من عدم وجود آليات تمثيل مرضية.

رأت الكثيرات في ذلك مساومة سوف تنعكس على أداء فريق العمل ومستواه، وما إن صدر البيان الإعلامي للمجلس الاستشاري، حتى خرج بصيغ توافقية مرتبكة، تتراجع فيه إلى الخلف قضايا أساسية متفق عليها، وتتقدم قضايا غير متفق عليها، ويلف الغموض والضبابية أخرى. وقد أثار البيان الصحفي الصادر عن المجلس الاستشاري في حينها ضجة، صدر على أثره بيان من قبل اللوبي النسوي يؤكد فيه رفضه للمؤتمر الصحفي والبيان الصادر عنه، وكأن ما حصل هو ما كان يخشى منه، وقامت شبكة المرأة السورية أيضاً بإصدار بيان علقت فيه عضويتها في المبادرة، إلى حين التوضيح والتراجع عن خرق وثائق المبادرة، وعلى رأسها ما فهم على أنه رفع العقوبات الاقتصادية عن البلاد.

إذاً، يشكل تشكيل مجلس استشاري نسائي نوعاً من مشاركة للنساء في المفاوضات وفق القرار 1325، بعد أن فشلت المعارضة في تمثيل النساء بنسبة مقبولة ضمن وفد المعارضة المفاوض، وبعد الكثير من الاحتجاجات والمطالبات جرى تشكيل وفد نسائي استشاري للمعارضة لتعويض النقص في تمثيل النساء في الوفد الرئيسي.

في متابعة لآلية عمل المجلس الاستشاري نجد ما يلي:

أن المبعوث الأممي استخدم المجلس الاستشاري المشكّل من اتجاهات سياسية متباينة في سياق المفاوضات ليعطي مثالاً عملياً عن إمكانية التوافق بين متعارضات سياسية، بعد فشل وفدَي السلطة والمعارضة حتى في الجلوس معاً وجهاً لوجه. أما آلية عمل المجلس الاستشاري بناء على ما رشح عن أعضائه، فتجري بتوجيه أسئلة مكتوبة لأعضاء المجلس تتعلق بالقضايا موضوع الحل الانتقالي، ويجري الرد عليها كلاً على حدة، ثم يجري استمزاجها، حتى يمكن التوصل إلى توافق. لا مكان في هذه الآلية لتوضيح وجهة نظر منفردة، أو مخالفة عضو من الأعضاء، بل ما يحدث هو توافق على سبيل التنازل من هنا وهناك، وامتزاج آراء أكثر من وضوحها، على الرغم من أن رأي المجلس الاستشاري ليس ذا تأثير كبير على مجرى المفاوضات التي تجري بين وفدَي النظام والمعارضة، الذي يعتبر هو المكان الأساسي للصراع والجدل السياسي وتقديم الوثائق.

إضافة إلى ذلك يتمتع المجلس الاستشاري بميزة ترضي المجتمع الدولي، ألا وهي تمثيله لطيف واسع، لم تستطع كل المساعي الدولية فرضها على صفوف المعارضة، مثال على ذلك حزب الاتحاد الديمقراطي الممثل عبر إلهام حمد، وشخصيات ممثلة محسوبة على مؤتمرَي القاهرة وموسكو، هذا التمثيل يعكس رغبة مبطنة عن إمكانية بل عن رغبة تمثيل هؤلاء بفريق المعارضة من قبل المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة.

من جهة أخرى كان للنساء المقربات من السلطة داخل المجلس ومن ورائهم النظام رأي آخر ومواقف مختلفة، على أن المعارضة ممثلة بشكل أكبر من السلطة في المجلس الاستشاري، وتبين أن المؤتمر الصحفي لن يرضي النظام بالدرجة نفسها التي لم يرضِ بها المعارضة.

أما الجهة الداعمة التي تدّعي الحيادية وتريد تمثيلاً متوازناً بين السلطة والمعارضة، وعلى ما يبدو أثارت حفيظتهم ردود الأفعال على البيان الصحفي التي تشير إلى سيطرة المعارضة على المبادرة، وكان لتعليق عضوات بارزات عضويتهن وانسحاب أخريات تأثير أضعف موقع مبادرة سوريات من أجل السلام والديمقراطية، في الوقت ذاته انكشف الغطاء التمثيلي للمجلس الاستشاري كم هو هشّ.

بعد فترة قصيرة من هذه الجلجلة، جاءت الدعوة إلى مؤتمر تحت مسمى سوريات صانعات السلام، ظهر بعدها التباين بين فريقين داخل المجلس الاستشاري، أحدهما يمثل المعارضة، وآخر يمثل الخط الرمادي الذي يحاول مسك الأمور للخروج بحالة جديدة من أجل توسيع المبادرة وتغيير ميثاقها بما ينسجم مع تطلعات الجهة الداعمة، والعمل على تشكيل جسد واسع يضم جميع الاتجاهات. يبدو أن هذه الرؤية تنسجم إلى حد كبير مع رؤية الأمم المتحدة ومكتب المرأة الداعم، لكن ذلك يقود عملياً إلى إلغاء الوثائق والتوافقات السابقة التي أنتجتها مبادرة نساء من أجل السلام والديمقراطية.

لا بدّ لنا من الإشارة إلى الدور الحاسم الذي لعبه الفشل في مؤتمر جنيف الثالث بين المعارضة والسلطة، ومحاولة ممثل الأمم المتحدة ستيفان ديمستورا اللعب في الوقت الضائع.

طلبت الجهة الداعمة من المجلس الاستشاري المكون من ستّ عضوات من مبادرة نساء من أجل السلام والديمقراطية، وستّ أخريات يمثلن اتجاهات أقرب إلى الموالاة، على اعتبارهن فريقين، على كل واحدة من أعضاء المجلس الممثلات للمبادرة، دعوة 12 من عضوات الهيئة العامة للمبادرة، على أن تقوم الست الأخريات بدعوة عدد مماثل من خارج المبادرة.

انعقد المؤتمر في بيروت ما بين 20- 22 أيار 2016، قيل إن المؤتمر جاء ضمن جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم جهود النساء السوريات الصانعات للسلام، بغية إيجاد أرضية عمل مشتركة وبرنامج عمل موحد يدعم قضية المرأة السورية ودورها في صنع السلام.

لقد حصل فوضى وارتباك في التحضير للمؤتمر، ولم يسمح الوقت والظروف بحضور الكثير من عضوات المبادرة إلى المؤتمر، بسبب تعقيدات الفيزا، لأن أغلبيتهن مقيمات خارج سوريا، والنتيجة جاءت على حساب حضور عضوات المبادرة لصالح تمثيل عضوات يمثّلن السلطة.

كما حضر المؤتمر وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ستيفان دي ميستورا عبر السكايب، وحضور المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة فومزيلي ملامبو نغكوكا، وعضوات المجلس الاستشاري النسائي، وتحت عنوان دعوة لإيقاف الحرب على سورية وبناء السلام. شارك في المؤتمر 130 سيدة سورية من النساء من ألوان سياسية مختلفة، وعن بيان نشرته صحيفة «الوطن» الموالية: «إننا نوجه رسالة للعالم أجمع ولمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بسورية ستيفان دي ميستورا، بأننا متمسكات بسير العملية السياسية السلمية، ونؤكد استمرارنا في دفع الحل السياسي وبناء السلام المنشود في سورية».

خلف هذه الشعارات الفضفاضة، على أرض الواقع فرضت نفسها على المؤتمر ثنائية سلطة - معارضة، تباينت بينهما الأهداف، ولم يجدن طريقاً للتوافق على تشكيل جسد نسائي واحد يجمعهنّ، وانتهى المؤتمر إلى فشل التوافق والتوفيق، بتمسّك كل طرف برؤيته، وبرزت جلية محاولة ابتلاع المبادرة من قبل شخصيات قريبة من السلطة لها مواقف متباينة مع المبادرة ودعوة إلى تشكيل يمثلهن في مواجهة الفريق الآخر.

شهد المؤتمر انسحابات لعدد من الناشطات المشاركات فيه نتيجة عدم المساواة بين الطرفين (الموالاة، والمعارضة) في أعداد المشاركات الذي جاء لصالح من يمثلن النظام، وطالبن مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة بضرورة عدم التحيز في حجم التمثيل.

لو نظرنا إلى هذه الحالة من زاوية قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنزاعات المسلحة وأهمية مشاركة المرأة وفق القرار 1325 الذي يدعو إلى تعزيز دور المرأة في المفاوضات من أجل السلام، ومنع نشوب نزاعات، وبناء السلام، وعلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار، على مستوى المؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية لمنع الصراعات، ومن أجل إحلال السلام، والعمل على وضع خطة إستراتيجية تدعو لزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل الصراع.

نجد أن المبادرة وما لحقها من مبادرات وإمكانية التوسعة تقف لحد الآن على مستوى مشاركة المرأة في المفاوضات، وإن كان تشكيل فريقين متفاوضين يمثلان المعارضة والسلطة هما الأساس في كل مراحل المفاوضات، وعليه يجري تقدير ومناقشة دور المرأة وأهميته في هذه المفاوضات من خلال تمثيلها من قبل الفريقين الذي جاء خجولاً محدوداً نتيجة عوامل مختلفة تتعلق بوضع المرأة وتمثيلها المحدود، بل غيابها عن التشكيلات السياسية المشاركة في المفاوضات، وأسبقية التوازنات بين التكتلات السياسية والمصالح الخاصة التي تسيّرها على حساب مشاركة المرأة وفعاليتها.

أما المجلس الاستشاري وممثلو المجتمع المدني في المفاوضات، فدورهم مرسوم إلى حد كبير من قبل المجتمع الدولي، من خلال ورشات عمل وآليات عمل تقوم على توجيه أسئلة محددة ومحاولة نقاش الأجوبة

لتشكيل توافقات. غاية الأمم المتحدة من ذلك، نشر صورة مختلفة عن المنظمات التي ترعاها على أنها أكثر مرونة قياساً لفريقي التفاوض.

في الوقت ذاته العمل على تهيئة ممثلين عن المجتمع المدني والنساء، إلى مرحلة لاحقة في حل النزاع وإعادة البناء. أما بالنسبة للمفاوضات فلا يشكل المجلس الاستشاري والمجتمع المدني سوى أوراق بيد الأمم المتحدة حول إمكانية التوافق بين آراء مختلفة التي لم تجد طريقاً لها بين فريقي التفاوض وميول المجتمع المدني، والنساء التي يعتبرها المجتمع الدولي أكثر واقعية.

غير أن تشكيلات النساء ذات أهمية لها دلالتها، بعد الاتفاق السياسي سوف تزداد فعالية المرأة وسوف تلقى على عاتقها مهام جسيمة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، ليس على أساس سلطة وموالاة، بقدر ما تكون غايتها تحقيق أهداف مشتركة في مهمة إعادة البناء وتشكيل دولة جديدة.

تعتبر المناطق المدمرة التي هجرها سكانها وسكان المخيمات وأماكن اللجوء، والنازحين من هذه المناطق أكثر المناطق تضرراً بالأملاك ونسبة المعتقلين والأرامل وضحايا الاقتتال والقصف العشوائي المدمر والشهداء والمعاقين ومن خضعن للعنف الجنسي، وبالتالي أهمية توجيه الأنظار إليهم، وضرورة تأهيل كوادر نسائية منهن، ليقمن بدور فاعل بعد انتهاء النزاع في إعادة الاعمار وحفظ السلام، وملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، كما يجب العمل على تأهيل نساء متخصصات للمشاركة في صياغة القانون وصياغة الدستور.

لكن في المرحلة الراهنة وقبل تحقيق اتفاق بين المعارضة والسلطة ووضع حجر الأساس لمرحلة ما بعد الصراع، والتأسيس لمرحلة جديدة ودولة جديدة، سنجد التوتر والمغالبة ومحاولة خلق توازنات على أساس

سياسي إيديولوجي، انعكاساً لواقع الصراع وحدّته، وكلّ توافق ما هو إلا قنبلة موقوتة قابلة للانفجار. وإن كان التوافق على وقف الأعمال القتالية وعدم توقف مفاوضات السلام، هي رغبة السوريات والسوريين جميعاً لأنه لا يوجد رابح سوى الموت والدمار.

الفصل الخامس

قضايا هامة ورأي

في هذا الفصل نسلط الضوء على عدة قضايا تتمتع بأهمية خاصة وتتميز بأنها قضايا إشكالية مثيرة للجدل، وطرحت رأياً حول كل قضية من هذه القضايا، كما أني آثرت عدم ضمها إلى فصل من فصول الكتاب على الرغم من ارتباط موضوع عقد الزواج المدني بقضايا قانون الأحوال الشخصية، فهو يعطي حلاً لإشكالية الزواج والطلاق وحضانة الأطفال وتوزيع ملكية الأسرة بعد الطلاق، كما يطبق في الدول الذي أخذت به، وتتحقق من خلاله المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. تناولت أيضاً قضية حرمان المرأة من حق منح جنسيتها لأطفالها وضرورة معالجة هذا الوضع الشاذ ومدى تأثيره على المرأة في ظروف التشرد والنزوح. إضافة إلى موضوع لباس المرأة، وأخيراً حول أهمية عمل المرأة في قضية حريتها.

لباس المرأة المسلمة ما بين الفرض السياسي والزي التقليدي والرمز الديني:

على الرغم من المعارك الضارية التي تعيشها سوريا، ومصائب الشعب السوري وهمومه وأزماته التي لا تعد ولا تحصى، يعود لباس المرأة إلى الواجهة، مرة باسم المقدس، ومرة باسم السلطة، ويصبح قياس ولاء المرأة للسلطة وللدين رهن لباسها.

هذا ما يجري في المناطق التي تسيطر عليها قوى متشددة، خاصة في أماكن سيطرة «داعش»، فهناك قصص كثيرة، حول فرض قسري لمظهر

محدد، وعلى جميع النساء الالتزام به، في الشارع والأماكن العامة، وصلت إلى حدّ تجريم من تخالف تعليماتهم حول اللباس، في هذا السياق جرى اعتقال طالبات من الرقة بسبب لباسهن ولا يعرف مصيرهن.

أما في المناطق التي تقع تحت سيطرة النظام، حيث يعيش السكان خوفاً شديداً من النظام، الذي يشدد الرقابة على المواطنين، حتى إنه، ولأتفه الأسباب، يمكن له توقيف رجل أو امرأة، وقد تكون الشبهة على الشكل أو اللباس، لكن على مستوى اللباس والمظهر في مناطق سيطرة النظام الصورة مختلفة، إذ نلاحظ ميلاً للانعتاق والتحرر، والأسباب يمكن تلخيصها: من جهة من أجل إبعاد شبهة التعاطف مع المتشددين، ومن جهة أخرى نتيجة لمتغيرات عميقة في واقع الأسرة السورية بسبب الحرب، بعد كل ما لحق بالمواطنين السوريين من قتل ودمار، فقد تشتّتت الأسرة، ونتيجة لفقدان المعيل أو وفاته أو سفره أو سجنه، وبسبب من ضغوط النظام الأمنية، ورقابته الشديدة على حافلات النقل، تحت ذريعة الالتحاق بالخدمة الإلزامية، أو بذريعة البحث عن إرهابيين، إذ أصبح الرجال لا يتنقلون، إلا عند الضرورة، ومشياً على الأقدام، لهذه الأسباب وغيرها تلعب المرأة دوراً كبيراً في حياة الأسرة، من أجل حماية الذكور، ومن أجل تأمين وسائل العيش للأسرة، فهي التي تذهب إلى السوق لتأمين حاجات المنزل، وتعمل لتأمين قوت أبنائها. كما تأثر وضع الأسرة السورية نتيجة النزوح، وازدحام البيوت، فالبيت يضم مجموعة من العائلات. لقد تحولت الحدائق العامة إلى بيت من لا بيت له، كما أنه ونتيجة لانتشار الحواجز الواسع والكثيف، وبما لها من سلطة على الأهالي في الأحياء، انتشرت ظاهرة التحرش ومصاحبة النساء بالرضا أو الإكراه، إضافة إلى ظاهرة الطلاق الواسعة الانتشار، نتيجة أزمة المعيشة والسكن. كل ذاك أثار حفيظة رجال الدين، ما يثير الانتباه، إلى أن خطب يوم الجمعة، أخذت

تخصص جزءاً منها للحديث عن لباس المرأة، في معرض حديثهم عن الانحلال الأخلاقي الذي يسود المجتمع، في هذه الخطب يطالب الخطباء الذكور بالتدخل في لباس بناتهن ونسائهن. ويقومون بعرض تفاصيل اللباس المطلوب من وجهة نظر هذا الخطيب أو ذاك، مع العلم أن هذه الخطب تأخذ الموافقة من السلطة قبل أن يتم إلقاؤها، أرى أنه ليس في عدم منعها عجب مهما كانت الإساءة للمرأة، لأنه من المهم بالنسبة للسلطة أن تكون المرأة هي سبب الانحلال والفوضى والأزمة، لأن الأهم أن لا تكون الأزمة والفوضى من السلطة ورجالها. ولا يوجد أي مانع لدى النظام في قمع المرأة ومراقبتها من قبل رجال الأسرة، من أجل زيادة التوتر العائلي وإلهاء المواطنين بمشاكلهم العائلية، والتهرب من حقيقة أن مجتمعنا السوري يعاني من الفقر الشديد، ومن الحاجة، ومن الفوضى وغياب القانون.

إن مظاهر الانحلال الأخلاقي التي يتكلمون عنها، ما هي إلا أحد مظاهر الظروف القائمة، هذه الظروف التي تولد التفكك الأسري، ومشاكل أخرى كثيرة، لكنها في الوقت ذاته تساهم في انعتاق المرأة واستقلالها. فإن كانت حجج الأطراف التي تتناول لباس المرأة، تعبر عن قلق المجتمعات المسلمة واستبداد الهواجس بها حول الجنسانية الأنثوية وحول وسائل التحكم بها والسيطرة عليها، بوصفها مجتمعات ذكورية السيطرة والميول، بهدف صون الحياة الاجتماعية خوفاً من الانحلال، فإنّ هذا الاتجاه يمثل وجهة نظر المحافظين الإسلاميين، والمتشددون يتفقون على إقصاء المرأة وقصر مهامها، في ظروف تفترض وضعاً مغايراً، وحاجات الواقع تفرض شروطها، فيصبح القسر والإكراه والعنف الوسيلة لتقرير الواقع، واقع اجتماعي يسحق فيه الفرد خارج الوجود، ولا مجال للكلام فيه عن حرية، فهل الدين الإسلامي هو المسؤول عن حال المرأة؟

وما هو رأي الشرع في فرض لباس المرأة؟

من المتعارف عليه، أن القرآن الكريم يشكل بالنسبة للمسلم مسألة مركزية مرجعية لها موثوقية مطلقة، لا يشك بصحة ما ورد فيه، بينما المصادر الإسلامية الأخرى سواء السنة، أو الأحاديث والمذاهب، فهي نسبية. كما أنه وفقاً للنظرة الإسلامية، لا يمكن إغفال القرآن واعتماد أي حديث يمكن أن يناقضه أو يتعارض معه.

فيما يتعلق بمسألة الحجاب، كما وردت في القرآن، نجد أنها مسألة خاضعة للاجتهاد، ونلاحظ أن أغلب رجال الدين يأخذون أدلتهم من أحاديث أو من مصادر شرعية غير القرآن، بالعودة إلى القرآن نجد أن مسألة الحجاب لم ترد إلا في آيات محدودة يفهم من نصها التواضع والاحتشام، اتجاه الرجال والنساء. كما ورد في سورة النور 30-31: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين من زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، وفي جزء آخر من الآية: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. أما ما ورد في الآية 60 من سورة النور مخاطباً النساء الكبيرات بالسن: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾، نجد أن أهم ما ورد في هذه الآيات هو مطالبة النساء بألا يتزيّنّ أو يظهرن زينتهن، والزينة ليست شيئاً ربانياً بل مصطنعاً، أما الآية الأخيرة فهي الآية 59 من سورة الأحزاب: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾. في هذه الآية القصد حماية النساء من الأذى حتى لا يعرفن، وليس الهدف

فرض لباس محدد على المرأة، في مجتمعات وزمن كان ينظر إلى المرأة كهدف جنسي. ومن أجل تمييز المرأة المسلمة من سواها، غير أن القصد القرآني كان يعتبر النساء مخلوقات إنسانية كاملة العقل والدين، ولهنّ حق الاختيار ولا تفرض قواعد من الخارج عليهن. كما أنه لا يوجد في القرآن ما يبرر الحجب والعزل الذي فرض على المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن القرآن لم يطالب بتحجيب النساء كلياً، وإلا لماذا طلب من الرجال أن يغضوا أبصارهم.

الحجاب كرمز سياسي:

عندما انتفض الشعب الإيراني ضد الشاه، تحول الشادور الأسود إلى رمز لتحدي الشاه، بعد أن أصدر أبوه مرسوماً منذ عام 1936 يمنع منعاً باتاً ارتداء الشادور، وقد طبّق المرسوم بعنف، وكان يجري تمزيق أي غطاء تضعه النساء على رؤوسهن، وقد مُنع الحجاب منعاً نهائياً وقسرياً. عندما فرض الشاه على النساء نزع الشادور كان يعتقد أنه يحررهن من التقاليد البالية، وعندما انتفض الشعب في إيران ضد الشاه، كان اللافت منذ بداية الانتفاضة، أن جميع الإيرانيات لبسن الشادور سواء المتحررات، أو غير المتحررات، في تحدٍّ للشاه وقراره التعسفي بمنع الحجاب، وازداد لبس الشادور مع تعاظم الحراك الذي شمل كل فئات الشعب الإيراني. كان الشادور حينذاك رمزاً تقليدياً للباس الإيرانيات، لكن عندما تحولت الانتفاضة باتجاه ديني أخذت هذه الرموز تأخذ طابعاً دينياً، تحولت من لباس تقليدي إلى هوية إسلامية، ثم تحولت إلى عبودية ضد النساء، بعد عودة الخميني من المنفى وبناء الدولة الإسلامية، تحول الشادور إلى مسألة مركزية مفروضة، ولم تعد تكتيكاً، بالنسبة لمن لبسنه عن غير قناعة،

فقد قام حراس الثورة في عام 1979 بتفريق مظاهرات شاركت فيها آلاف النساء لا يرتدين الشادور، وقاموا بضرب النساء المتظاهرات بالعصي، كما سجلت حوادث عنف أخرى وصلت إلى حدّ التشويه، بعد رمي الأسيد على اللواتي رفضن الشادور.

عملت النساء مرتديات الشادور بعد سيطرة الخميني على مقاليد الحكم في إيران،على استخدام شعارات لإثارة العواطف ومن أجل فرض قناعتهن على الأخريات على أنهن يرتدين الشادور عن قناعة دون إكراه.

عندما فُرض الشادور كان الخميني يعتقد أنه يحمي النساء من كونهن أهدافاً جنسية، وكأن النساء عبارة عن دمى، لا علاقة لها بالأخلاق.

في سوريا، وتحديداً في فترة الصراع بين الإخوان المسلمين والسلطة، قامت سرايا الدفاع بنزع الحجاب من على رؤوس النساء في الشوارع، وتمزيقه رغم أنه في حينها لم يصدر مرسوم بذلك، بل فُرض انتقاماً وبهدف إثارة المشاعر الطائفية، وتعاملوا مع الحجاب على أنه رمز سياسي وليس زيّاً أو رمزاً دينياً، وشكّل هذا الفعل إهانة كبيرة للمحجبات، وعندما صدر مرسوم ينص على منع ارتداء الحجاب في المدارس، حرم الكثير من الأهالي بناتهن من الذهاب إلى المدرسة.

كلمة أخيرة، إن فرض لباس ما على المرأة، يناقض مبدأ الحراك الثوري في المجتمعات العربية، إذ تشارك فيه المرأة مشاركة فعالة، وتؤكد قرارها المستقل. فهل يعقل أن من تواجه الأنظمة، ليست قادرة على الدفاع عن نفسها وجسدها؟! أليس من غرائب الأمور أن المرأة لا تملك حرية الاختيار في لباسها، وأن ليس لديها القدرة على تقرير مصير جسدها؟يجب أن يعلموا أن المرأة ليست دمية للعبث كما يعتقدون، هذه صورة المرأة المسلمة كما تظهر ملتبسة في الإعلام، على المستوى العالمي.

إلى متى تبقى المرأة السورية محرومة من حقّها في منح جنسيتها لأبنائها؟

بعد عقود من التهميش والإذلال انتفض النساء والرجال متّحدين معاً ضد الدكتاتورية والاستبداد، مستعدين لتقديم أغلى التضحيات من أجل حرية المجتمع واستعادة الحقوق المسلوبة، مؤكدين أن النساء والرجال متساوون في الحقوق والواجبات.

المرأة السورية مازالت تضمد جرحاً فينزف آخر، مفجوعة بموت ابن لها أو صديقة أو جارة أو زوج. عشرات الآلاف من النساء رحن ضحايا شهداء نتيجة القصف العشوائي، وآلاف أخريات تعرضن للسجن والاختطاف، كما تعرضت آلاف من النساء للاغتصاب، ومئات الآلاف لذن مؤقتاً بفرار حماية لأنفسهن ولأولادهن. نساء نازحات أو لاجئات، أو مهاجرات، ينتشرن في أرجاء العالم، خاصة في دول الجوار.

ومع ذلك المرأة السورية مازالت محرومة من حق منح جنسيتها لأطفالها، وستدفع ثمن ذلك كبيراً هي وأطفالها نتيجة الحرب في حال تزوجت المرأة اللاجئة أو المهاجرة.

يعتبر الزواج إحدى المناسبات السعيدة في حياة البشر، فيها تتجدد المجتمعات بعائلات وأطفال، إلا إن حياة اللجوء والتشرد التي طالت سنوات، حكمت أن يجري كل شيء قسراً وبالإكراه، نتيجة القهر والخوف والفقر. لقد انتشرت ظاهرة الزواج بين نساء سوريات لاجئات ورجال من البلد المستضيف، دون النظر إلى الأبعاد القانونية المستقبلية على العائلة، أو صحة الزواج، ولا إلى الأساس الذي يقوم عليه هذا الزواج، إذ لا قيمة للمشاعر ولا مكان للاحترام والتفاهم في أغلب تلك الزيجات، لأن الدافع إليه في أغلب الحالات، هو الهرب من الفقر وأملاً في حماية مؤقتة. من أسوأ آثار هذا الزواج: ولادة أطفال قد لا يعترف الأب بهم، وإن اعترف

بهم، وفي حالة طلق زوجته ومازال الأطفال في سن الحضانة وفكرت الأم بالعودة إلى سوريا، فستصطدم الأم السورية بقانون ينظم الجنسية السورية، مازال يمنعها من حق منح أطفالها جنسيتها: سواء في الحالة التي يكون أطفالها يحملون جنسية أبيهم، أو في الحالة الأصعب عندما يكون الأطفال لاجنسية لهم في الزواج غير المسجل، والصعوبات التي تواجه اللاجئة السورية عند تسجيل الزواج بسبب تكلفته العالية.

على سبيل المثال: لو فرضنا أن شخصاً من السعودية، قد تزوج من لاجئة سورية في لبنان، بموجب عقد عرفي غير مسجل، وطلق زوجته وسافر، هل هذه اللاجئة تستطيع رفع دعوى ملاحقة الزوج لتثبيت الزواج بينهما، وتسجيل طفلها؟ سواء كان جنيناً لم يولد بعد، أم كان مولوداً، وهل لديها القدرة المالية لتحقيق ذلك؟ هذه حالة من آلاف الحالات التي تقع ضحيتها الأم السورية اللاجئة، وإن أرادت تسجيل طفلها بعد عودتها إلى سوريا، سوف تواجه بقانون الجنسية السوري، الذي لا يعطيها حق منح جنسيتها لأبنائها المولودين خارج سوريا. كذلك هي حالة الأم التي تعرضت للاغتصاب في سوريا أو خارجها، وكان نتيجته طفلاً ولدته خارج سوريا، هنا يقف القانون أيضاً عقبة أمام منحهم الجنسية السورية. لابد لنا في هذا السياق من الوقوف عند انتشار ظاهرة تزويج القاصرات في سوريا، بشكل أثار اهتمام العالم، لما فيه من تهديد لمستقبل الطفلات اللواتي جرى تزويجهن، فكيف الحال إذا أنجبت الطفلة طفلاً، وهي غير مدركة وليست مسؤولة عن تبعات هذا الزواج؟

إن حالات زواج اللاجئات طالت عشرات الآلاف من السوريات، وسوف تنجب النساء السوريات المتزوجات من جنسيات عربية أو أجنبية أطفالاً، وسيكون أعداد كبيرة منهم مهددين بانعدام الجنسية، وعدم قدرة أمّ كلٍّ منهم على منحهم جنسيتها، وفي ذلك تهديد لمستقبل هؤلاء

الأطفال، سببه قانون الجنسية الذي يحرم المرأة السورية حق منح جنسيتها لأطفالها، هذه القضية تعتبر من القضايا الملحة التي يجب التركيز عليها والعمل بقوة من أجل تعديل القوانين التمييزية بحق المرأة، هذه القوانين المتخلفة والمبررات التي يقدمها المشرع السوري لا تقوم على أساس، سوى قصور التشريع السوري، وجموده، وعجزه عن مواكبة العصر، وعدم رغبة النظام السوري في تعديل القوانين التمييزية التي تنتهك حقوق المرأة، مع أنها تعارض الدستور الذي وضعه في عام 2012، فقد حددت المادة 154 من الدستور مدة معينة لتعديل القوانين حتى تتوافق مع الدستور، وقد مرت الثلاث سنوات دون تعديل القوانين التمييزية بحق المرأة، وعدم احترام للقواعد الدستورية، لأن الدستور السوري كان ومازال ديكوراً وليس منظماً للسلطات، ولأنه لم يأتِ نتيجة وعي حقوقي لأصحاب الحق في المجتمع، ولم تمثل المرأة عند وضعه كما يجب، والمرأة الممثلة في مجلس الشعب، لا تعمل على رفع الظلم والحيف عن المرأة في الدستور والقانون.

تسليط الضوء على مواد قانون الجنسية السوري التي تمنع المرأة من منح جنسيتها لأولادها:

تعرّف الجنسية على أنها رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والفرد يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكوّنين للدولة.

جرى تنظيم قضية الجنسية في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم 267 لعام 1969، وقد لقي قانون الجنسية معارضة من قبل المنظمات النسائية، والمنظمات الحقوقية، وضغط الأمهات المحرومات من حقهن في منح جنسيتهن لأولادهن، وكانت حالة المتزوجة من جنسية غير سورية وتعيش في سوريا هي وأولادها، أكثر المتضررات حضوراً في

الواقع السوري، بلغت أعدادهن آلافاً فقط، وقد فشلت مطالبتهن بتغيير هذا القانون التمييزي، الذي ينتهك حقوق المرأة، ويتعارض مع حقوق الإنسان. لقد تضمن هذا القانون تمييزاً واضحاً فاضحاً بكثير من مواده تستحق الذكر والمناقشة على أمل تغييرها، لكن ما يهمنا هنا هو التمييز ضد المرأة وعدم قدرتها منح الجنسية لأطفالها، وفق ما جاء في المادة الثالثة من قانون الجنسية وهي موضوع بحثنا، ورد فيها على أنه يعتبر عربياً سورياً:

أ ـ من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

ب ـ من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج ـ من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم تثبت العكس.

د ـ من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.

هـ ـ من ينتمي بأصله إلى الجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهلة المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة. ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي.

مناقشة بنود المادة الثالثة من قانون الجنسية السوري:

1- الفقرة أ: يعد الشخص عربياً سورياً حكماً من ولد في القطر أو خارجه، من والد عربي سوري. أي الأخذ بحق الدم من جهة الأب فقط، وبالتالي فإن جنسية الطفل تحدَّد تبعاً لجنسية أبيه، وهذا ينتقص من حق

المرأة منح جنسيتها لأبنائها. أما ما ورد في الفقرة ب من المادة الثالثة: يعد سورياً حكماً من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه، أي منح الجنسية السورية بناء على حق الدم والإقليم معاً في حالة كانت الولادة في سوريا من أم سورية ولم يثبت نسب الطفل إلى أب شرعي، كما تمنح الجنسية أيضاً للطفل بناء على حق الإقليم فقط في حالة كان المولود من أبوين مجهولي الجنسية، أي حالة الطفل اللقيط وحالة المولود في سورية ولم يكتسب بصلة البنوة جنسية دولة أخرى.

الفقرة ج من المادة الثالثة: نلاحظ أن الجنسية تمنح لمجهول النسب إذا ولد في سوريا، ولكن القانون لا يمنحها للأم السورية إذا تزوجت من غير سوري. والسؤال: كيف يكون حال الأم وأطفالها خارج سوريا في دولة لا تمنح الجنسية بالميلاد على إقليمها؟ يؤدي ذلك إلى انعدام جنسية المولود، ذلك أن القانون السوري يرفض ثبوت الجنسية السورية في هذه الحالة، حتى لو كان الأب مجهول الهوية، أو عديم الجنسية.

تتعارض هذه السياسة التمييزية في القانون السوري مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 15 منه: كلّ فرد له الحق في الحصول على جنسية، ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته بطريقة تعسفية.

وعليه يجب أن تصاغ المادة الثالثة وتعدل على الشكل التالي: يعد سورياً حكماً من ولد في القطر أو خارجه من أب سوري أو من أم سورية. ويجب تعديل الفقرة ب من المادة 3 لتصبح على الشكل التالي: 2. تمنح الجنسية حكماً لمن ولد لأم سورية داخل أو خارج القطر ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً، أو من ولد لأم سورية وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، بحيث تشمل هذه الفقرة جميع أطفال الأم السورية.

في النهاية لم يكتفِ المشرع السوري برفضه تعديل قانون الجنسية الذي ينتهك حقوق المرأة، ويخالف المبادئ الدستورية، بل تحفظ أيضاً

على الاتفاقات الدولية، مراعاة لقانون الجنسية القائم: هذا ما جرى عليه موقف التشريع السوري من اتفاقية سيداو، وأسباب التحفظ على المادة التاسعة منها: إذ صادقت الدولة السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في عام 2003 وتحفظت على 15 مادة منها الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية، المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها. هذا التحفظ جاء على أساس اعتبارات موضوعية، ولمخالفتها الشريعة الإسلامية، مع الإشارة إلا أن هناك عدداً من الدول العربية لم تتحفظ على هذه الفقرة، وهي مصر والعراق والمغرب والجزائر وتونس، وأقرت حق الأم في منح جنسيتها لأطفالها. وإن الأخذ بأسباب شرعية في معرض تطبيق الجنسية، وفق اعتبارات المشرع السوري، ما هو إلا خلط بين حق النسب وحق الجنسية رغم اختلافهما، فالنسب في المفهوم الشرعي يعود للأب نتيجة الزواج الشرعي، أما الجنسية فهي أوسع وأشمل، لها علاقة بالانتماء والمواطنة والإقامة، وتلعب الاعتبارات الإنسانية والسياسية دوراً كبيراً في منح الجنسية، وليست محصورة بمؤسسة العائلة. لقد صار ضرورياً تعديل تشريع تجاوزه الزمن، ويشكل أداة اضطهاد وتمييز ضد المرأة، وضد أطفالها، ويقوض أساس المساواة التي تقوم عليها المواطنة، التي لا تستقيم دون إقرار حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ومنها حق المرأة بمنح جنسيتها لأطفالها الذي يتحقق عبر تعديل قانون الجنسية، الذي أصبح تعديله ضرورة ملحة وطوق نجاة لعشرات الآلاف من الأطفال وأمهاتهم.

الزواج المدني هو الحل:

الحق يعرّف ويختلف تبعاً لاختلاف مصادره، فهناك الحق الطبيعي

وهو حق قائم على الحرية الكاملة، والمساواة بين جميع البشر رجالاً ونساءً. مصدر الحق الطبيعي هو القانون الطبيعي وهو مبنيّ على حرية الإنسان، ولكن مع تطور الواقع، وتطور المفاهيم، تطور مفهوم الحق الطبيعي وتحول إلى العقد الاجتماعي، فارتبطت الحرية بالقانون، وتم التأكيد على قاعدة أنه لا يوجد حرية دون قانون. وكانت النتيجة أن القانون هو الذي يحدد المراكز القانونية للأشخاص، وبالتالي حقوقهم.

أغلب الدساتير العربية، اعتبرت المرأة مواطناً مساوياً للرجل بالحقوق والواجبات. في الوقت ذاته قوانين الأحوال الشخصية تتعارض في مضمونها مع الدستور، فهي تؤكد أن المرأة مهما علا شأنها، تبقى إنساناً قاصراً وقرارها ليس بيدها، سواء في الزواج، أو الطلاق، في السفر، أو في نسب الأطفال، إضافة إلى عدم المساواة في الإرث،... الخ.

هناك اتفاق بين العاملين في الشأن القانوني وشأن حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق المرأة، على أن هذه القوانين تنتقص من حقوق المرأة، وهي تتعارض مع الدستور.

في الواقع إن تعليق العمل بالدستور، والعمل بقوانين الأحكام العرفية، إضافة إلى إلغاء الحريات، أدى إلى تعطيل إمكانية تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة.

ولكن عند طرح تعديل قانون الأحوال الشخصية في سوريا المبني على قواعد الشريعة الإسلامية نحو قانون الزواج المدني سوف نجد:

إن المعترضين على قانون الزواج المدني، ليسوا فقط رجال الدين دفاعاً عن سلطتهم، وليسوا المتدينين السلفيين بدفاعهم عن الأصول ورفضهم لقراءة الدين وفق متطلبات العصر، وليس من يرفض قانون الزواج المدني رجالاً بوصف القوانين القائمة لا تتعارض مع حقوقهم، بل تعطيهم أكثر

مما يستحقون، بل أيضاً المشكلة تكمن في وعي مختلف شرائح النساء، منهم من يلعب دوراً بارزاً في الدفاع عن حقوق المرأة، من أجل رفع الحيف والظلم عنها. والحقيقة أن أغلب مشاكل المرأة أصلها في حقوق المرأة المهدورة سواء بسبب التقاليد التي تغدو كقوانين، أم بسبب القوانين المتخلفة عن العصر. والعمل جارٍ حسب مواقع البحث، في إيجاد مخرج شرعي، من خلال البحث عن مصدر تفسير الأحكام بليونة أكثر، تختلف عن مصادر القوانين المتبعة.

ما هي الحلول التي يقدمها عقد الزواج المدني؟

«تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، تتمتع بحق حماية المجتمع والدولة. الرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، يحق لهما الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق عند الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله» (المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

من الأهمية بمكان الإشارة إلى كيف يتم عقد الزواج المدني في الغرب: يوجد في الدول التي تطبق الزواج المدني نوعان من الزواج المدني، الأول: «الزواج المدني الرسمي» الذي ترعاه الدولة، «والثاني: الزواج المدني على أنه عقد خاص». وسواء كان العقد خاصاً أم عقداً مدنياً رسمياً، بالتعريف: عقد الزواج هو عقد حر قانوني يجمع بين رجل وامرأة. أما مبررات تدخل الدولة بعقد الزواج بشكل رسمي، فلأن للزواج نتائج هامة تتعلق بحقوق الأطفال، والإرث وتوزيع الملكية والضمانات الاجتماعية العادية.

ظاهرة الطلاق ظاهرة منتشرة بقوة، في جميع الدول وليس في الدول

المتقدمة فحسب، على الرغم من أن معدلاتها أكبر في الدول المتقدمة، تبرز بعد الطلاق حقوق الأطفال وتوزيع الملكية بين الزوجين، وتوجد قواعد عامة إضافة إلى قواعد خاصة متعددة يتم العمل بها. يجري تقسيم الملكية في حالة الطلاق بين الرجل والمرأة، عن طريق تقسيم ما جرى تحصيله طيلة فترة الزواج بين الطرفين مناصفة، أيا كان مصدره، لأنهم يعتبرون الزواج يخلق قواعد الشراكة الاقتصادية، وتتدخل الدولة في حال الخلاف بشأن تقسيم الملكية.

أما في عقود الزواج الخاصة: فإذا كانت بنوده واضحة وقابلة للتطبيق، بشرط أن لا تتعارض مع المبادئ الإنسانية وحرية التعاقد، لا شيء يمنع الدولة من احترام عقد الزواج المدني الخاص، المحرر بين طرفين بكل حرية وتنفذ بنوده.

في الزواج المدني الخاص، تتحدد قواعد الإرث فيه ضمن العقد، أو في الوصية التابعة له، وبالتالي لا يوجد مبرر لزواج مدني رسمي.. أما فيما يتعلق برعاية الأطفال بعد الطلاق أو الفسخ، فيمكن تحديد قواعدها في العقد نفسه (ضمن قواعد تحدد من قبل الدولة لتجنب النتائج السيئة) مما يسمح بحفظ حقوق الأطفال المادية والإنسانية..

هكذا نجد أنه لم يُفرض نموذج واحد محدد للزواج المدني، مراعاة للحاجات الشخصية المتنوعة. إذاً هناك الزواج المدني الرسمي والزواج الخاص مع وضع قواعد عامة محددة من قبل الدولة.

حول الأطفال والحماية المقدمة لهم في عقد الزواج المدني: يعتقد أن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر، من خلال عقد «الزواج المدني الرسمي»، إلا أن القواعد التي تفرضها الدولة، يمكن أن تؤدي إلى حماية حقوق الأطفال في العقد المدني الخاص.

عقد الزواج المدني بالنسبة إلى المرأة غير العاملة: يفرض عقد الزواج حمايتها مادياً في حال وقع الطلاق، ويمكن تحقيق هذه الحماية عبر العقد الخاص الذي يمكن تنفيذه عبر مؤسسات القضاء في حال وقع الخلاف.

نجد أنه لا مبرر من المخاوف المطروحة حول الزواج المدني بل على العكس من ذلك، ذلك أنه إذا أراد شخص أن يتزوج وفق قانون مدني خاص، له الحق أن يضع شروط العقد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، هذا العقد مقبول حتى في أوربا.

أما المخاوف التي ترى أن القانون المدني يهدد رابطة الزواج بسبب سهولة حله، فهذه ميزة تكسبها المرأة من خلال العقد المدني وليس ضدها، لأن الرجل له حرية الطلاق المطلقة بالإرادة المنفردة، وفق القانون الشرعي، وبسهولة أكبر من القانون المدني، الذي يضمن حق المرأة بقوة العقد، وتوزع بينهما الملكية مناصفة، والأولاد أيضاً حقوقهم مضمونة.

حول الخلافات التي تنشأ بسبب اختلاف الدين بين الزوجين، وتأثير ذلك على تربية الأولاد وهويتهم الدينية:

أولاً- قانون الزوج المدني، لا يتعلق بجوهره في مسألة الخلاف في الدين، بل هو جزء من فصل الدين عن الدولة، من أهم مظاهره، استقلال القانون عن الدين، فلا تكون النصوص الدينية مصدراً ومرجعاً للقوانين، أي لو افترضنا مجتمعاً جميع أفراده يعتنقون الديانة نفسها، هذا لا يعني عدم ضرورة وجود عقد زواج مدني، وإذا كان الاختيار بين اثنين من الطائفة نفسها سيكون أيضاً زواجاً مدنياً، مفهومه الأساسي يقوم على حرية الاختيار بين طرفين راشدين يتمتعان بالحقوق والواجبات نفسها. ولكن قانون الزواج المدني سيقدم حلاً لمشكلة هامة وهي الاختيار من خارج

الدين، لنأخذ مثالاً من لبنان: إن عقد الزواج الذي يُعقَد في الخارج بين شخصين من دينين مختلفين يجري تسجيله والاعتراف به في لبنان، لذلك يضطر الشباب للسفر إلى قبرص وغيرها من دول لعقد قرانهم وبعد ذلك، يجري تسجيله والاعتراف به في بلدهم.

نعرج هنا على قضية اختلاف الدين بين المذاهب من الدين نفسه، ولكن من طوائف مختلفة، ستظهر المشاكل نفسها في تربية الأولاد. حل هذه القضية هي وفق الحرية المعطاة للطرفين بالتعبير عن قناعاتهم، والأديان لا تختلف كثيراً بمفاهيمها حول الأخلاق والأسرة، وتربية الأولاد، أما اختلاف الطقوس والعبادة، والالتزام، فالإسلام نادى بمبادئ العقل في الالتزام الديني، ولم يطالب بوراثة الدين عن الأهل، أو بتقليد الآباء والأجداد.

أغلب المشاكل التي تعاني منها المرأة مصدرها القانون، ليس فقط حرية الاختيار، هذه معاناة مشتركة بين والرجل والمرأة، هناك قضية نسب الأولاد، التي تسبب معاناة كبيرة للمرأة في حالة اختلاف الجنسية، فبلد الأم لا يعترف بنسب الأولاد للمرأة.

وأخيراً يمكن القول على اعتبار أن الدين الإسلامي يأخذ بمبادئ العقد في الزواج، يصبح من السهل وضع أحكام عامة رسمية تضمن حقوق مؤسسة الزواج المدني، ويمكن لعقد الزواج الخاص، أن يكون وفق شروط الشريعة التي يختارها المتعاقدان.

عمل المرأة هو الأساس في قضية حريتها:

تواجه المرأة العربية في سبيل نيل حريتها، من أجل مساواتها في الحقوق والواجبات، مع الرجل، عقبات كثيرة، منها ما يتعلق بالعادات

والتقاليد والتربية التي ترفع من شأن الرجل وتستصغر من شأن المرأة، وأخطر آثار التقاليد في أن المعارضة للمساواة، تكون من المرأة نفسها، انطلاقاً من أن مكان المرأة الطبيعي هو العمل في البيت وتربية الأطفال، وأن الشأن العام خاص بالرجال.

كما تنعكس هذه الحالة على بنية القوى السياسية، إذ تشكل النساء نسبة قليلة في صفوف هذه الأحزاب، وبالتالي يجري إقصاء المرأة عن القرار والقيادة، غير أن دور العادات والتقاليد الذي يكرسها ويعطيها القوة والديمومة هو تقسيم العمل بين الرجل والمرأة، وهو يلعب دوراً في مكانة المرأة في المجتمع، ويساهم في تشكيل نظرة المرأة إلى نفسها، ونظرة الرجل إلى المرأة وعلاقته بها، سواء على صعيد العائلة أم على صعيد المجتمع.

نظرة تاريخية إلى تقسيم العمل بين المرأة والرجل: فلاسفة علم الاجتماع والتاريخ، منهم أنجلز، الذي اكتشف أن أول تقسيم للعمل في التاريخ كان بين الرجل والمرأة، ويعتبر ذلك هزيمة كبرى للنساء، فقد انتهى بعبودية ظاهرة ومستترة للنساء، لأن عمل المرأة في البيت وتربية الأطفال من دون أجر، قاد ذلك إلى أول خضوع طبقي في التاريخ، وهو خضوع المرأة للرجل، إذ تحولت المرأة ملكاً خاصاً له، حدث ذلك بالتلازم مع ظهور الرق والملكية الخاصة في التطور التاريخي للمجتمع الإنساني.

تغيّر الوضع مع دخول البشرية العصر الحديث، وأضحى التقدم والمدنية في المجتمع، يقاس بالوضع الاجتماعي للنساء.

لعبت الثورات والحروب في كل الأزمان، دوراً كبيراً في تغيير العلاقة النمطية بين المرأة والرجل، فالثورة هي رفض لواقع قائم، والعمل على إحلال بديل عنه، قوامه قوى اجتماعية صاعدة، الثورة هي التغيير الذي

يمس كل أركان المجتمع، لذلك في العصر الحديث لا ثورة دون مشاركة فعالة للمرأة ودون المطالبة بحقوق المرأة.

من نتائج الحرب أن يحصل تغيير في وزن الجنس البشري لصالح النساء، وبناء عليه يتغير دور النساء في المجتمع مهما كانت العقبات، نأخذ على سبيل المثال الحرب العالمية الأولى، فبعد أن خسرت فرنسا وألمانيا أكثر من مليونين من رجالهما، وعلى الرغم من معارضة نظام النازية آنذاك لعمل المرأة، لأنها بذلك تقتحم العالم الرئيسي للرجل، دخلت المرأة بقوة إلى سوق العمل، وطالبت بحقوقها، وبدأت تنتزع هذه الحقوق شيئاً فشيئاً.

طرأت الكثير من التغيرات على واقع المرأة في سوريا نتيجة الحرب الدائرة، منها: لقد أصبحت المرأة السورية المعيل الرئيسي لعائلتها، بعد فقدان المعيل، سواء الزوج أو الأبناء بسبب القتال الدائر، وأعمال التدمير، التي أجبرت النساء إلى النزوح أو اللجوء إلى البلدان المجاورة، واضطرت المرأة السورية إلى العمل سواء في الداخل السوري أو في مناطق اللجوء، ومارست أعمالاً مرهقة، منها الخدمة في المنازل، أو البيع على الأرصفة، بسبب قلة فرص العمل أو عدم توفرها في الداخل حيث البطالة تتسع لتصل إلى أكثر من 60% نتيجة تدمير المنشآت الاقتصادية، وعدم الحاجة لى العمال في المؤسسات التي مازالت تعمل، ولا يختلف الأمر في مناطق اللجوء بالنسبة للنساء، خاصة اللواتي لا يمتلكن مهنة أو حرفة أو درجة عالية من التعليم، فيدخلن سوق العمل وفق شروط سيئة وصعبة، خارج نطاق رقابة الدولة المضيفة، تكون المرأة معرّضة للابتزاز الجنسي، وأجرة ضئيلة، لا تتناسب وحجم العمل الذي تقدمه المرأة، في أعمال الخدمات المنزلية والزراعية والبيع في الشوارع الذي يبدو أقرب إلى التسول منه إلى العمل. إذاً نتيجة ظرف الحرب الاستثنائي، تجبر المرأة على العمل،

لكن بصفة عمال غير مهرة، ربما تساهم هذه الأعمال في انحطاط مكانتها الاجتماعية، لكن في الوقت ذاته، يتحسن موقعها في المنزل والعائلة.

كما يترتب على المرأة العاملة في هذه الظروف، أن تتحمل أعباء العمل داخل المنزل وخارجه، وتساهم في تحسين الحالة الاقتصادية للأسرة في حالة وجود أب، في كل الحالات هذه الأسر لا تستطيع الاستغناء عن عمل المرأة.

مع العلم أن المرأة السورية دخلت إلى سوق العمل بشكل واسع منذ عقود، حتى أنه لم يعد هناك من يرفض عمل المرأة كمساعد للرجل، في تحمل الأعباء الاقتصادية للعائلة.

يشكل الدافع إلى العمل عند النساء، تمييزاً بين فئات اجتماعية مختلفة، ومعايير مختلفة من القيم، في الوقوف عند الدافع وراء عمل المرأة نجد أن الضرورة ساهمت في خروج المرأة للعمل خاصة عند فئة الفقراء، لكن الوضع يختلف بالنسبة للفئات المتوسطة والغنية من النساء، فالعمل والعلم بالنسبة لهن غايته تحقيق الذات والمكانة الاجتماعية. أما في الأرياف فتعمل المرأة تاريخياً في الأرض إلى جانب الرجل، في مختلف الأعمال الزراعية الشاقة، لكن عملها غير مأجور، بل تعمل في أرض تملكها الأسرة، ولخدمة الأسرة.

يلاحظ أنه ازداد التوجه إلى العمل من قبل النساء، حتى دون الدافع الاقتصادي مع ازدياد فرص تعليم الفتيات، والتغير في مفهوم دور المرأة، وأصبحت قضية تأكيد الذات، والمتعة في العمل، هما الدافع للعمل لدى الكثير من النساء.

لقد أثبتت الدراسات، في كل الحالات التي تعمل بها المرأة، أن العمل يعطي الإحساس بقيمة الذات واستقلالها. كما أن عمل المرأة له تأثير

مباشر، على تحديد النسل وتغيير حجم الأسرة، وما لذلك من تأثير على تغيير دور المرأة الذي لم يعد محصوراً في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال.

حول تأثير عمل المرأة على الحياة الزوجية نجد أنه وفق عدة دراسات يؤدي عمل المرأة إلى حرية اختيار الشريك من قبل المرأة، وتفضيلها الشريك المتحرر، كما يؤدي إلى التعاون بين الزوجة والزوج في العمل المنزلي وتربية الأطفال، وتتميز نظرة الرجل إلى المرأة العاملة بالتقدير لإحساسها بالمسؤولية، وبقيمة العمل والدخل، لتدبير حياة الأسرة خلافاً للمرأة المستهلكة، التي لا تقدر في كثير من الأحيان قيمة عمل زوجها، بل تذكره دائماً بواجب الإنفاق عليها وعلى أطفالها.

ومن الآثار الهامة لعمل المرأة: تنامي إحساس المرأة بالمساواة مع الرجل، سواء مع الزوج في البيت، أو مع زملاء العمل، كما أن العمل يعزز استقلال المرأة، وقدرتها على اتخاذ قرارات تخص حياتها، كما أن العمل يساعد المرأة على الدخول في عالم الرجال، كما يساعد العمل المرأة على التغلب على الفراغ والملل في حياتها.

من الآثار الهامة لعمل المرأة على الرجال: في العمل تتغير نظرة الرجل إلى المرأة بأنها كفء له، وهذا ما يساهم في تغيير القيم التقليدية.

آثار العمل على علاقة الأم العاملة بأطفالها: تؤكد الدراسات أن الأم العاملة تتعامل بشكل أفضل مع أطفالها، نتيجة ابتعادها عنهم لساعات طويلة، لذلك تحاول التعويض لهم والاهتمام بهم بشتى الوسائل، التي يرغبها الولد، كما تقل حالات غضب الأم اتجاه أطفالها، بالقياس إلى الأم ربة المنزل، وتتشكل علاقة بين الأطفال والأم العاملة، تتميز بالمشاركة الإيجابية للأولاد، وبنظرة احترام إلى أمهم قائمة على اعتمادهم عليها نتيجة قدرتها على تأمين حاجاتهم.

في المقابل إن تفرغ المرأة للعمل المنزلي، وتربية الأطفال، يفيد الأسرة، لكنه لا يفيد المجتمع، وعلى الرغم من استهلاك المرأة لوقتها في تقديم خدمات للعائلة، إلا أن عملها هذا دون أجر، وبالتالي لا يحرر المرأة، فتبقى متعلقة بالزوج بمشاعر تبعية كبيرة، وتعيش في حالة خوف دائم من خسارة زوجها، معيلها ومعيل أطفالها. ورغم كل الخدمات التي تقدمها للأسرة يبقى الأب هو المنفق على العائلة، له السلطة والتفوق والقدرة في البيت، فينشأ الأولاد على هذه القيم التي تميز بين المرأة والرجل.

يبقى أن نقول إن عمل المرأة السورية، في زمن الحرب والاقتتال، يساهم في التخفيف من مخاوف المرأة على أولادها ومستقبلها، والعمل المنتج في حرفة ومهنة تعتمد عليها في المستقبل، ستشكل أكبر عون للمرأة السورية، وهي وسيلة من وسائل الاندماج بالمجتمع الذي حولها، وتخليصها من رواسب الحرب المنهكة والقلق الدائم، بل إن عمل المرأة يعتبر من أهم العوامل في الدعم النفسي للمرأة في ظروف الحرب.

المراجع

الكتب:

1. مفهوم العدل في الإسلام، د. مجيد خدوري، دار الحصاد للنشر.
2. النسوية - مفاهيم وقضايا، ميّة الرحبي، الرحبة للنشر والتوزيع.
3. د. رفعت حسان، الإسلام وحقوق النساء، دار الحصاد للنشر.
4. شبهات حول الإسلام، الكاتب محمد قطب.
5. أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، أنجلز.

قوانين:

- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 148 تاريخ 22/ 6/ 1949.
- قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953.
- قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012.
- الدستور السوري لعام 1950.
- الدستور السوري 1973.
- الدستور السوري 2012.

اتفاقيات وإعلانات وقرارات دولية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول (سبتمبر) 1981.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية في العالم قاطبة، تاريخ النفاذ 1987. اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الأساسية.

- اتفاقية حقوق الطفل.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بالقرار 48 – 104 كانون الأول (ديسمبر) 1993.

- قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن:

- قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000.
- قرار مجلس الأمن 1820 لعام 2008.
- قرار مجلس الأمن 1888 لعام 2009.
- قرار مجلس الأمن1889 لعام 2009.
- قرار مجلس الأمن2106 لعام 2013.
- قرار مجلس الأمن 2122 لعام 2013.

تقارير:

- تقارير شهرية صادرة عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن أوضاع المعتقلين.

- مبادرة النساء السوريات: كيف تحايلت الأمم المتحدة على السوريات لجعلهن بلا كرامة - تقرير ريما فليحان، السوري الجديد.

- الثائرات مغيبات عن صنع القرار - تقرير لمى قنوت، موقع الحوار المتمدن.

يبحث هذا الكتاب في واقع المرأة السورية في ظل ما يحدث اليوم في سوريا، ويتناول بالدراسة العنف ضد المرأة، ودور الأوضاع الراهنة في انتشاره وازدياد عدد ضحاياه، وظهور أشكال جديدة منه. كما يدرس قانون الأحوال الشخصية التمييزي، ويبحث في أسباب ازدياد ظاهرتي الطلاق وتزويج القاصرات في فترات النزاع.

وتخصص الباحثة قسمًا من كتابها هذا لمشاركة المرأة في السياسة وفي مراكز صنع القرار، محاولةً إلقاء الضوء على العقبات التي تقف في طريق هذه المشاركة، ودور القوى السياسية في تفعيلها، ثم تعرض لواقع المشاركة النسائية المحدودة في صفوف القوى السياسية بعد 2011، وتشير إلى أهم الاتفاقات والقرارات التي دعمت قضايا المرأة، وكيف تعاملت الأنظمة العربية معها، وما هي السبل الكفيلة بتطبيقها.



الرحبة للنشر والتوزيع
Al Rahba Publishing House